



جمعية أحياء التراث الإسلامي
مركز المخطوطات والتراث
تحقيق التراث

٢

"المعروف في الجليل"

ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف
الفيروز ابادي "المعروف بالشيرازي"

الدكتور علي بن عبد العزيز العميرني
الاستاذ المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

منشورات مركز المخطوطات والتراث



جمعية أحياء التراث الإسلامي
مركز المخطوطات والتراث
تحقيق التراث

٢

“المعونة في الجليل”

ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف
الغريز ابادي “المعروف بالبشير ازي”

الدكتور علي بن عبد العزيز العميرني
الاستاذ المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

منشورات مركز المخطوطات والتراث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

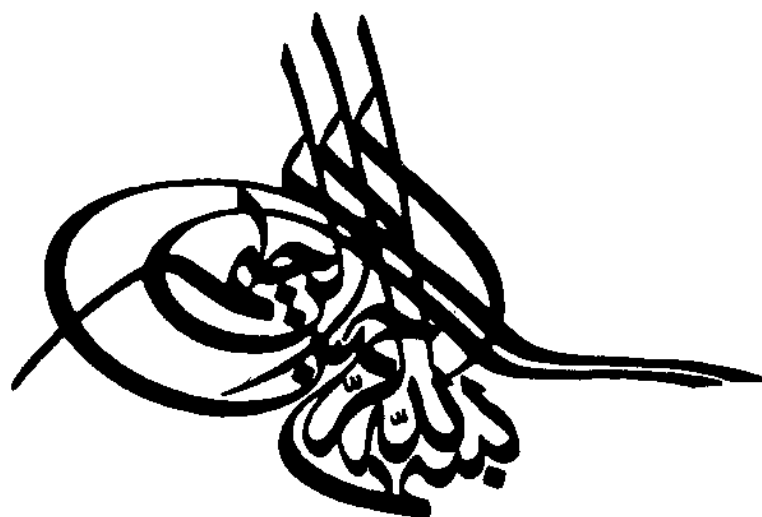


جمعية إحياء التراث الإسلامي

منشورات مركز المخطوطات والتراث

ص.ب ٥٥٨٥ صفاة

الرمز البريدي : 13056 صفاة الكويت



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد .

فما يضيف على المكتبة الإسلامية روتقاً براقاً متلألئاً ، متيزاً ، ومما يزيكي النفوس بالروائح العطرة الفواحة ، تلك الإضافات الممتعة المفيدة ، وتلك الإبرازات الخيرة في عالم التحقيق والتأليف التي بها تفرح النفوس ، وترضى الخواطر . وهذا ما قام به محققنا الفاضل الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني ، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عندما اختار النادر من المخطوطات في الإبراز ، وأصاب بالرمية الهدف حين استخرج لأهل العلم وطلابه علماً قل من كتب فيه ، ونادر من تطرق إليه في القرون السالفة الطيبة من عصور المسلمين .

يقول : « وهذا المخطوط نادر الوجود ، ويبحث في أصول الفقه على الطريقة الجدلية ، ومادته شيقة بمنهجها ، وأسلوب شيخنا - أبي إسحاق - شيق وسهل ، ومادة الكتاب ثرية كأخصب ما تكون عليه كتب الجدل والمناظرة ، ونسخته الخطية - المذكورة - هي الوحيدة التي وقفنا عليها للكتاب » .
وقد اتبع الدكتور في تقديم هذا الكتاب وتحقيقه ، كما يقول ، طريقة عملية لإخراج نصه ليكون سهل المأخذ وأميناً كما أراده مؤلفه .

وكان تحقيقه قد ارتكز على تسع عشرة نقطة من تقريب نص الكتاب كما أراده مؤلفه ، مراعيّاً ، في ذلك ، استكمال المتن من النسخة الخطية الأصلية ومن مؤلفات المصنف الأخرى المطبوعة والمخطوطة .. الخ ، فحرص الحرص الشديد على أن يخرج النص محققاً تحقيقاً علمياً دقيقاً متقبلاً عند أهل العلم وطلابه وغيرها ، ومفيداً لهم .

وأما مؤلف الكتاب وهو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي (٣٩٣هـ) فهو أشهر من أن يعرف به : يقول ابن الجوزي (٧/٩) :

« ... وصنف المذهب ، والتنبيه ، والنكت في الخلاف ، واللمع ، والتبصرة
«والمعونة» وطبقات الفقهاء ، وكانت له اليد البيضاء في النظر» .

أخبرنا محمد بن ناصر قال : أنشدني أبو زكريا ابن السهور العقيلي :

كفاني إذا عَزَّ الحوادث صارمٌ يُنِيلُني المأكول بالآثر والآثر
يَقْدُ وتغري في اللقاء كأنه لسانُ أبي إسحاق في مجلسِ النظرِ

ثم قال : وكان يعيد الدرس في بدايته مئة مرة. قال المصنف ، رحمه الله،
قال شيخنا أيوب بن محمد بن عبد الباقي ، قال أبو إسحاق الشيرازي : كنت
أشتهي وقتَ طلي العلم الثريد بماء الباقلاء سنين فلم تصح لي لاشتغالي بالدرس
وأخذي السبق بالغدوات والعشيات .

وأنشد أبو إسحاق لنفسه :

سَأَلْتُ النَّاسَ عَنْ خَلٍّ وَفِيٍّ فَقَالُوا : مَا إِلَى هَذَا سَبِيلُ
تَمَسَّكَ إِنَّ ظَفِيرَ بُوْدٍ حَرٍّ فَإِنَّ الْحَرَّ فِي الدُّنْيَا قَلِيلُ

وقال ابن الجوزي : وأنبأنا أبو نصر قال : صحبت الشيخ أبا إسحاق
الشيرازي في طريق فأنشدني :

إذا طال الطريقُ عليك يوماً فليس دواؤه إلا الرفيــــــــــــــــقُ
تحدُّثُه وتشكو ما تلاقي ويقرب بالحديث لك الطريقُ

يقول أبو إسحاق عن كتابه «المعونة» مبيناً أهميته : « لما رأيتُ حاجة
من يتفقه ماسة إلى معرفة ما يعترض به من الأدلة ، وما يجاب به من
الاعتراضات ، ووجدت ما عملت من المخلص في الجدل مبسوطاً ، صنفت هذه
المقدمة لتكون معونة للمبتدئين وتذكرة في بيان الأدلة ، ليكون ما بعده من
الأجوبة على ترتيبه » .

وأما موضوعه وهو «علم الجدل» فقد قال حاجي خيفة فيه في «كشف

الظنون» ٥٧٩/١: « هو علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام وتقض، وهو من فروع علم النظر ومبني لعلم الخلاف مأخوذ من الجدل الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق لكنه خص بالعلوم الدينية . ومباده بعضها مبنية في علم النظر وبعضها خطائية وبعضها أمور عادية وله استمداد من علم المناظرة المشهور بأداب البحث .

وموضوعه تلك الطرق ، والغرض منه تحصيل ملكة النقض والإبرام ، وفائدته كثيرة في الأحكام العلمية والعملية من جهة الإلزام على المخالفين كذا في مفتاح السعادة (٣٠٤/١ ، ٥٩٩/٢) .

ولا يبعد أن يقال إن علم الجدل هو علم المناظرة لأن المآل منها واحد إلا أن الجدل أخص منه ويؤيده كلام ابن خلدون في المقدمة (ص٤٥٧) حيث قال: الجدل هو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً ومن الاستدلال ما يكون صواباً وما يكون خطأ فاحتاج إلى وضع آداب وقواعد يعرف منها حال المستدل والمجيب ولذلك قيل فيه : إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه كان ذلك الرأي من الفقه وغيره وهي طريقتان طريقة (البزدوي) وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال ، وطريقة (ركن الدين) العميدي وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي علم كان والمغالطات فيه كثيرة وإذا اعتبر بالنظر المنطقي كان في الغالب أشبه بالقياس المغالطي والسوفسطائي إلا أن صور الأدلة والأقيسة فيه محفوظة مراعاة يتحرى فيها طرق الاستدلال كما ينبغي .

وهذا العميدي هو أول من كتب فيها ونسب الطريقة إليه ووضع كتابه المسمى بـ «الإرشاد» مختصراً وتبعه من بعده من المتأخرين كالنسفي وغيره فكثرت في الطريقة التأليف ، وهي لهذا العهد مهجورة لنقص العلم في الأمصار وهي مع ذلك كالية وليست ضرورية .

وقال المولى أبو الخير وللناس فيه طرق أحسنها طريق ركن الدين العميدي وأول من صنف فيه من الفقهاء الإمام أبو بكر محمد بن علي (بن إسماعيل) القفال الشاشي الشافعي المتوفى سنة (٢٣٦هـ) .

قلنا والإنصاف أن الجدل لإظهار الصواب على مقتضى قوله تعالى ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ لا بأس به وربما ينتفع به في تشجيع الأذهان . والممنوع هو الجدل الذي يضيع الأوقات ولا يحصل منه طائل .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وصلى الله على الهادي رحمة للعالمين.
أمين

محمد إبراهيم الشيباني
رئيس مركز المخطوطات والتراث
جمعية إحياء التراث الإسلامي
١٤٠٧/٦/٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذه مقدمة موجزة ، وعجالة مختصرة ، أقدم فيها « كتاب المعونة في الجدل » لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مع الإشارة إلى التعريف - أولاً - بالمؤلف ، وبعملي ومنهجي في التحقيق بعد ذلك .

أما المؤلف : فهو الفقيه الأصولي الشافعي الإمام : إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين ، أبو إسحاق الفيروزابادي الشيرازي ^(١) .

ولد - على الصحيح - بفيروزاباد سنة (٢٩٢هـ) ونشأ بها ، وأخذ العلم عن بعض فقهاءها ، وفي سنة (٤١٠هـ) دخل مدينة شيراز ، وتفقّه بها على أبي علي البيضاء ، وعلي بن رامي صاحب أبي القاسم الداركي ، تلميذ أبي إسحاق المروزي ، وصاحب ابن سريج ، ثم انتقل - بعد ذلك - إلى البصرة ، ودرس الفقه فيها على علي الجزري ، وفي سنة (٤١٥هـ) قدم إلى بغداد واستوطنها ، ودرس بها الحديث والفقه والأصول على كبار علماء عصره ، ومنهم أبو حاتم القزويني ، وأبو الطيب الطبري وغيرهما ، ولقي لديهم الحظوة الكبرى في الإفتاء .

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٤١٥/٤) ، المنتظم (٧/٩) ، والنجوم الزاهرة (١١٧/٥) ،
مرآة الجنان (١١٠/٣) ، البداية والنهاية (١٢٤/١٢) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٣) ، المجموع للنووي
(٢٥/١) .

وقد اشتهر أبو إسحاق الشيرازي بعنايته القصوى في الأخذ عن شيوخه ، كما اشتهر بالفقر الشديد ، وهو في مرحلة التعلم ، وقد كان تقياً صالحاً عفيفاً زاهداً ، قال عنه ابن السبكي في الطبقات ^(١) : « وأما الورع المتين ، وسلوك سبيل المتقين ، والمشي على سنن السادة السالفين ، فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر ، وأكثر أن يحاط بأول له وآخر ، لن ينكر تقلب وجهه في الساجدين ، ولا قيامه في جوف الدجى » .

وقال أبو الوفاء بن عقيل : « شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئاً إلى فقير إلا أحضر النية ، ولا يتكلم في مسألة إلا قدم الاستعاذة بالله تعالى ، وأخلص القصد في نصره الحق ، ولا صنف شيئاً إلا بعد ما صلى ركعات ، فلا جرم شاع اسمه ، واشتهرت تصانيفه شرقاً وغرباً ببركة إخلاصه » ^(٢) .

ولا يبخل ابن السبكي في الثناء على الشيرازي ، إذ يسوق فيه رأي أبي الحسن الماوردي صاحب « الحاوي » المتوفى سنة (٤٥٠هـ) ، كما يقول عنه : « ما رأيت كأبي إسحاق ، لو رآه الشافعي لتجمل به » ^(٣) .

وتتلمذ على الشيرازي : أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ، وأبو القاسم السمرقندي ، وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ومحمد بن الحسين القلانسي ، وفخر الإسلام الشاشي وغيرهم كثيرون ، ويكفيها - في هذا الصدد - قول الذهبي في « العبر » : « ورحل إليه الطلبة من الأقطار ، وتخرج به أئمة كبار » ^(٤) .

وقد كان الشيرازي - على ورعه وجلال قدره - جميل المعشر ، طيب الحديث ، حسن الخلق ، كثير الاستشهاد بالنوادر والأشعار ، وكان له في قلوب

(١) انظر (٢١٦/٤) .

(٢) انظر : المجموع (٢٦/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٣٣/٢) .

(٣) الطبقات (٢٢٧/٤) .

(٤) العبر (٢٨٢/٣) .

الناس المكانة الرفيعة حتى إن الخليفة المقتدي بأمر الله كان كبير الإجلال له ^(١).

وقد ظل الشيرازي مكباً على العلم في حلقات الدرس ، وفي التأليف والفتوى إلى أن توفي في ليلة الأحد ، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة (٤٧٦هـ) في بغداد في دار أبي المظفر بن رئيس الرؤساء ، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ، ودفن بباب إبريز ، بمقبرة باب حرب ^(٢) .

أما التأليف : يخص ابن السبكي الشيرازي بالثناء الأكبر لما يمتاز به في التأليف ، فروعاً وأصولاً وجدلاً ، ومناظرة ، وهو جدير بهذا الثناء سواء كان في حلقات الدرس ، أو في مجالس النظر والمجادلة ، أو في المؤلفات ، ومنها الكتاب الذي نحققه وهو: « كتاب المعونة في الجدل » وغيره من كتب الجدل.

يقول عنه ابن السبكي : « وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدر سمائه ، الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه » ^(٣).

وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، فقد كان غضنفرًا في المناظرة ، لا يصطلي له بنار ، وقيل عنه - في الخلاف - إنه كان يحفظ مسائل الخلاف ، كما يحفظ أحدنا الفاتحة ^(٤) . وسنبداً بوصف موجز لبعض مؤلفات الشيرازي ، ثم أفصل القول في الكتاب ، موضوع الدراسة :

أولاً : مصنفاته في الفقه :

١ - التنبيه: ويقول عنه صاحب كشف الظنون ^(٥) . « وهو أحد

(١) الطبقات (٩٢/٣) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (١١/١) ، البداية والنهاية (١٢٥/١٢) .

(٣) انظر : طبقات ابن السبكي (٢١٦/٤) .

(٤) انظر : طبقات ابن السبكي (٢٢٢/٤) ، ومقدمة كتاب «شرح اللع» (ص ٤٥) بتحقيق : عبد المجيد تركي .

(٥) انظر : كشف الظنون (٢٥٥/١) .

الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية ، وأكثرها تداولاً ، كما صرح به النووي في تهذيبه ، وأخذه من تعليقه الشيخ أبو حامد المروزي بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة (٤٥٢هـ) ، وفرغ في شعبان سنة (٤٥٣هـ) .

ويعتبر هذا المختصر من أهم المختصرات في الفقه الشافعي وقد طبع هذا الكتاب في طبعته الأولى مع ترجمة لاتينية وبعض التعليقات .

٢ - المذهب في المذهب : يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب الفقهية التي صنف على مذهب الإمام الشافعي ، جمع فيه الأقوال ، وتفتح المسائل ، وحرر الأدلة ، قال عنه ابن السبكي : « قيل : إن سبب تصنيفه المذهب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال : إذا اصطلاح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي ، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فإذا اتفقا ارتفع ، فصنف الشيخ - حينئذ - المذهب مراراً ، فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة ، وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها ^(١) » وطبع المذهب في مصر في جزأين سنة (١٢٢٣هـ) .

ثانياً : مصنفاته في أصول الفقه :

١ - اللمع في أصول الفقه ، وقد عني العلماء بهذا الكتاب ووضعو له الشروحات الكثيرة ، وقد ذكر البغدادي في « إيضاح المكنون » : ممن شرحه شرح للإمام الشيرازي نفسه وهو كتاب كبير جداً وسوف يصدر قريباً الجزء الأول منه بتحقيقنا ، وشرح لأبي محمد البغدادي المتوفى سنة (٥٣٣هـ) ، وشرح لكامل الدين الفري الغنسي اليميني المتوفى سنة (٦٠٤هـ) ، وشرح الهذيان الكرد المتوفى سنة (٦٢٢هـ) ^(٢) .

(١) انظر : طبقات الشافعية (٢٢٢/٤) .

(٢) انظر : إيضاح المكنون (٤١٠/٢) ، معجم المؤلفين لكحالة (٢٢٨/٢) ، شذرات الذهب (٧/٥) ، والقسم الدراسي من تحقيقنا لشرح اللمع (٢٠/١) .

وطبع في القاهرة سنة ١٣٢٦هـ/١٩٠٧ وأعيد طبعه فيها عام ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م وله عدة طبعات أخرى كان آخرها طبعة عالم الكتب مع تخريج أحاديث اللع سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

٢ - شرح اللع وهو الذي تقوم حالياً بتحقيقه وإخراجه ، وقد اعتمدنا في تحقيقه على مخطوطة مكتبة كوبرلي في «استانبول - تركيا» رقم (٤٩٧) وعدد أوراقها (٢٨١) ورقة ، ومسطرتها تختلف من ٢١ - ٢٣ ، كما اختلف نساخها وفي بعض أوراقها آثار رطوبة ، وكذلك اعتمدنا على إخراج هذا الكتاب في جزئه الثاني بالإضافة إلى النسخة التركية على النسخة الخطية الموجودة في المكتبة الوطنية في باريس تحت رقم (٧٨٦) وفيها (١٧٠) ورقة ومقاسها ١٧,٥×٢٥,٥ ومسطرة هذه النسخة (٢١) سطراً ويرجع تاريخ نسخها إلى القرن العاشر الهجري ، وفي آخر هذه النسخة نقص ظاهر يقرب من (٦) ورقات وقد قام عبد المجيد تركي بتحقيق الكتاب على هذه النسخة وسماه - خطأ - الوصول إلى مسائل الأصول معتمداً على ما جاء في الورقة الأولى من النسخة بسام : « الوصول إلى مسائل الأصول » وقد طبعته الشركة الوطنية للنشر والتوزيع في الجزائر سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩) .

٣ - التبصرة في أصول الفقه ويوجد لهذا الكتاب مخطوطة في المكتبة الأزهرية ورقه هو (١٧٨٥) إمبابي (٤٨٢٤٤) أصول الفقه وهو بتاريخ (٧٥١هـ) وبه (١٤٤) ورقة ومقياسه ١٧×٢٣ ، وهذه النسخة بها خروم وبأوراقها تلويث وأكل أرضة ، وقد قام الدكتور محمد حسن هيتو بتحقيق الكتاب معتمداً على هذه النسخة ، وطبع في دار الفكر بدمشق (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

ثالثاً : مصنفاته في الجدل :

١ - الملخص في الجدل ، أو « التلخيص في الجدل » . وقد جاء في مقدمة كتاب «المعونة في الجدل» الورقة (٢/أ) تسميته بـ « الملخص في الجدل » ، كما ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (١٨١٨/٢) وقد أسماه ابن الوردي

في تمة المختصر (٥٧٣/١) ب « التلخيص » ، وذكره الزركلي - أيضاً - في « الأعلام » إلا أنه حلّطه بالمعونة فقال : « والملخص والمعونة في الجدل » ^(١) وكذلك فعل ابن السبكي من قبله في « طبقات الشافعية » ^(٢) ويوجد لهذا الكتاب نسخة في الجامع الكبير بصنعاء مخطوطة تحت رقم (٦٤) أصول فقه وتقع في (٧٦) ورقة (٢٥) سطراً ١٦×٢٢ ، وجاء في آخر النسخة أنه تم نسخها سنة (٦٨٨هـ) ، ولنا منه نسخة مصورة من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء .

وقد جعله عبد المجيد تركي من جملة المخطوطات التي لم يصل إلينا ذكرها من كتب الشيرازي ، أثناء تقديمه لطبعة كتاب « الوصول إلى مسائل الأصول » ^(٣) .

وقد اعتمدنا في إخراج كتاب « المعونة في الجدل » وتصحيحه بمقارنته بكتاب « التلخيص في الجدل » حيث إنه قد لخصه في كتاب « المعونة » كما سوف نشير إلى ذلك أثناء الحديث عن كتاب « المعونة » الذي هو موضوع دراستنا في هذه الصفحات .

٢ - كتاب المعونة في الجدل : المخطوط الوحيد الذي وقفنا عليه لهذا الكتاب هو مخطوط مكتبة « غوته » في ألمانيا ، ويقع في (٥٤) ورقة ، ليس في الأولى والثانية منها إلا عنوان الكتاب هكذا « كتاب المعونة في الجدل تصنيف الشيخ الإمام الأجل الأوجد أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي المعروف بالشيرازي » ورقم المخطوطة في المكتبة المذكورة (١١٨٣) .

ومسطرته (١٣) سطراً ، وجاء في آخر النسخة أن تاريخ النسخ كان في

(١) انظر : الأعلام (٥١/١) .

(٢) انظر : طبقات ابن السبكي .

(٣) انظر : (٥٧/٢) من المصدر المذكور .

محرم يوم الثلاثاء من سنة (٧٤٢هـ) ، وخطها حسن ، وقد اجتهد الكاتب في وضع عناوين بارزة للأبواب والفصول ، ويظهر من بعض التهميشات على بعض أوراقها أنها نقلت عن نسخة أخرى أو قوبلت على نسخة أخرى ، ويظهر أنها نقلت عن نسخة المؤلف حيث جاء في الورقة (٤١/أ) ما نصه « - ههنا - وجدت القرطاس بياضاً في نسخته » وذلك في تعليقه على وجود بياض في الأصل .

ونسبة هذا الكتاب إلى الشيرازي لا شك فيها ولا غبار عليها ، فقد نسبته إليه حاجي خليفة في « كشف الظنون » ^(١) ، ومثل ذلك فعل ابن السبكي في « طبقات الشافعية » ^(٢) .

وقد جاء في مقدمة الكتاب أن الشيرازي ألف هذا الكتاب بعد تأليفه لـ « الملخص في الجدل » ، وقد جعله تلخيصاً له كما ذكر ذلك في مقدمة « المعونة في الجدل » حيث قال : « لما رأيت حاجة من يتفقه ، ماسة إلى معرفة ما يعترض به من الأدلة ، وما يجاب به عن الاعتراضات ، ووجدت ما عملت من الملخص في الجدل مبسوطاً ، صفت هذه المقدمة ، ليكون معونة للمبتدئين ، وتذكرة للمنتهين ، مجزية في الجدل ، كافية لأهل النظر وقدمت على ذلك باباً في بيان الأدلة ، ليكون ما بعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت » .

وقد أشار الشيرازي إلى كتابه « التلخيص » في عدد من مؤلفاته الأصولية وقد أحال إليه المرات العديدة حيث يقول - مثلاً - في « شرح اللمع » :
وجرى من القاضي أبي الطيب غلط في تقسيم ألفاظ النحويين في العموم وتبعته في « الملخص » قبل أن يتبين لي ذلك ^(٣) ولا شك أن ثبوت نسبة

(١) انظر: (١٧٤٣/٣) .

(٢) انظر: (٨٨/٣) .

(٣) انظر: شرح اللمع الورقة (٦٨/ب) .

« التلخيص في الجدل » إلى المؤلف يعني ثبوت كتاب « المعونة » كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب .

وهذا الكتاب اتبع فيه المصنف الطريقة الجدلية في التبويب والتقسيم والتجزئة ، وأسلوبه في عرض الأقوال والمسائل يدل دلالة واضحة على حرصه الشديد على التقصي في الآراء وتحصيل الأدلة ، ومحاولة الوصول إلى الحق متى كان الدليل يوحى إليه . مقتسم الكتاب إلى الأبواب الآتية : باب بيان وجوه أدلة الشرع - باب الكلام على الاستدلال بالسنة - باب الكلام على دليل الخطاب - باب الكلام على استحباب الحال - باب ترجيح الظواهر - باب ترجيح المعاني .

وللشيرازي - أيضاً - غير ما ذكرنا من الكتب ، منها المطبوع ومنها المخطوط مثل : « طبقات الفقهاء » و« النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي » ، و« ملخص في الحديث » و« تلخيص علل الفقه » ، و« الإشارة إلى مذهب الحق » .

وتنبع أهمية هذا الكتاب من كونه يمس أهم مباحث الشريعة وهو « أصول الفقه » ، فكما أن الخلافات تتعلق بفروع الفقه بينما يمس الجدل أصول الفقه فقد استعرض المؤلف مسائل الخلاف مسألة مسألة وحرص على دحض الآراء المخالفة لآراء مذهبه ، أو لرأيه الذي يرجحه ، وقد كان طبيعياً أن يخوض المؤلف في الكتاب - القرآن - وفي بحوثه التي يتعرض لها الأصوليون عادة مثل العموم والخصوص ، والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ ، وكذا في الحديث وطرق نقله وإثبات صحته ، وشروط الرواة وتعديلهم ، والإجماع من حيث الإثبات والنفي ، وفي تصوره وإمكانه ، والبحث في القياس من حيث أركانه وحكمه ، وغير ذلك مما يتعلق بهذه الأصول الأساسية الأربعة من أصول تابعة لها ، فلا بد في ذلك كله من معرفة طرق الاستدلال والمناقشة والأخذ والرد والمجادلة والمناظرة وما يتبع ذلك من قوانين الأدلة وطرق الاحتجاج بها ، فلا غنى لصاحب الشريعة والباحث في فروعها وخلافياتها من دراسة ما يتصل

بذلك من علم الجدل ، مما يساعد في فهم مباحث أصول الفقه والاستفادة منها في الاستنباط والتشريع، من هنا تنبع أهمية إخراج مثل هذا الكتاب وتحقيقه.

وهذا المخطوط نادر الوجود ، ويبحث في أصول الفقه على الطريقة الجدلية ومادته شيقة بمنهجها وأسلوب شيخنا - أبي إسحاق - شيق وسهل ومادة الكتاب ثرية كأخصب ما تكون عليه كتب الجدل والمناظرة ، ونسخته الخطية - المذكورة - هي الوحيدة التي وقفنا عليها للكتاب ، لهذا كان لا بد من مواجهة الصعوبات التي تنتظرنا في كل ورقة منها ، ولعل من حسن الطالع أن عناية كاتبها قد ساهمت في تخفيف عبء إخراج مثل هذا الكتاب .

وقد اتبعت في تقديم هذا الكتاب وتحقيقه طريقه عملية لإخراج نص هذا الكتاب ليكون سهل المأخذ وأميناً في إخراج الكتاب كما وضعه مؤلفه - رحمه الله - .

ومما يبعث على الارتياح في نفوسنا أن لنا في مثل هذا العمل سلفاً في تحقيق المخطوطات ، اقتفينا آثارهم في تحقيق هذا الكتاب ، فكان عملنا على النحو الآتي :

١ - حاولت وضع نص أقرب ما يكون إلى الصواب ، وكما أراده مؤلفه ، معتمداً أساساً على ما ترجح لدي من كتب المؤلف الجدلية وغيرها ، مشيراً في الهامش إلى ما يخالف هذا الترجيح ، مسبقاً بما يدل على توثيق ذلك ، وذلك بعد الموازنة المتأنية بين عبارات المصنف ، المختلفة اختلافاً قليلاً في بعض الأحيان وكثيراً في أحيان آخر .

٢ - راعيت أن أستكمل المتن من النسخة الخطية التي حصلت عليها لهذا الكتاب ، مقارنةً نصها بنص الملخص « الأصل » ، حيث لم يخل كل منهما من سقط ، على تفاوت بينهما في ذلك ، ولم أضف إلى المتن من خارج هذه النسخة شيئاً إلا في مواضع قليلة جداً حيث اقتضت ذلك ضرورة تقويم النص ، أو كان

بياض في الأصل ، وقد جعلت هذه الزيادة بين معقوفتين هكذا [.

٣ - في حالة غموض النص وركاكة الأسلوب ، أو في حالة عدم وضوح الخط أضع ما هو أقرب إلى الصواب من هذه النسخة وفق ما يؤيده مراد المصنف في « الأصل » .

٤ - ربطت هذه المقدمة - المعونة في الجدل - بأصلها « الملخص » متى كان لذلك من داع ، وكثيراً ما استعملت هذه الخطوة عندما تثور الدواعي الموجبة لذلك من اضطراب في النص أو غموض أو محاولة التوضيح بالمثال ، وربما قمت بذلك لمجرد المقارنة التي تزكي صحة النسبة ، وقد أحلت القارئ أحياناً إلى أعمال أخرى ترتبط بالنص لغير المصنف ، مثل « الكافية في الجدل » لإمام الحرمين ، و« التعريفات » للجرجاني .

٥ - أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من النسختين ووضعت لها علامة (☆) في الهامش .

٦ - وضعت الآيات القرآنية داخل أقواس خاصة بها وتقلتها من المصحف بالرسم القرآني ، ووضعت لها القوسين : ﴿ ﴾ .

٧ - وضعت الأحاديث الشريفة داخل أقواس خاصة بها () .

٨ - وضعت النقول والحدود والمصطلحات داخل علامتي تنصيص خاصتين بها تميزها عن بقية النص « .

٩ - وضعت الجمل الاعتراضية والظروف داخل شرطتين - -
ليمكن بذلك ربط أجزاء الكلام بعضها ببعض ، ووضعت الكلمات أو العبارات الساقطة من نص داخل معقوفتين .

١٠ - وضعت أبواب نكاتب وفصوله والاعتراضات الرئيسة عناوين بارزة ، تبين أهميتها من بقية نص .

١١ - راعيت الترتيب والتقسيم الذي استخدمه المصنف في الحجج والجواب عنها ، وحاولت وضع كل رأي في المسائل الخلافية في سطر مستقل .

١٢ - أحلت المسائل الخلافية الواردة في الكتاب على أهم مصادرها والدلالة على مكان الجزئيات التي يعلق عليها المؤلف ، أو يقررها .

١٣ - ذكرت مذاهب الفقهاء في مسائل الخلاف من الفروع ، التي يذكرها المصنف على سبيل التمثيل ، أو تكون نتيجة للخلاف في القواعد الأصولية ، وثمره له .

١٤ - قمت برد النصوص التي ينقلها الشيخ المصنف عن بعض العلماء إلى أصولها ، والدلالة على مواضعها من مصادرها .

١٥ - قمت بتحصيل الآراء وتحرير العزو للآراء التي ينقلها المصنف ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية .

١٦ - بذلت الجهد في إيضاح عبارات المصنف ، والاصطلاحات التي استخدمها ، مع التعليق على المسائل التي أرى أن فيها غموضاً لا ينجلي إلا بالتعليق عليها .

١٧ - بينت مواضع الآيات من السور ، وخرجت الأحاديث الواردة في الكتاب وفصلت القول في الأحاديث الضعيفة وبيان أقوال المحدثين في رواية تلك الأحاديث ، كما خرجت الآثار التي يستشهد بها المصنف ، وترجمت للأعلام ترجمة مختصرة تفي بالغرض .

١٨ - قمت بشرح المصطلحات الأصولية والمنطقية التي استخدمها المصنف في الكتاب مع الإشارة إلى أهم المراجع المفيدة في هذا الشأن .

١٩ - وضعت فهرساً للآيات القرآنية ، وفهرساً للأحاديث النبوية ، وفهرساً للأعلام التي ورد ذكرها في الكتاب ، وفهرساً للطوائف والفرق التي

حواها الكتاب ، وفهرساً للمصطلحات والحدود ، وفهرساً إجمالياً للفصول والمسائل ، كما وضعت فهرساً عاماً لجميع مراجع الكتاب ، ومصادره التي رجعت إليها في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه .

هذا آخر ما تيسر لي كتابته عن هذا السفر ، والله أسأل أن يتقبله خالصاً لوجهه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين .

د. علي بن عبد العزيز العميريني

كتاب المعونة في الجدل

المصدر
عبد الله
ابوالموع

كتاب

المعونة في الجدل تصيف

الشيخ الامام الاجل

الاوحد ابي اسحاق

ابراهيم بن علي

بن يوسف

الفيروزي

المعروف

بالشرازي

٧٢٢

في ثوبية شرق
الدين بن شيخ الاسلام

BIBLIOTHECA
DUCALIS
GOTIANA

لكنه

Kelch 1009. M. 1555

M. J. Sartorius

الورقة (ب/١) من الاصل، ويظهر عليها خاتم مكتبة جوتة
واسم من تلك الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

كِتَابُ الْمَعُونَةِ فِي الْجِدَالِ

تصنيف الشيخ الإمام الأجل الأواحد أبي إسحق

أبراهيم بن علي بن يوسف العبدي راباذي

المعروف بالشيرازي قدس الله روحه العزيز

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ

وَأَهْلِ بَيْتِهِ لَمَّا رَأَيْتُ حَاجَةً مِنْ تَتَفَقَّهَ

مَاسَّةً إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يُعْتَرَضُ بِهِ مِنَ الدَّلِيلِ

وَمَا يُجَابُ بِهِ عَنْ الْأَعْتِرَاضَاتِ وَوَجَدْتُ

مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُتَخَصِّصِ فِي الْجِدَالِ بِسَوَاطِينَتِ

هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ لِيَكُونَ مَعُونَةً لِلْمُسْتَدِينِ

وَتَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِينَ بِحُزْنِهِ فِي الْجِدَالِ كَافِيَةً

٢٠
 فانه قضائي امرأة قتلت في رحام الطواف بتعليق
 الذية والطواف بخضرة الناس من الافاق فلم يخالفه
 احد فدل على انه اجماع ولا اعتراض الثالث ان ينقل
 الخلاف عن بعضهم مثل ان يستدل الحنفى في توريث
 المبتوتة بان عثمان رضى الله عنه ورث تماضر بنت
 الاصبع الكلبية ثم عبد الرحمن بن عوف بعد ما ثبت
 طلاقتها ويقول الشافعى رضى الله عنه روى عن ابن
 الزبير انه خالف فانه قال ورث عثمان تماضر واما
 انا فلا ارى توريث المبتوتة والجواب ان يتكلم على
 قول ابن الزبير بما يستقط ليس له لاجماع ولا اعتراض الرابع
 ان يتكلم على ما يتكلم على من السنة وقد يشاه
 ما سـ الكلام على قول الواحد من الصحابة واغترافه
 من كتبه او خذ اخذها ان يقول قول الواحد من الصحابة

الورقة (٢٦/ب) من الاصل ، ويظهر عليها طريقة
 كتابة عناوين الابواب الرئيسية في الكتاب .

لخزيرة أُولَى وَالسَّادُسُ عَشْرَانُ يَكُونُ لَعْدِيهَا

يُؤَافِقُ حَلِيلَ الْآخِرِ مِنْ أَصْلَادِ وَمَعْقُولُ أَصْلُهُ

أُولَى لَا تَهْلِكُ قُوَّتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

تَمَّتْ كِتَابُ الْمَعُونَةِ فِي الْجَدَلِ

قَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْهُ حَامِدًا لِلَّهِ وَمُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ

يَوْمَ الثَّلَاثِ سَنَةِ اثْنَا وَارْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ غُفْرَانَهُ

لَمْ يَكْتُبْ وَلَوْ لَدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ

بِإِذْنِ الرَّعْمِ الرَّحْمِ نَصْلُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

عَنْ كَاتِبِهِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَوَادَةَ طَاهِرَةً عَسَى أَنْ يَأْتِيَ جَوَائِزُ النُّصَرِ

فِي شَعْبَانَ نَقَالَ مُحَمَّدٌ هَذِهِ اللَّيْلَةُ يَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّوَاتِ وَأَبْوَابُ

الرَّحْمَةِ فَتَمُ مَضَلَّةً وَارْتَعَادَ بِرَيْدٍ إِلَى السَّمَاءِ نَقَلَ مَا جَرَّاهُ

وَمَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ نَقَالَ مُحَمَّدٌ بِمَنْفَعَتِهَا ثَلَاثُ مِائَةِ الرَّحْمَةِ

فَيَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا تَرَى أَنَّ يَكُونُ

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

كتاب المعونة في الجدل

تصنيف الشيخ الإمام ، الأجل ، الأوحـد
أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن
يوسف الفيروز آبادي^(١)
المعروف بالشيرازي^(٢) ،
قدس اللّٰه
روحه العزيز

-
- (١) نسبة إلى فيروزآباد ، وهي مدينة جور ، غير اسمها عضد الدولة بن بويه ، وهي مدينة بفارس ، وهي مدينة نزهة طيبة ، فتحها عبد الله بن عامر ، وينسب إليها كثير من العلماء .
انظر : معجم البلدان (١٨١/٢) ، مرصد الاطلاع (١٠٥٠/٣) ، اللباب (٢٣٢/٢) .
- (٢) نسبة إلى شيراز ، بلدة عظيمة مشهورة ، تقع وسط بلاد فارس ، وهي مما استجد عمارها في الإسلام ، وقيل : إن أول من تولى عمارتها في الإسلام محمد بن أبي عقيل : ابن عم الحجاج .
انظر : معجم البلدان (٣٨٠/٣) .

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد خير خلقه ، وعلى أصحابه وأهل بيته .

لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة إلى معرفة ما يعترض به من الأدلة ، وما يجاب به عن الاعتراضات ، ووجدت ما عملت^(١) من «الملخص في الجدل»^(٢) مبسوطاً ، صنفت هذه المقدمة لتكون^(٣) معونة للمبتدئين وتذكرة للمنتهين ، مجزية في الجدل ، كافية لأهل النظر ، وقدمت على ذلك باباً في بيان الأدلة ليكون ما بعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه .

وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وهو حسبي ، ونعم الوكيل ، وإياه أسأل أن ينفع به في الدنيا والآخرة ، إنه قريب مجيب .

باب بيان وجوه أدلة الشرع

وأدلة الشرع ثلاثة : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال^(٤) .

فالأصل ثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأضاف إليه الشافعي^(٥)

(١) في الأصل : « ما علمت » .

(٢) توجد منه نسخة في الجامع الكبير بصنعاء ، مخطوطة ، تحت رقم (٦٤ أصول فقه) ، وتقع في (٧٦ ورقة) . أسطرها ٢١-٢٥ ، مقاس ١٦×٢٢ .

(٣) في الأصل : « ليكون » .

(٤) انظر : الكافية في الجدل لإمام الحرمين (ص ٨٨) ، تحقيق : د. فوقية حسين . كتاب الجدل لابن عقيل (ص : ٣) تحقيق : ج. المقدسي . الملخص في الجدل (٢/ب) .

(٥) هو : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس القرشي ، المطلبي ، الإمام الشافعي ، ولد سنة (١٥٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٠٤هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩) ، تهذيب التهذيب (٩/٢٥) ، جلية الأولياء (٩/٦٣) .

- رحمه الله - في القديم : قول الواحد من الصحابة ، فجعله أربعة (١) .

فأما الكتاب : فدلالته ثلاثة : النص ، والظاهر والعموم (٢) .

فالنص هو : « أَلْفَظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا » (٣) كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٤) وَلَا تَقْبَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٥) . وما أشبه ذلك مما لا يحتمل إلا معنى واحداً .

وحكمه : أن يصار إليه ، ولا يترك إلا بنص يعارضه (٦) .

والظاهر : « كل لفظ احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر » (٧) .

وهو ضربان : ظاهر بوضع اللغة ، كالأمر يحتمل الإيجاب ويحتمل النذب ، إلا أنه في الإيجاب أظهر ، وكأنه يَحْتَمِلُ التحريم ويحتمل الكراهة والتنزيه ، إلا أنه في التحريم أظهر . وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنيين وهو في أحدهما أظهر (٨) .

(١) انظر : الرسالة (ص : ٢٦١) ، الملع (ص : ٢٦٤) ، التبصرة (ص : ٣٩٥) .

(٢) جعل إمام الحرمين العموم مندرجاً في الظواهر ، لأن كل عام ظاهر في عمومه ، وإن لم يكن كل ظاهر عاماً .

وجعل الشيرازي في « الملخص » أدلة الكتاب أربعة : النص والظاهر والعموم ، والمجمل .

انظر : الكافية في الجدل (ص : ٨٨) ، والملخص (٢/ب) ، والجدل لابن عقيل (ص : ٢) .

(٣) انظر في معنى النص : كتاب الجدل (ص : ٣) ، مفتاح الوصول للتلساني (ص : ٤٢) ، كتاب الحدود للباجي (ص : ٤٢) ، الكافية في الجدول (ص : ٤٨) ، الملخص (٢/ب) .

(٤) آخر الورقة (٣) من الأصل .

(٥) سورة النور ، الآية (٢) .

(٦) سورة الإسراء ، الآية (٣٣) .

(٧) وزاد على ذلك ابن عقيل فقال : « ولا يقع الخلاف فيه أبداً ، ولا يسوغ اجتهاد مخالفة » .

انظر : كتاب الجدل (ص : ٤) ، والملخص (٢/ب) .

(٨) انظر في حد الظاهر : الكافية في الجدل (ص : ٤٩) ، كتاب الجدل (ص : ٣) ، كتاب الحدود

(ص : ٤٣) ، مفتاح الوصول (ص : ٥٩) ، التعريفات للجرجاني (ص : ٦١) ، الملخص (٢/ب) .

(٩) انظر : كتاب الجدل (ص : ٣) ، الحدود (ص : ٤٣) ، الملخص (٢/ب) .

وحكمه : أن يحمل على أظهر المعنيين ، ولا يحمل على غيره إلا بدليل ^(١)

وظاهر بوضع الشرع : كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كالصلاة في اللغة : اسم للدعاء ، وفي الشرع : اسم لهذه الأفعال المعروفة ^(٢) . والحج في اللغة : اسم للقصد ، وفي الشرع : اسم لهذه الأفعال المعروفة ^(٣) . وغير ذلك من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع .

وحكمه : أن يحمل على ما نقل إليه في الشرع ، ولا يحمل على غيره إلا بدليل ^(٤) .

ومن أصحابنا من قال : ليس في الأسماء شيء منقول ، بل الصلاة هي : الدعاء ، والحج هو : القصد ، وإنما هذه الأفعال زيادات أضيفت إليها ، وليست منها ، كما أضيفت الطهارة إلى الصلاة وليست منها ، فعلى هذا : تحمل هذه الألفاظ على موضوعها في اللغة ، ولا تحمل ^(٥) على غيره إلا بدليل ^(٦)

والعموم : « كل لفظ عم شيئين اثنين فصاعدا ، على وجه واحد لا مزية لأحدهما على الآخر » ^(٧) .

وألفاظه أربعة : أسماء الجموع : كالمسلمين ، والمشركين ، والأبرار ، والفجار .

(١) انظر : كتاب الجدل (ص : ٤) ، الملخص (٢/ب) .

(٢) انظر : التعريفات (ص : ٥٨) ، الملخص (٢/ب) ، المصباح المنير (٣٧١/١) ، المغني لابن قدامة (١٦٧/١) .

(٣) انظر : التعريفات (ص : ٣٦) ، الملخص (٢/ب) ، المصباح المنير (١٣٢/١) ، المغني لابن قدامة (٢١٣/٣) .

(٤) انظر : الملخص (٢/ب) ، والمع (ص:٣٥) ، والتبصرة (ص:١٩٥) ، شرح المع بتحقيقنا (٦٠/١) .

(٥) في الأصل : « يحمل » ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٦) انظر : المع (ص:٣٥) ، التبصرة (ص:١٩٥) ، شرح المع (٦٠/١) الأحكام للآمدي (٣٥/١) .

(٧) انظر : الكافية في الجدل (ص:٥٠) ، كتاب الجدل (ص:٤) ، كتاب الحدود (ص:٤٤) ، مفتاح الوصول (ص:٦٤) ، الملخص (٣/أ) .

والاسم المفرد : إذا عرف بالألف واللام، كالرجل ☆ والمرأة والمسلم والمشرک.

ومن أصحابنا من قال : ليس هذا من ألفاظ العموم .

والأول : أصح ^(١) .

والأسماء المبهمة : كـ « مَن » فيمن يعقل ، و« ما » فيما لا يعقل ،
و« أي » في الجميع ، و« حيث » و« أين » في المكان ، و« متى » في الزمان .

والنفي في النكرات : كقوله عليه السلام (لا يقتل ^(٢) مسلم بكافر) ^(٣)
وما رأيت رجلاً ، وما أشبهه ^(٤) .

فحكم هذه الألفاظ : أن تحمل على العموم ولا يخص منه شيء إلا
بدليل ^(٥) .

وأما السنة : فدلالاتها ثلاثة ، قول ، وفعل ، وإقرار ^(٦) .

فالقول على ضربين : مبتدأ ، وخارج على سبب .

فالمبتدأ : ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من : النص ، والظاهر ،
والعموم .

(☆) آخر الورقة (٥) من الأصل .

(١) انظر : مفتاح الوصول (ص:٦٨) ، الملخص (٣/أ) ، اللع (ص:٧١) ، التبصرة (ص:١١٥) ، شرح
اللع (٢٥٢/١) .

(٢) في الأصل : « لا تقتل » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) يروى من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٤٠/١) ، (٣٢٤/٤) ، وأخرجه الترمذي
(٢٦٥/١) وصححه وأخرجه الدارمي (١٩٠/٢) ، والإمام أحمد (٧٩/١) ، والبيهقي في سننه (٢٨/٨) .

(٤) انظر : كتاب الجدل (ص:٤) ، مفتاح الوصول (ص:٦٥) ، الملخص (٣/أ) ، شرح اللع (٢٥٩/١) .

(٥) انظر : كتاب الجدل (ص:٤) ، الملخص (٣/أ) ، شرح اللع (٢٥٩/١) ، اللع (ص:٧٣) ، التبصرة
(ص:١٠٥) .

(٦) انظر : كتاب الجدل (ص:٤) ، الملخص (٣/ب) .

فالنص : كقوله - عليه السلام - (في أربعين شاة شاة)^(١) وما أشبهه .

فحكمه : أن يصار إليه ، ولا يترك إلا بنص يعارضه .

والظاهر : كقوله - عليه السلام - (حتىه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء)^(٢) ، فيحمل على الوجوب ، ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بدليل .

والعموم : كقوله - عليه السلام - (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣) ، فيحمل على العموم في الرجال والنساء ، ولا يخص إلا بدليل^(٤) .

والخارج على سبب ضربان : مستقل دون السبب : كما روي أنه قيل له - عليه السلام - إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وإنما يطرح فيها دم المحايض ، ولحوم الكلاب ، وما ينجي الناس^(٥) ، فقال - عليه السلام - (الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٦) .

فحكمه : حكم القول والمبتدأ .

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣١٦/٢) وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (٢٩٧/٥) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الغنم (٥٧٧/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٢٥٥/١) ، وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٦٧/١) ، وأخرجه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب دم الحيض يصيب الثوب (١٩٥/١) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٢٠٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله () ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (٥٢٠/٤) ، وأخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن ارتد (١٥٤/٥) .

(٤) انظر : كتاب الجدل (ص:٤) ، مفتاح الوصل (ص:٦٥) .

(٥) لعل المراد : ما يستنجي به الناس من الأحجار ونحوها ، والمشهور لفظه : « والتتن » ، كما في سنن أبي داود (٥٣/١) .

(٦) يروى من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، =

ومن أصحابنا من قال : يقصر على السبب الذي ورد فيه ، وليس بشيء (١) .

وضرب لا يستقل دون السبب : كما روي أن أعرابياً قال له : جامعته في شهر رمضان بالنهار ، فقال : (اعتق رقبة) (٢) . فيصير قول ☆ الرسول مع السبب كالجمل الواحد ، كأنه قال - عليه السلام - (إذا جامعته فأعتق) (٣) .

وأما الفعل فضربان :

أحدهما : ما فعله على غير وجه القربة ، فهو كالمشي والأكل وغيرها ، فيدل على الجواز .

والثاني : ما فعله على وجه القربة ، فهو على ثلاثة أضراب :

أحدها : أن يكون امتثالاً لأمر ، فتعتبر بذلك الأمر ، إن كان واجباً فهو واجب . وإن كان ندباً فهو ندب .

والثاني : أن يكون بياناً لمحمل ، فتعتبر بالمبين ، إن كان واجباً فهو واجب . وإن كان ندباً فهو ندب (٤) .

باب ما جاء في بئر بضاعة (٥٣/١) ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٧٠/١) ، وأخرجه النسائي في كتاب المياه ، باب ذكر بضاعة (١٧٤/١) ، وتكلم فيه بعضهم ، كما قال المنذري ، لكن حكى عن الإمام أحمد قوله : حديث بئر بضاعة صحيح ، وحسنه الترمذي . انظر سبل السلام (٢٦/١) .

(١) انظر : كتاب الجدل (ص:٥) ، الملخص (٤/أ) ، التبصرة (ص:١٤٦) ، اللمع (ص:١٢٢) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله (٨٦/٧) وأخرجه مسلم في كتاب نسيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٧٨١/٢) ، وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم ، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان (٢٤٣/١) ، وابن ماجه في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (٥٣٤/١) .

آخر ورقة (٥) من الأصل .

(٣) انظر : الملخص في الجدل (٣/ب) .

(٤) انظر : كتاب الجدل (ص:٥) ، مفتاح الوصول (ص:٩٨) ، الملخص (٤/أ) ، اللمع (ص : ١٩٥) .

والثالث : أن يكون مبتدأ ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يقتضي الوجوب ، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل ^(١) .

والثاني : أنه يقتضي الندب ، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل ^(٢) .

والثالث : أنه على الوقف ، فلا يحمل على واحد منها إلا بدليل ^(٣) .

وأما الإقرار فضربان :

**أحدهما : أن يسمع قولاً ، فيقر عليه ، كما روي : أنه سمع رجلاً يقول :
« الرجل يجد مع امرأته رجلاً إن قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، وإن تكلم جلدتموه وإن سكت
سكت على غيظ أم كيف يصنع ؟ » ^(٤) .**

فحكمه : حكم قوله - عليه السلام - وقد بيناه .

والثاني : أن يرى رجلاً يفعل فعلاً ، فيقره عليه ، كما روي : أنه رأى

(١) انظر : كتاب الجدل (ص:٥) ، مفتاح الوصول (ص:٩٧) ، الملخص (٤/أ) ، التبصرة (ص:٢٤٢) ،
اللمع (ص:١٩٥) .

(٢) وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي وكثير من المتكلمين ، ومنهم أبو بكر الصيرفي ، والقفال ،
وإمام الحرمين . ان والملخص (٤/أ) ، التبصرة (ص:٢٤٢) ، اللمع (ص:١٩٦) .

(٣) وقد رجح الشيرازي الوقف في اللمع ، انظر : كتاب الجدل (ص:٦) ، الملخص (٤/أ) ، التبصرة
(ص:٢٤٢) ، اللمع (ص:١٩٦) .

(٤) يروى من حديث سهل بن سعد ، قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي ، فقال له : يا
عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن
ذلك ، فسأل عاصم رسول الله - ﷺ - عن ذلك فكره رسول الله - ﷺ - السائل ، وعابها
... الحديث .

أخرجه البخاري في اللعان باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٦٩/٧) ومسلم في كتاب اللعان
(١١٢٩/٢) ، وأبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان (٦٨٥/٢) .

[أي الراوي] قيس بن فهد^(١) يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح^(٢) .

فحكمه : حكم فعله ، وقد بيناه^(٣)

وأما الإجماع فهو : « اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة »^(٢) . فذلك ضربان :

أحدهما : ما ثبت بقول جميعهم ، كإجماعهم على جواز البيع ، والشركة ، والمضاربة ، وغير ذلك من الأحكام .

فحكمه : أن يصار إليه ، ويعمل به ، ولا يجوز تركه بحال^(٤) .

والثاني : ما ثبت بقول بعضهم ، أو فعله وسكوت الباقيين ، مع انتشار ذلك فيهم .

(١) هكذا في الأصل « قيس بن فهد » والذي في أبي داود (٥١/٢) ، وابن ماجه (٣٦٥/١) : قيس ابن عمرو ، وقيس بن قهد - بالقاف - الأنصاري ، له صحبة ، وروى عنه قيس بن أبي حازم ، وابنه سليم بن قيس ، شهد بدرأ ، وكلام الحافظ بن حجر يرجح أن الراوي هو « قيس بن عمرو » .

انظر : الاستيعاب (١٨٦/٩-١٨٨) ، الإصابة (٢٠٤،٢٠٣/٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها (٥١/٢) ، من طريق سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن قيس بن عمرو ، وأسنده أبو داود ، ثم قال : إنه روي مرسلأ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر (٢٨٤/٢) ، وقال : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها (٣٦٥/١) . من حديث قيس بن عمرو ، وهذا الحديث إسناده ليس بمتصل ، حيث إن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس .

(٣) انظر : كتاب الجدل (ص:٦) ، مفتاح الوصول (ص:٥٨) ، كتاب الجدل لابن عقيل (ص:٦) ، الملع (ص:٢٤٥) .

(٤) انظر : كتاب الجدل (ص:٦) ، الملخص في الجدل (أ/٤) .

فذلك حجة ، وهل يسمى إجماعاً ؟ . فيه (١) وجهان ☆ .
وقال أبو علي بن أبي هريرة (٢) : إن كان ذلك حكماً من إمام أو قاضٍ لم
يكن حجة ، وإن كان فتياً من فقيه فهو حجة (٣) .
والأول أصح .

وأما قول الواحد من الصحابة : إذا لم ينتشر ففيه قولان :

قال في الجديد : ليس بحجة فعلى هذا لا يحتج به ، ولكن يرجح به .
وقال بعض أصحابنا : يحتج به ، مع قياس ضعيف وليس بشيء .

وقال في القديم : هو حجة (٤) . فعلى هذا يحتج به ، ويقدم على القياس ،
وهل يخص به العموم ؟ فيه وجهان (٥) .

(١) قيل : إنه إجماع مقطوع به ، فذهب إليه الإمام أحمد وأكثر الحنفية ، وبعض الشافعية ، وقيل :
إنه حجة وليس بإجماع ، وذهب إليه الكرخي والصيرفي ، والآمدي وابن الحاجب .
انظر : التبصرة (ص: ٣٩١) ، واللمع (ص: ٢٥٤) ، الملخص (٤/ب) ، كتاب الحدود (ص: ٧) ، مفتاح
الوصول (ص: ١٦٥) .
(☆) آخر الورقة (٦) من الأصل .

(٢) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة انتهت إليه إمامة الشافعية في عصره . شرح « مختصر
المرني » توفي في بغداد سنة (٣٤٥هـ) .

انظر وفيات الأعيان (١/٧٥) ، وطبقات ابن السبكي (٣/٢٥٦) .

(٣) انظر : الملخص في الجدل (٤/أ) ، التبصرة (ص: ٣٩٢) .

(٤) انظر : شرح اللمع (١/١٧٢) ، اللمع (ص: ٢٦٤) ، التبصرة (ص: ٣٩٥) الملخص في الجدل (٤/ب) ،
كتاب الجدل (ص: ٨) .

(٥) قال في اللمع : « فيه وجهان : أحدهما يخص به ، لأنه إذا قدم على القياس فتخصيص العموم أولى ،
والثاني : لا يخص به لأنهم كانوا يرجعون إلى العموم ويتركون ما كانوا عليه » .
انظر اللمع (ص : ٢٦٧) والتبصرة (ص : ٣٩٥) .

وأما أدلة المعقول : فتلاثة ، فحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب (١) .

فأما فحوى الخطاب : فهو أن ينص على الأعلى وينبه على الأدنى . أو ينص على الأدنى، فينبه على الأعلى، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ ومن أهل (٢) الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك (٣) ﴾ (٤) ونهيه عن التضحية بالعوراء (٥) ، ونبه به على العمياء .
فحكم هذا حكم النص (٦) .

وأما دليل الخطاب : فهو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء . كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حُمِلَ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٧) وقوله - عليه السلام -:

(١) ذكر في الملخص (٥/أ) : أن أدلة المعقول أربعة ، وذكر منها « لحن الخطاب » وقال : إنه الضير الذي لا يتم الكلام إلا به ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾ ، ومعناه : فاضرب فانفلق .

(٢) في الأصل : « ومنهم من أن تأمنه بقنطار » . وهو خطأ .

(٣) في الأصل : « إليه » وهو خطأ .

(٤) سورة آل عمران الآية (٧٥) .

(٥) أخرجه مالك في « الموطأ » في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (١/٢١٤) ، وأحمد في « المسند » (٤/٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠) ، وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٣/٢٣٥) ، والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٤/٨٥) ، والنسائي في كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي (٧/٢١٤) وابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به (٢/١٠٥٠) من حديث البراء بن عازب .

(٦) أي : ينقض به حكم الحاكم ، كما ينقض بالنص ، واختلف فيه : فقيل هو مفهوم من النطق ، وهذا مذهب أهل الظاهر وأكثر المتكلمين ، ومنهم من قال : هو مفهوم من جهة القياس ، وسماه الشافعي « القياس الجلي » .

انظر : التبصرة (ص: ٢٢٧) ، الملخص (٥/أ) ، اللع (ص: ١٣٤) ، شرح اللع (٦/١٠٦) .

(٧) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(في سائمة الغنم زكاة) ^(١) فدل على : أن غير الحامل لا نفقة [لها] ^(٢) ،
وغير السائمة لا زكاة فيها .

وقال أبو العباس بن سريج ^(٣) : لا يدل على حكم ما عدا المذكور .

والمذهب الأول ^(٤) .

فاما معنى الخطاب : فهو القياس ، وهو : حمل فرع على أصل بعللة جامعة
بينهما ، وإجراء حكم الأصل على الفرع ^(٥) .
وهو ضربان :

أحدهما : قياس العلة ، وهو ^(٦) : أن يحمل الفرع على الأصل بالمعنى

(١) لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ ، كما نبه عليه الحافظ بن حجر في تلخيص الجبير (١٥٠/٢) ،
والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٢) .

وفي معناه ما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (١٢٣/٢) وابن ماجه في كتاب
الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سنأ دون سن (٥٧٥/١) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى ، عن
أبيه ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنساً حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له
هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ... الحديث . وأخرجه أحمد في « المسند » (١١/١) ، والنسائي
في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (٢٧/٥) ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة
(٢١٤/٥) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة (٣٩٠/١) وقال : « صحيح على شرط مسلم ... »
ووافقه الذهبي - من حديث حمادة بن سلمة عن ثمامة .

(٢) زيادة - من عندنا - لتحسين السياق .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، الفقيه الشافعي ، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي كان
من عظماء الشافعية وأئمة المسلمين ، كان يلقب بالباز الأشهب ، تتلمذ على المزني في الفقه ، وعلى
أبي داود السجستاني ، أشهر تلاميذه الطبراني صاحب المعجم الثلاثة .
بلغت مؤلفاته أربعمئة ، توفي في بغداد سنة (٣٠٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٦٦/١) ، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، النجوم الزاهرة (١٩٤/١) ، طبقات ابن
السبكي (٢١/٣) .

(٤) انظر : أقوال العلماء وأدلتهم في حكم دليل الخطاب ، وفي كونه حجة في الملخص في الجدل
(٥/ب) ، شرح اللمع (١٠٨/أ) ، اللمع (ص: ١٣٥) ، التبصرة (ص: ٢١٨) ، الكافية في الجدل (ص: ٥١) .

(٥) انظر : الملخص في الجدل (٥/ب) .

(٦) في الأصل : « فهو » ولعل الصواب ما أثبتته .

الذي يتعلق الحكم به في الشرع^(١) وذلك مثل : قياس النبيذ [على الخمر]^(٢) بعلّة أنه شراب فيه شدة مطربة ، وقياس الأرز على البر بعلّة أنه مطعوم جنس^(٣) .

والثاني : قياس الدلالة^(٤) ، وهو ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يستدل ☆ بخصيصة^(٥) من خصائص الشيء عليه .

كقولنا في سجود التلاوة : إنه لا يجب ، لأنه سجود يجوز فعله على الراحلة في غير عذر ، فأشبهه سجود النفل ، وأن جواز فعله على الراحلة من خصائص النوافل فيستدل به على أنه نفل^(٦) .

والثاني : أن يستدل بالنظير على النظير .

كقولنا في الزكاة في مال الصبي : إن من وجب العشر في زرعه ، وجب ربع العشر في ماله كالبالغ .

(١) انظر في معنى قياس العلة : شرح الملع (١٨٩/ب) ، الملخص (٥/ب) ، الملع (ص: ٢٨٣) ، الجدل لابن عقيل (ص: ١٣) .

(٢) زيادة من عندنا لضرورة سياق الكلام ، وانظر الجدل لابن عقيل (ص: ١٣) .

(٣) ذكر الشيرازي في « الملع وشرحه » ، و الملخص : أن قياس العلة ينقسم إلى قسمين : قياس جلي وهو : كل قياس عرفت علته بدليل متطوع به ، ولا يحتمل إلا معنى واحداً . والقياس الخفي : هو كل قياس عرفت علته بطريق مجتهد فيه .

وفي « الملخص » يقسم الشيرازي قياس العلة إلى ثلاثة أقسام : الجلي ، والواضح ، والخفي ، ويعرف الواضح : بما ثبتت علته بضرب من الظاهر .

انظر : شرح الملع (١٩٠/أ) ، الملخص (٥/ب) ، الملع (ص: ٢٨٣) .

(٤) يعرف الشيرازي قياس الدلالة في « الملخص » بقوله : أن يحل الفرع على الأصل بضرب من الشبه في غير العلة التي علق الحكم عليها في الشرع .

انظر : الملخص (٥/ب) ، شرح الملع (١٩١/ب) ، الملع (ص: ٢٨٨) .

(٥) آخر الورقة (٧) من الأصل .

(٥) في الأصل « تخصيصة » ، والمثبت من الملع (ص: ٢٨٨) ، وشرح الملع (١٩٢/ب) .

(٦) انظر : الملخص (٦/أ) ، الملع (ص: ٢٨٨) ، وشرح الملع (١٩٢/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ١٣) .

وكقولنا في ظهار الذمي : من صح بطلاقه صح ظهاره كالمسلم . وإن
العشر نظير ربع العشر ، والظهار نظير الطلاق . فيدل أحدهما على الآخر^(١) .

والثالث : أن يستدل بضرب من الشبه^(٢) ، مثل أن يقول في إيجاب
الترتيب في الوضوء : إنه عبادة يُبطلها النوم ، فوجب فيها الترتيب ، كالصلاة
ففيه وجهان :

من أصحابنا من قال : إنه دليل .

ومنهم من قال : ليس بدليل ، وإنما يرجح به غيره ، وهو الأصح^(٣) .

-
- (١) انظر : الملخص (٦/أ) ، الملع (ص: ٢٨٨) ، شرح الملع (١٩٢/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ١٣) .
(٢) قال في « الملع وشرحه » : إنَّ قياس الشبه على ضربين : شبه من طريق الحكم ، ومثل له بالمشال
المذكور - هنا - وشبه من طريق الصورة ، ومثل له بالعبد فإنه يملك لأنه آدمي مخاطب مثاب
معاقب ، فجاز أن يملك ، مشابهة له بالحر . وجعل ابن عقيل الثالث : الاستدلال بحكم على حكم .
انظر : الملع (ص: ٢٨٩) ، شرح الملع (١٩٣/ب) ، الملخص (٦/أ) ، كتاب الجدل (ص: ١٣) .
(٣) جزم المصنف - هنا - وفي شرح الملع (١٩٣/ب) أن الأصح بطلان قياس الشبه ، ويعلل ذلك
بأنه ثبت بالحكم لا بالعلة ، ولا بما يدل على العلة ، وسكت عن ذلك في « الملخص » (٦/ب) ،
بينما يقول في الملع (ص: ٢٨٩) : « والأشبه عندي : قياس الشبه لا يصح » .
انظر : كتاب الجدل (ص: ١٢) .

فصل

وأما استصحاب الحال ، فضربان :

استصحاب حال العقل في براءة الذمة ، كقولنا في إسقاط دية المسلم - إذا قتل في دار حرب ، أو في إسقاط ما زاد على ثلث الدية في قتل اليهودي - :
- فأنصر براءة الذمة ، وفراغ الساحة ، وطريق اشتغالها بالشرع^(١) ، ولم نجد في شرع ما يدل على الاشتغال في قتل المسلم في دار الحرب، ولا على الاشتغال فيه زد على الثلث في قتل اليهودي ، فبقي على الأصل^(٢) .
ففيه دليل يفزع إليه المجتهد عند عدم الأدلة^(٣) .

وثاني : استصحاب حال الإجماع^(٤) ، وذلك مثل أن يقول في المتيمم ،
« رأيت ماء في صلاته : إنه يمضي في صلاته ، انعقدت بالإجماع^(٥) ، فلا يزول
عن ثلث » - لا بدليل .

ففيه وجهان :

من أصحابنا من قال : هو دليل .

ومنهم من قال : ليس بدليل ، وهو الأصح^(٦) .

هكذا في الأصل ، وفي الملخص (أ/٨) ، وشرح المص (أ/٢٤٧) : « الشرع » .

- نظر : الملخص (أ/٨) ، شرح المص (أ/٢٤٧) ، المص (ص:٣٣٨) ، كتاب الجدل لابن عقيل (ص:٩٠) .

- في تدليل الشرعي .

: قول في شرح المص (ب/٢٤٧) : « أما استصحاب حال الإجماع : فهو أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف .

: وهو إجماع على صحة إحرامه ، وانعقاد صلاته قبل وجود الماء .

عصر : شرح المص (ب/٢٤٧) ، الملخص (أ/٨) ، التبصرة (ص:٥٢٧) ، المص (ص:٣٣٨) .

(٥٦) آخر الورقة (٨) من الأصل .

(٦) ذهب أبو بكر الصيرفي وداود إلى أنه دليل صحيح ، واختاره المزني وأبو ثور ، واختار الشيرازي وآخرون أنه باطل ، ولا يجوز الاحتجاج به .

انظر : الملخص (أ/٨) ، المص (ص:٣٣٨) ، شرح المص (ب/٢٤٧) ، التبصرة (ص:٥٢٦) ، كتاب الجدل لابن عقيل (ص:٩٠) .

باب وجوه الكلام على الاستدلال بالكتاب

وذلك من ثمانية أوجه :

أحدها : أن يستدل منه بطريق من الأصول لا يقول به ، وذلك مثل أن يستدل الحنفي في إسقاط المتعة للمدخل بها بقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن ﴾ ^(١) ، فشرط في إيجاب المتعة أن لا يكون قد مسها .

فيقول الشافعي : هذا استدلال بدليل الخطاب ، وأنت لا تقول به .

فالجواب أن يقول : إن هذا بلفظ الشرط لأنه قال : ﴿ إن طلقتم النساء ﴾ ، « وإن » من أمهات حروف الشرط ، وأنا أقول بدليل الخطاب ، إذا كان بلفظ الشرط .

أو يقول : إن هذا من مسائل الأصول ^(٢) ، وأنا ممن يقول ^(٣) به .

والثاني ^(٤) : أن لا يقول به في الموضع الذي تناوله .

كاستدلال الحنفي في شهادة أهل الذمة ، بقوله تعالى : ﴿ أو آخران من

(١) في الأصل : « فتعوهن » ، والآية من سورة البقرة ، آية (٢٣٦) .

(٢) وذلك أن الأصل براءة الذمة ، وعدم المتعة ، وطريق إيجابها الشرع ، والذي ورد به الشرع فيمن طلقت قبل المسيس ، وبقيت المطلقة بعد المسيس على الأصل في أن لا متعة لها .

انظر : الملخص (١٢/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٢٧) .

(٣) في الأصل : « أقول » ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) في الأصل : « والثا » .

غيركم ﴿^(١)﴾ أي من غير أهل ملتكم .

فيقول الشافعي : هذا كان في قصة بين المسلمين والكفار ، وعندك لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين ^(٢) .

وتكلف بعضهم الجواب عنه . فقال : إنه لما قبل شهادتهم على المسلمين دل على أن شهادتهم على الكفار أولى بالقبول ، ثم دل الدليل على أن شهادتهم لا تقبل على المسلمين ، فبقي في حق الكفار على ما اقتضاه ^(٣) .

فقال الإمام - رحمه الله - : هذا ليس بشيء ، لأنه تعلق بفحوى الخطاب ☆ ، وقد ذكر أن الخطاب قد ارتفع ، فكيف يبقى حكم فحواه ^(٤) .

والاعتراض الثاني : أن يقول بموجبها ، وذلك على ضربين :

أحدهما : أن يحتج من الآية بأحد الوضعين . فيقول : السائل بموجبه ، بأن يحمله على الوضع الآخر ^(٥) .

كاستدلال الحنفي - في تحريم المصاهرة بالزنا - بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم ﴾ ^(٦) ، والمراد : لا تطؤوا ما وطئ آبائكم .

(١) سورة المائدة ، الآية (١٠٦) .

(٢) قال في الملخص (١٢/ب) : « هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين ، وشهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين بالإجماع ، فلا يصح لكم الاحتجاج بها ، وهذا أصعب ما في هذا الباب على المستدل » .

(٣) انظر : الملخص في الجدل (١٣/أ) .

(٤) آخر الورقة (٩) من الأصل .

(٥) قال في الملخص (١٣/أ) : « لأن قبول الشهادة من أهل الذمة فرع لشهادتهم على المسلمين ، فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين - وهي الأصل - فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة - وهي فرع - أولى » .

(٦) اقتصر ابن عقيل على هذا الضرب فقط .

انظر : الملخص (١٣/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٢٧) .

(٦) سورة النساء ، آية (٢٢) .

فيقول الشافعي : النكاح في الشرع : هو العقد ، فيكون معناه لا تتزوجوا من تزوج بها آبؤكم .

والجواب : أن تسلك طريقة من يقول : إن الأسماء غير منقولة ، وإن الخطاب بلغة العرب ، والنكاح في عرف اللغة هو الوطء ^(١) .

والضرب الثاني: أن يقول بموجبه في الموضع الذي احتج به ، وذلك مثل: أن يستدل الشافعي - في العفو عن القصاص إلى الدية من غير رضى الجاني - بقوله ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٢) ، والعفو : هو الصفح والترك .

فيقول الحنفي : بل العفو - ها هنا - هو : البذل ، ومعناه إذا بذل الجاني للولي الدية اتبع المعروف .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يبين أن العفو في الصفح والترك أظهر في اللغة .

والثاني : أن يبين بالدليل من سياق الآية أو غيره على ^(٣) أن المراد به الصفح ^(٤) .

والاعتراض الثالث : أن يدعى إجمال الآية ، إما في الشرع ، وإما في اللغة .

فأما في الشرع : فمثل أن يستدل الحنفي - في نية صوم رمضان - بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٥) ، وهذا قد صام .

(١) انظر : كتاب الجدل لابن عقيل (ص: ٢٧) ، الملخص (١٤/أ) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٧٨) .

(٣) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب زيادة «على» .

(٤) انظر : الملخص في الجدل (١٤/ب) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

فيقول الشافعي : هذا مجمل ، لأن المراد صوم شرعي ، ونحن لا نسلم أن هذا صوم شرعي .

والجواب عنه : أن يبين أن الخطاب بلغة العرب ، ويسلك طريقة ☆ من يقول : ليس في الأسماء شيء منقول ^(١) ، والصوم في اللغة : هو الإمساك ^(٢) ، فوجب أن يجزى كل إمساك إلا ما خصه الدليل ^(٣) .

وأما في اللغة : فهو مثل أن يستدل الشافعي - في أن الإحرام بالحج لا يصح ، في غير أشهره - بقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾ ^(٤) .

فيقول المخالف : هذا مجمل ، لأن الحج ليس بأشهر ، فلا بد في معرفة المراد منه من إضمار ، ويجوز أن يكون معناه : وقت إحرام الحج أشهر معلومات ، ويجوز أن يكون معناه : وقت أفعال الحج أشهر معلومات ، فوجب التوقف فيه .

والجواب : أن يبين بالدليل أن المراد به وقت إحرام الحج ، لأن الأفعال لا تقتصر إلى أشهر ، ولأنه قال : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ﴾ ^(٥) ، والفرض هو الإحرام ^(٦) .

(☆) آخر الورقة (١٠) من الأصل .

(١) انظر : اللع (ص:٣٥) ، شرح اللع (ص:٦٠) ، التبصرة (ص:١٩٥) ، الملخص (١٧/ب) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (١٣٩/٤) .

(٣) انظر : الملخص في الجدل (١٧/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص:٢٨) ، واللع (ص:٩٤) ، شرح اللع (٣٠١/١) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٩٧) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٩٧) .

(٦) انظر : اللع (ص:٩٤) ، شرح اللع (٣٠١/١) ، الجدل لابن عقيل (ص:٢٨) ، الملخص (١٧/ب) .

والاعتراض الرابع : المشاركة في الدليل ^(١) :

كاستدلال الشافعي - في النكاح بغير ولي - بقوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ^(٢) ، فلو لم يكن تزويجها إليه لمسا صح العضل .

فيقول الحنفي : هذا حجة لنا ، لأنه قال ﴿ أن ينكحن ﴾ فأضاف النكاح إليهن ، فدل على أن لهن أن يعقدن .

والجواب : أن يسقط دليل السائل : ليسلم له ما تعلق به ^(٣) .

والاعتراض الخامس : اختلاف القراءة .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي - في إيجاب الوضوء من اللمس - بقوله تعالى : ﴿ أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ^(٤) .

فيقول المخالف : قد قرئ : ﴿ أو لامستم ... ﴾ وهذا يقتضي الجماع .

والجواب : أن يقول : القراءتان كالآيتين ، فيستعملهما ^(٥) .

والاعتراض السادس : النسخ وهو من ثلاثة أوجه :

(١) قال في الملخص (١/١٨) : « المشاركة في الدليل : هو أن يجعل ما استدل به المستدل دليلاً في المسألة ، وهي على ضربين :

أحدهما : أن يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة الظاهر ، ولا ميزة لأحدهما على الآخر فيما يدعيه من الظاهر .

والثاني : أن يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة العموم ، لا مزية لأحدهما على الآخر .

(٢) في الأصل : « ولا تعضلوهن » ، والصواب ما أثبتناه ، والآية من سورة البقرة آية (٢٣٢) .

(٣) انظر : الملخص (١/١٨) ، الجدل لابن عقيل (ص ٢٨٠) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٥) فتحمل القراءة الأولى على الجماع ، والثانية على سائر أنواع اللمس ، والجمع بينهما أولى من إسقاط إحداها .

انظر : الملخص (١/٢٠) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٢٨) .

أحدها : أن يفصل النسخ ☆ صريحاً ، كاستدلال الشافعي - في إيجاب الفدية على الحامل - بقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ... ﴾ ^(١)

فيقول الحنفي : قد قال سلمة بن الأكوع ^(٢) : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(٣) .

والجواب : أن يبين أنها نسخت إلا في الحامل والمرضع ^(٤)

والثاني : أن يدعي نسخها بآية متأخرة . مثل أن يستدل الشافعي - في المن والفداء - بقوله تعالى : ﴿ فإمّا منّا بعد وإمّا فداء ﴾ ^(٥) .

فيقول الحنفي : قد نسخ بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ^(٦) ، لأنها متأخرة .

والجواب : أن يجمع بين الآيتين ، فيستعمل كل واحدة في موضع ، وإذا أمكن الجمع لم يحز دعوى النسخ ^(٧) .

(٥٢) آخر الورقة (١١) من الأصل .

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن سنان بن الأكوع الأسلمي ، صحابي جليل ، غزا مع النبي - ﷺ - سبع غزوات ، توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٨/٤) ، المحبر (ص:٢٨٩) ، الروض الأنف (٢١٣/٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) ، وقد أخرج البخاري (٤٤/٣) ، ومسلم (٨٠١/٢) ، وأبو داود ، والترمذي (١٤٦/٢) ، والنسائي (١٩٠/٣) ، والطبراني وآخرون عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ كان من شاء منا صام ، ومن شاء أفطر ويفتدي ، فعل ذلك حتى نزلت الآية التي بعدها ، فنسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . وانظر : تفسير الألوسي (٥٨/٢) .

(٤) كما روي عن ابن عباس ، انظر : الملخص (٢٠/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص:٢٨) ، وتفسير الألوسي (٥٩/٢) .

(٥) سورة محمد ، آية (٤) .

(٦) سورة التوبة ، آية (٥) .

(٧) انظر : الملخص (٢١/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٢٨) .

والثالث : أن يدعي نسخها بأن ذلك شرع من قبلنا ، كاستدلال الشافعي - في وجوب القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة - بقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ^(١) .

فيقول الحنفي : هذا إخبار عن شرع من قبلنا ، وقد نسخ ذلك بشرعنا .

فالجواب : أن شرع من قبلنا شرع لنا ، أو يدل على أن ذلك شرع لنا - أيضاً - لأن النبي - ﷺ - قال في امرأة قلعت سن امرأة : (كتاب الله القصاص) ^(٢) ، وأراد به هذه الآية ^(٣) .

والاعتراض السابع : التأويل ، وذلك ضربان :

تأويل الظاهر ، كاستدلال الشافعي - في إيجاب الإبتاء - بقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ ^(٤) ، فيحمله الحنفي على الاستحباب بدليل .

والثاني : تخصيص العموم ، كاستدلال الشافعي - في قتل شيوخ المشركين - بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ^(٥) . فيخصصها الحنفي في الشيوخ بدليل ^(٦) .

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الديات ، باب القصاص بين الرجال والنساء والجراحات (٨/٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (١٣٠٢/٣) .

(٣) انظر : الملخص (٢١/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٢٨) ، اللمع (ص:١٨٤) ، التبصرة (ص:٢٨٥) ، شرح اللمع (١٢٨/ب) .

(٤) سورة النور ، آية (٣٣) .

(٥) سورة التوبة ، آية (٥) .

(٦) في الملخص في الجدل (٢١/ب) : جعل الشيرازي التأويل - هنا - منقسماً إلى قسمين : تأويل الظاهر ، وتأويل في تخصيص العموم ، وقال : إن تأويل الظاهر على ضربين : تأويل اللفظ على معنى يستعمل اللفظ في مثله كثيراً ، وتأويل على معنى لا يستعمل اللفظ في مثله كثيراً . ولم يذكر ابن عقيل في جدله (ص:٢٩) ، التأويل في النسخة المتداولة المطبوعة ، ولعله سقط من الأصل المخطوط .

والجواب : أن يتكلم على الدليل الذي تأول به ، أو خص به ، ليسلم له الظاهر والعموم ☆ .

والاعتراض الثامن : المعارضة ، وهو ضربان : معارضة بالنطق ، ومعارضة بالعلة .

فالمعارضة بالنطق : مثل أن يستدل الشافعي - في تحريم شعر الميتة - بقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ^(١) .

فيعارضه الحنفي بقوله تعالى : ﴿ ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ ^(٢) .

الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يتكلم على المعارضة بما يعترض به .

أو يستدل به ابتداء ، ويرجح دليله على المعارضة . وإن كانت المعارضة بعلة : تكلم عليها بما تكلم على العلل ، ليسلم دليله ^(٣) .

(☆) آخر الورقة (١٢) من الأصل .

(١) سورة المائدة ، الآية (٣) .

(٢) سورة النحل ، الآية (٨٠) .

(٣) انظر : الملخص في الجدل (٢٢/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٢٩) .

باب

الكلام على الاستدلال بالسنة

وذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : الرد .

والثاني : الكلام على الإسناد .

والثالث : الكلام على المتن .

فأما الرد ، فمن وجوه :

أحدها : رد الرافضة ^(١) ، وذلك ردهم أخبارنا في المسح على الخفين ، وإيجاب غسل الرجلين ، قالوا : هذه أخبار آحاد ، ونحن لا نقول ^(٢) به .

فالجواب : من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقول : أخبار الآحاد أصل من أصول الدين ، فإن لم يسلموا نقلنا الكلام إليه .

والثاني : أن يقال : إن هذا تواتر من طريق المعنى ، فإن الجميع متفق على الدلالة على المسح على الخف ، وإيجاب غسل الرجلين ، وإن كان في كل

(١) هي إحدى فرق الشيعة ، وإنما سموا رافضة ، لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ويقال : إنما سموا الروافض ، لكونهم رفضوا الدين . وقيل غير ذلك ، وهم يدعون « الإمامية » لقولهم بالنص على إمامة علي - رضي الله عنه - وهم فرق .

انظر : خطط المقرئ (٢/٣٥١) ، منهاج السنة (٦١ - ٩٠) ، مقالات الإسلاميين للأشعري (٨٨/١) ، المنية والأمل (ص:٤) .

(٢) انظر : شرح الطحاوية (ص:٣٤٠) ، الجدل لابن عقيل (ص:٢٩) ، الملخص (٢٣/ب) .

قصة منها خبر الواحد ، فوق العلم [بها ،] ^(١) كالأخبار عن شجاعة علي ^(٢) وسخاء حاتم ^(٣)

والثالث : أن يناقضوا فيما خالفونا فيه ، فإنهم أثبتوها بأخبار الآحاد ^(٤) .

والثاني : رد أصحاب أبي حنيفة فيما يعم به البلوى ، كردهم خبرنا في (مس الذكر) ^(٥) ، قالوا : ما يعم به البلوى لا يقبل فيه ☆ خبر الواحد .

والجواب : أن عندنا يقبل ، فإن لم يسلموا ، دللنا عليه ، ولأنهم عملوا به في المنع من بيع دور مكة ^(٦) ، وإيجاب الوتر ^(٧) ،

-
- (١) زيادة من عندنا ، يقتضيها سياق الكلام .
(٢) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم النبي وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ، توفي مغدوراً سنة (٤٠هـ) .
انظر : صفة الصفوة (١١٨/١) ، حلية الأولياء (٦١/١) ، البدء والتاريخ (٧٣/٥) .
(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي القحطاني أوعدي ، فارس ، شاعر ، جواد ، جاهلي ، من أهل نجد يضرب المثل بمجوده .
انظر : تهذيب ابن عساكر (٤٢٠/٣) ، خزانة الأدب (٤٩٤/١) .
(٤) انظر : شرح الطحاوية (ص: ٣٤٠) ، بتحقيق أحمد شاكر ، الجدل لابن عقيل (ص: ٢٩) ، الملخص (٢٣/ب) .
(٥) يروى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء) . أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء (٢١٨/٢) ، وقال : حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة (١٣٨/١) ، وقال : « هذا حديث صحيح » ووافقه الذهبي في « التلخيص » ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) .
(٦) آخر الورقة (١٣) من الأصل .

(٦) يروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - ﷺ - في مكة : (لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها) رواه الأثرم بإسناده وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال : مكة حرام بيع وباعها حرام إجارتها ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨/٤) عن ابن عمر .

(٧) يروى من حديث عمرو بن العاص ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧/٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » في كتاب الصلاة ، باب الوتر هل يصلى في السفر أم لا ؟ (٤٣٠/١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر أبي بصرة الغفاري (٥٩٣/٣) ، كلهم من =

والمشي^(١) خلف الجنازة^(٢).

والثالث : رد أصحاب مالك فيما خالف القياس ، كردهم خبرنا في (طهارة جلود الميتة)^(٣) ، فإنه مخالف للقياس ، فلا يقبل^(٤) .

والجواب : أن خَبَرَ الواحد عندنا مقدم على القياس فإن لم يسلموا دللنا عليه ، أو تناقضوا بما قبلوا فيه خبر الواحد ، وقدموه على القياس^(٥) .

والرابع : رد أصحاب أبي حنيفة فيما خالف قياس الأصول ، كردهم خبرنا في (المصرة)^(٦) ، و(القرعة)^(٧)

= طرق لا تخلو من مقال ، وفي إسنادهما من لا يعرف سماع بعضهم من بعض . انظر : نصب الراية (١٠٨/٢) ، تلخيص الجبير (١٦/٢) .

(١) ورد من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد مرفوعاً . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٢٨/٢) ، وأبو داود (٥٢٥/٣) ، والترمذي (٢٣٩/٢) ، وابن ماجه (٤٧٦/١) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٠/٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٧/٣) ، وفي إسناده بعضها من هو ضعيف ، أو مجهول ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٥/٣) عن طاوس مرسلأ . انظر : نصب الراية (٢٩٠/٢) ، مجمع الزوائد (٣١/٣) .

(٢) انظر : الملخص (٣٧/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٣٠) ، أصول الرخسي (٣٦٨/١) ، كشف الأسرار (١٦/٣) ، التبصرة (ص : ٣١٤) ، شرح اللمع (١٤٠/ب) ، اللمع (ص : ٢١٥) .

(٣) يروى هذا الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنه - وسيأتي تحريجه (ص : ٥٠) في موضع أكثر مناسبة .

(٤) انظر : الجدل لابن عقيل (ص : ٣٠) ، الملخص (٣٨/أ) ، شرح اللمع (١٤١/أ) ، اللمع (ص : ٢١٥) ، التبصرة (ص : ٣١٦) .

(٥) انظر : الملخص (٣٨/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٣٠) .

(٦) يروى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : (من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر) ، وفي لفظ آخر : (لا تصروا الإبل والغنم للبيع) ، أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٢٥/٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصرة (١١٥٨/٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٠/٢) .

(٧) خبر القرعة أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات (١٦٤/٣) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (عرض النبي - ﷺ - ، على قوم اليمن ، فأسرعوا ، فأمر أن =

وغيرها (١).

فالجواب : أن قياس الأصول ، هو القياس على ما ثبت بالأصول ، وقد بينا الجواب عنه ، ولأنهم ناقضوا ، فعملوا بخبر الواحد في (نبذ التمر) (٢).
(و) قهقهة المصلي (٣) ، (و) أكل الناس في الصوم (٤).

والخامس : رد أصحاب أبي حنيفة فيما يوجب زيادة في نص القرآن ، وأن ذلك نسخ ، كخبرنا في (إيجاب التغريب) (٥) . فقالوا : هذا يوجب زيادة في نص القرآن ، وذلك نسخ ، ولا يقبل فيه خبر الواحد .

= يسهم بينهم في اليقين أنهم يحلف) وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً (٣٩/٤) ، بلفظ : (أن رجلين اختصا إلى النبي - ﷺ - في متاع ليس لواحد منهما بينة ..) الحديث ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٩/٢) ، بلفظ : (إذا كره الاثنان اليقين ، أو استحباها ، فليستها عليها) .

(١) انظر : التلخيص (٣٨/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٣٠) ، شرح اللع (١٤١/أ) ، اللع (ص:٢١٥) .
(٢) يروى حديث التوضيء بنبيذ التمر عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم - مرفوعاً . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠) وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (٥٩/١) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ (١٧٩/١) ، وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ (١٧٩/١) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب منع التطهير بالنبيذ (٩/١) ، وقد ضعف العلماء حديث ابن مسعود بثلاث علل ، انظر : نصب الراية (١٣٧/٢) .

(٣) إعادة الوضوء والصلاة من القهقهة في الصلاة ، فيه أحاديث مسندة وأخرى مرسله . أما المسندة : فرويت من حديث أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وابن عمر وغيرهم ، أخرجه الطبراني في « معجمه » من حديث أبي موسى ، ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف ، وأخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، في كتاب الطهارة ، باب حديث القهقهة في الصلاة (١٦٤/١) ، وفي بعض رجاله من هو ضعيف ، ومن هو متروك .

أما المرسله فرويت من حديث أبي العالية ، ومعبد الجهني وغيرهما وقد اعترف أهل الحديث بصحته مرسلًا .

انظر : نصب الراية (٤٧/١) ، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي (١٤٤/١) ، تلخيص الجبير (١١٥/١) .

(٤) يروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٥/٢) ، والبخاري

(٨٨/٣) ، ومسلم (٨٠٩/٢) ، والترمذي (٤١١/٣) ، وابن ماجه (٥٣٥/١) ، والدارمي (٣٤٦/١) .

(٥) سيأتي - قريباً - تخريج هذا الحديث في موضع أكثر مناسبة .

والجواب : أن ذلك ليس بنسخ عندنا ، لأن النسخ هو الرفع والإزالة ، ونحن لم نرفع ما في الآية ، ولأنهم ناقضوا ، فزادوا النبذ في آية التيمم بخبر الواحد (١) .

وأما الإسناد : فالكلام فيه من وجهين :

أحدهما : المطالبة بإثباته ، فهذا يكون في الأخبار التي لم توقف في السنن ، ولم تسمع إلا من المخالفين ، كاستدلال الحنفي في صدقة البقر بأن النبي ﷺ - قال : (في أربعين مسنة وفيما زاد فبحسابه) (٢) .

والجواب : ☆ أن يبين إسناده ، أو يحيله إلى كتاب معتمد (٣) .

والثاني : القدح في الإسناد . وهو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يذكر في الراوي (٤) سبباً يوجب الرد ، مثل أن يقول : إنه كذاب ، أو مبتدع ، أو مغفل .

فالجواب : أن يبين للحديث طريقاً آخر .

والثاني : أن يذكر أنه مجهول .

فالجواب : أن يبين للحديث طريقاً آخر ، أو يزيل جهالته برواية

(١) انظر : الملخص (٣٨/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص:٣٠) ، اللع (ص:١٨٣) ، شرح اللع (١٢٦/ب) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٨/٢) من حديث معاذ ، قال : بعثني رسول الله ﷺ - إلى الين فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، أو تبعة ومن كل أربعين مسنة . وأخرجه مالك في الموطأ في الزكاة باب ما جاء في صدقة البقر (٢٥٩/١) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٩/٥) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة السائمة (رقم ١٥٧٦) وأخرجه النسائي في الزكاة ، باب زكاة البقر (٢٥/٥) ، وأخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في العوامل صدقة (١٠٢/٢) .

(☆) آخر الورقة (١٤) من الأصل .

(٣) انظر : كتاب الجدل (ص:٣٠) ، الملخص في الجدل (٢٤/أ) .

(٤) في الأصل : « الرد أي » وهو تحريف .

الثقات عنه ، أو ثناء أصحاب الحديث عليه .

والثالث : أن يذكر أنه مرسل .

فالجواب : أن يبين أنه مسند ، أو يقول : المرسل كالمسند إن كان ممن يعتقد قبول المراسيل ^(١) .

وأضاف أصحاب أبي حنيفة إلى هذا وجوهاً آخر :

منها : أن يقول : « السلف ردوه » ، كما قالوا - في حديث القسامة ^(٢) - :
أن عمرو بن شعيب ^(٣) قال : والله ما كان الحديث كما حدث سهل ^(٤) .

فالجواب : أنه إذا كان الراوي ثقة لم يرد حديثه بإنكار غيره ، لأن المنكر ينفي والراوي يثبت ، والإثبات مقدم على النفي لأن مع المثبت زيادة علم ^(٥) .

ومنها : أن يقول : « الراوي أنكر الحديث » ، كما قالوا في قوله - ﷺ - :

(١) انظر : كتاب الجدل (ص: ٣٠) ، الملخص (٢٤/ب) ، اللمع (ص: ٢٢٣) ، التبصرة (ص: ٢٢٥) .
(٢) أخرجه البخاري في الديات ، باب القسامة (١١/٩) ، وأخرجه مسلم في القسامة ، باب القسامة (١٢٩١/٣) ، ومالك في الموطأ (٨٧٧/٢) ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في القسامة (٤٣٦/٢) ، والنسائي في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة (١٢-٥/٨) .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : روى عن أبيه وابن المسيب ، قال عنه البخاري : رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به ، توفي بالطائف سنة (١١٨هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٨/٨) ، ميزان الاعتدال (٢٨٩/٢) .
وما روي عن عمرو بن شعيب أخرجه النسائي في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة (١٢/٨) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن سهل بن أبي حيثة بن ساعدة بن عامر الأنصاري ، الأوسي ، صحابي جليل . ولد سنة (٣هـ) ، توفي بالمدينة .

انظر : الاستيعاب (٦٦١/٣) ، الإصابة (١٩٤/٣) .

(٥) انظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٣٢) ، الملخص (٢٥/أ) .

(أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ^(١) « راويه الزهري » ^(٢) ،
وقد قال : « لا أعرفه » ^(٣) .

فالجواب: إن إنكار الراوي لا يقدر في الحديث، لجواز أن يكون نسيه ^(٤) .

ومنها : أن يقول : « راويه لم يعمل به » ، كما قالوا في [حديث] ^(٥)
الغسل من ولوغ الكلب سبعاً ^(٦) : « إن راويه أبو هريرة » ^(٧) ، وقد أفتى
بثلاث مرات ^(٨) .

(١) يروى من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء
لا نكاح إلا بولي (٤٠٨/٣) ، وقال : « حديث حسن » ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » في
كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (١٦٨/٢) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،
ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في « التلخيص » .

(٢) هو أبكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ
والفقهاء تابعي من أهل المدينة ، ولد سنة (٥٥٨هـ) ، ومات سنة (١٢٤هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٠٢/١) ، وفيات الأعيان (٤٥١/١) ، وتهذيب التهذيب (٤٤٥/٩) .

(٣) انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (١٠٣/٢) .

(٤) انظر : كتاب الجدل (ص: ٣٢) ، الملخص في الجدل (٢٥/ب) .

(٥) زيادة لتحسين السياق ، وانظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٣٢) .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » في كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء (٢٤/١) وأخرجه البخاري
في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٥٤/١) ، وأخرجه مسلم في كتاب
الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء
بسور الكلب (٥٧/١) ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في سور الكلب (٦١/١) ،
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١) ، وأخرجه
النسائي في كتاب الطهارة باب سور الكلب (٥٢/١) .

(٧) هو : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله - ﷺ - عبد الرحمن بن صخر الدوسي ،
سيد الحفاظ الأثبات . أسلم سنة (٥٧هـ) ، وتوفي بالمدينة سنة (٥٩هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٦٢/٢) ، حلية الأولياء (٢٧٦/١) ، العبر (٦٣/١) ، البداية والنهاية
(١٠٣/٨) .

(٨) كما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » في الطهارة باب سور الكلب (٢٣/١) ، والدارقطني
في كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٥/١) .

احتج الجمهور على وجوب سبع غسلات للإناء إذا ولغ فيه الكلب بالحديث وهو واضح . وقال
بعضهم : لا تجب السبع ، بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات ، والتسبيح ندب ، واستدلوا =

فالجواب : أن الراوي يجوز أن يكون قد نسي في حال الفتيا ، أو أخطأ في تأويله ، فلا يترك سنة ثابتة بتركه ^(١) .

ومنها : أن يقول : « هذه الزيادة لم تنقل ^(٢) نقل [الأصل] ^(٣) » ، كما قالوا في قوله - عليه السلام - : (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر ☆ ، إذا بلغ خمسة أوسق) ^(٤) .

فقالوا : هذا الحديث رواه جماعة ، فلم يذكروا إلا وسقاً ، فدل على أنه لا أصل لها .

والجواب : أنه يجوز أن يكون قد ذكر هذه الزيادة في وقت لم يحضر الجماعة ، أو كان هو أقرب إليه فسمع الزيادة ، ولم يسمعوا ، فلم يحز رد خبر الثقة ^(٥) .

وأما المتن ، فهو ثلاثة : قول ، وفعل ، وإقرار .

فأما القول : فضربان : مبتدأ ، وخارج على سبب .

= على ذلك بأن راوي الحديث - أبو هريرة - أفق أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات ، واجب عن هذا : بأن العمل بما رواه عن النبي - ﷺ - لا بما رآه وأفق به ، وبأنه معارض بما روى عنه : أنه أفق بالغسل سبعا ، وهذه أرجح سنداً ، وهي توافق الرواية المرفوعة . كما استدلو بما روي عنه - ﷺ - أنه قال : (يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعا) فالحديث يدل على التخيير وعدم التعيين ، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة .

(١) انظر : التبصرة (ص: ٣٤٣) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٢) ، الملخص (ص: ٢٦/أ) .

(٢) في الأصل : « ينقل » ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في الأصل : « الأصحاب » وهو تصحيف ، والمثبت من شرح الملع (١/١٤٣) .

(☆) آخر الورقة (١٥) من الأصل .

(٤) يروى من حديث ابن عمر وجابر وأبي هريرة أخرجه أحمد في مسنده (١/١٤٥) ، ومالك في الموطأ (١/١٨٢) ، والبخاري (٢/١٢٦) ، والترمذي (٢/٧٥) ، وأبو داود (٢/٢٥٢) ، والنسائي (٥/٣١) ، وابن ماجة (١/٥٨٠) .

(٥) انظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٣٢) ، شرح الملع (١/١٤٣) ، التبصرة (ص: ٣٢١) ، الملخص (٢٦/ب) .

فالمبتدأ كالكتاب ^(١) ، يتوجه عليه ما يتوجه على الكتاب ، وقد بيناه ،
إلا أنني أعيد القول في السنة ، لأنه أوضح أمثلة ، وربما اتفق فيه زيادة لم
تذكر ^(٢) في الكتاب .

والاعتراض على المتن من ثمانية أوجه :

أحدها : أن يستدل بما لا يقول به ، وذلك من ثلاثة أوجه :

فمنها : أن يستدل بحديث : وهو ممن لا يقبل مثل ذلك الحديث ،
كاستدلالهم ^(٣) بخبر الواحد فيما يعم به البلوى ، أو فيما يخالفه القياس ^(٤) ، وما
أشبه ذلك ، مما لا يقول فيه بخبر الواحد .

والجواب : أن يقول : إن كنت أنا لا أقول به إلا : أنك تقول به ، وهو
حجة عندك ، فلزمك العمل به .

والثاني : أن يستدل فيه ^(٥) بطريق لا يقول به ، مثل : أن يستدل
بدليل الخطاب ، وهو لا يقول به ، كاستدلاله في إبطال خيار المجلس بما روي
أن النبي - ﷺ - : (نهى عن بيع الطعام حتى يقبض) ^(٦) ، فدل على أنه

(١) في الأصل : « الكتاب » ، ولعل الصواب « كالكتاب » وهو ما يتفق وسياق الكلام ، وهو ما
أثبتناه .

وانظر : الملخص (٢٦/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص:٢٢) .

(٢) في الأصل : « يذكر » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) أي : الحنفية . انظر : التبصرة (ص:٣١٤) ، اللع (ص:٢١٥) ، شرح اللع (١٤٠/ب) ، الجدل لابن
عقيل (ص:٢٣) ، الملخص (أ/٢٧) .

(٤) المراد : استدلال المالكية بخبر الواحد فيما يخالف القياس .

انظر : التبصرة (ص:٣١٦) ، اللع (ص:٢١٥) ، شرح اللع (أ/١٤١) ، الجدل لابن عقيل (ص:٢٣) .

(٥) في الجدل لابن عقيل (ص:٢٣) : « منه » ، وفي الملخص (أ/٢٧) : « من الخبر » .

(٦) ورد هذا الحديث بألفاظ وطرق مختلفة ، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٣٤٩/٤) ،
ومسلم (١١٥٩/٣) ، والترمذي (٥١٢/٤) ، وابن ماجه (٧٣٩/٢) ، والإمام أحمد في المسند (٣٢٨/١) ، =

إذا قبض جاز بيعه ، وإن كان في المجلس .

فيقال له : هذا استدلال بدليل الخطاب ، وأنت لا تقول به .

والجواب : أن يقول : هذه طريقة لبعض أصحابنا ، وأنا ممن أقول به ، أو أن يقول : إن هذا بلفظ الغاية ، وأنا أقول به فيما علق الحكم فيه على الغاية .

والثالث : أن لا يقول به في الموضع الذي ورد فيه ، كاستدلالهم - على أن الحر * يقتل بالعبد - بقوله ^(١) - صلى الله عليه وسلم - : (من قتل عبده قتلناه) ^(٢) .

فيقال : ما تناوله الخبر لا نقول به ، فإنه لا خلاف أنه لا يقتل بعبد .

وقد تكلف بعضهم الجواب عنه : بأنه لما وجب القتل على الحر بقتل عبده ، دل على أنه يقتل بعبد ^(٣) غيره أولى ، ثم دل الدليل على أنه لا يقتل بعبد ، فبقي قتله بعبد غيره على ما اقتضاه ^(٤) .

والاعتراض الثاني : أن يقول بموجبه ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يحتج المستدل بأحد الوضعين ، فيقول السائل بموجبه ،

= (٢٨٢/٣) ، والإمام الشافعي في الرسالة (ص/٣٣٥) ، انظر تلخيص الجبير (٢٥/٣) ، ونيل الأوطار (٢٩٤/٦) .

(☆) آخر الورقة (١٦) من الأصل .

(١) في الأصل : « لقوله » ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وهو ما يتفق وسياق الكلام .
(٢) يروى من حديث سمرة بن جندب ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١٠/٥) ، وأخرجه الترمذي في الدييات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (٤٣٣/٢) ، وقال : « حديث حسن غريب » .

(٣) في الأصل : « عبد » والصواب ما أثبتناه .

(٤) لم يرتض أبو إسحاق الشيرازي هذا الجواب ، وقال في الملخص (٢٧/ب) : « وهذا ليس بشيء ، لأن وجوب قتله بعبد غيره مفهوم الخطاب ، ووجوب قتله بعبد نفسه نفس الخطاب ، فإذا سقط الخطاب سقط المفهوم ، فإنه فرع له ، ولا يجوز أن يسقط الأصل ويبقى الفرع » . وانظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٢٢) .

بالحمل على الوضع الآخر ، مثل أن يستدل الشافعي - في نكاح المحرم - بقوله
- ﷺ - : (لا ينكح المحرم ، ولا ينكح) ^(١) .

فيقول الحنفي: النكاح في اللغة هو : الوطء ، فكأنه قال : لا يوطأ المحرم .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن يقول : النكاح في عرف الشرع هو : العقد ، وفي عرف
اللغة هو : الوطء ، واللفظ إذا كان له عرفان ، عرف في اللغة ، وعرف في
الشرع حمل على عرف الشرع ، ولا يحمل على عرف اللغة إلا بدليل .

والثاني : أن يبين بالدليل - من سياق الخبر أو غيره - أن المراد به
العقد ^(٢) .

والضرب الثاني : أن يقول بموجبه في الموضع الذي احتج به ، كاستدلال
أصحابنا - في خيار المجلس - بقوله - عليه السلام - : (المتبايعان بالخيار ما
لم يتفرقا) ^(٣) .

فيقول المخالف : المتبايعان هما المتشاغلان بالبيع قبل الفراغ ، وهما بالخيار
عندي .

(١) يروى من حديث عثمان مرفوعاً ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٤٨/١) ، والإمام أحمد في
المسند (٥٧/١ ، ٦٤) ، ومسلم في صحيحه (١٠٣٠/٣) وأبو داود (٤٢١/٢) ، والترمذي (١٦٧/٢) ،
وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٩٢/٥) ، وابن ماجه (٦٣٢/١) ، والدارمي (٦٥/٢) .

(٢) انظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٣٣) ، الملخص في الجدل (أ/٢٨) .

(٣) يروى هذا الحديث عن ابن عمر بالفاظ متقاربة ، أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (١٨/٣) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس
للمتبايعين (١١٦٣/٣) ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في خيار المتبايعين (٧٣٢/٣) ، والترمذي
في كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار (٥٤٧/٣) ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب
وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (٢٤٨/٧) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب البيعان
بالخيار ما لم يفترقا (٧٣٦/٢) .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن يبين أن اللفظ في اللغة حقيقة فيما ادعاه .

والثاني : أن يبين بالدليل - من سياق الخبر أو غيره - أن المراد به ما قاله ^(١) .

والاعتراض الثالث : أن يدعي الإجمال ، إما في الشرع ، أو في اللغة .

فأما في الشرع : فهو مثل ☆ أن يحتج الحنفي - في جواز الصلاة بغير اعتدال - بقوله - : (صلوا خمسكم) ^(٢) ، وهذا قد صلي .

فيقول الشافعي : هذا مجمل ، لأن المراد بالصلاة : هو الصلاة الشرعية ، وذلك لا يعلم من لفظه ، بل يفتقر في معرفته إلى غيره ، فلم يحتج به إلا بدليل على أن ذلك صلاة ^(٣) .

والجواب : أن يسلك طريقة من يقول : إن الخطاب بلغة العرب ، والصلاة في اللغة : هي ^(٤) الدعاء ، فوجب أنه إذا فعل ما يسمى صلاة في اللغة يكون ممثلاً .

وأما المجمل في اللغة : فمثل أن يستدل الحنفي - في تضمين الرهن - بقوله

(١) انظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٢٣) ، الملخص (٢٩/أ) .

(٢) آخر الورقة (١٧) من الأصل .

(٣) يروى من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب الناس في حجة الوداع وهو على الجداء ، واضعاً رجله في غراز الرجل يتطال ، يقول : ألا تسمعون ، فقال رجل من آخر القوم : ما تقول ؟ قال : اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٢٥١/٥) .

(٣) انظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٢٤) ، الملخص (٣٠/أ) .

(٤) في الأصل : « هو » ، والصواب ما أثبتناه .

- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : (الرهن بما فيه) ^(١) .

فيقول له الشافعي : هذا مجمل ، لأنه يفتقر إلى تقدير مضمّن ، فيحتمل أن يكون معناه : « الرهن مضمون بما فيه » ، ويحتمل أن يكون معناه : « محبوس بما فيه » ^(٢) ؛ فوجب أن يتوقف فيه .

والجواب : أن يدل على أن المراد به ما ذكره ، إما من جهة الوضع ، أو من جهة الدليل .

والاعتراض الرابع : المشاركة في الدليل ، وذلك مثل أن يستدل الحنفي - في مسألة الساجة - [بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** :] ^(٣) (لا ضرر ولا ضرار) ^(٤) ، في تقض دار الغاصب ، ورد الساجة إضرار ، فوجب أن لا يجوز .

فيقول الشافعي : هذا حجة لنا ، لأن في إسقاط حق المالك من عين ماله والإحالة على ذمة الغاصب إضراراً به ، فوجب أن لا يجوز ذلك .
والجواب : أن يبين المستدل أنه لا إضرار على المالك ، فإنه يدفع إليه

(١) يروى من حديث أنس ، أخرجه الدارقطني في كتاب البيع (٣٢/٣) ، من طريق حميد ، قال الدارقطني لا يثبت هذا عن حميد ، وروى من طريق آخر عن حماد بن سلمة عن قتادة ، وفيه إسماعيل بن أبي أمية قال الدارقطني : إسماعيل هذا يضع الحديث ، وهذا باطل عن قتادة ، وعن حماد بن سلمة .

(٢) قال ابن عقيل : « ويحتمل : « مبيع بما فيه ... » .

انظر : الجدل لابن عقيل (ص:٣٤) ، الملخص (٢٩/ب) .

(٣) زيادة من عندنا ، يقتضيها سياق الكلام .

(٤) يروى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، بطرق لا يخلو بعضها من مقال : فقد روى عن

عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة ، وغيرهم - رضي الله عنهم - .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٧/٥) ، وابن ماجه (٧٨٤/٢) ، والدارقطني (٢٢٨/٤) ، والحاكم (٥٧/٢) ، وقال الحاكم : في حديث أبي سعيد الخدري « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، والطبراني في معجمه « الكبير » و« الأوسط » .

انظر : نصب الراية (٣٨٤/٤) ، مجمع الزوائد (٢٠٥/٤) ، إرواء الغليل (٤٠٩/٣) ، الاعتبار للزركشي (ص: ٢٣٥ - ٢٣٧) .

نقمة . فيزول عنه الضرر ^(١) .

والاعتراض الخامس : باختلاف الرواية .

مثل : أن يستدل الشافعي - في جواز العفو عن القصاص من غير رضا
لجاني - بقوله - ﷺ - : (فمن ^(٢) قتل ☆ بعد ذلك ، فأهله بين خيرتين إن
أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ^(٣)) .

فيقول المخالف : قد روي : (إن أحبوا فأدوا) ^(٤) ، والمناداة : مفاعلة ،
ولا يكون ذلك بالتراضي ، والخبر خبر واحد ، فيجب التوقف فيه ، حتى يعلم
أصل الحديث .

الجواب : أنه قد روي الجميع ، والظاهر منها الصحة فيه ، فيصير
لالخبرين ، فيجمع بينهما ، فنقول : يجوز بالتراضي وبغير التراضي ، وهم
لا يقولون بما رويناه ^(٥) .

الاعتراض السادس : النسخ ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن ينقل نسخه صريحاً .

-
- (١) انظر : الجدل لابن عقيل (ص:٣٤) ، الملخص (٣١/أ) .
(٢) يروى من حديث أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي وغيرها .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٢) ، وأخرجه البخاري في الديات باب من قتل له قتيلاً فهو
بخير النظرين (٦/٩) ، وأخرجه أبو داود في الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية (١٧٢/٤) ،
وأخرجه الترمذي في الديات ، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو (٤٣٠/٢) ،
وأخرجه النسائي في القسامة باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن
القتل (٢٨/٨) .
(٣) آخر الورقة (١٨) من الأصل .
(٤) جاء في الأصل « الدية » وكتب فوق هذه الكلمة : « العقل » ، ولعل المراد « العقل » كما جاء في
كتب الحديث ، وفي الملخص (٣٢/ب) .
(٥) أخرجه النسائي (٢٨/٨) .
(٦) انظر : الملخص (٣٢/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص:٣٤) .

والثاني : أن ينقل ما ينافيه متأخراً ، فيدعي نسخه به .

والثالث : أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه ليدل على نسخه .

والرابع : أن يدعي نسخه ، بأنه شرع من قبلنا ، وأنه نسخه شرعنا ^(١) .

فأما النسخ بالتصريح : فهو أن يستدل أصحابنا - في طهارة جلود الميتة بالدباغ - بقوله - ﷺ - : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ^(٢) .

فيقول الحنفي : هذا منسوخ بقوله - عليه السلام - : (كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ^(٣) ، فهذا صريح في نسخ كل خبر ورد في طهارة الجلد بالدباغ ^(٤) .

والجواب : أن يبين أن هذا لم يتناول خبرنا ، وإنما ورد هذا في جلود الميتة قبل الدباغ ، لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ ، فأما بعد الدباغ فلا يسمى إهاباً ، وإنما يسمى جلداً وأديماً وأفيقاً ^(٥) .

وأما النسخ بنقل المتأخر : مثل أن يستدل الظاهري - في جلد الثيب مع

(١) انظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٣٤-٣٥) ، شرح اللمع (١٢٦/أ) ، اللمع (ص: ١٧٦) ، الملخص (٣٣/ب) .

(٢) يروى هذا الحديث عن ابن عباس ، أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٢١٩/١) ، والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢١/٤) ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة (١٧٣/٧) ، وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣/٢) ، وابن حبان ، وقال الترمذي « حسن صحيح » وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الدباغ (٤٨/١) ، من حديث ابن عمر ، وقال : إسناده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٦٧/٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٢٥/٣) ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ من جلود الميتة (١٥٥/٧) ، وابن ماجه في كتاب اللباس باب من قال : « لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » (١١٩٤/٢) .

(٤) انظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٣٤) ، شرح اللمع (١٢٦/أ) ، اللمع (ص: ٢٧٦) ، الملخص (٣٤/أ) .

(٥) انظر : شرح اللمع (١٢٦/أ) ، الملخص (٣٤/أ) .

ترجمه - بقوله - ﷺ - : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ،
نكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام * ، والثيب بالثيب جلد مائة
وترجمه) (١) .

فيقول الشافعي : هذا منسوخ ، بما روي أن النبي - عليه السلام -
رجم ماعزاً (٢) ولم يجلدّه (٣) . وهذا متأخر عن خبركم ، لأن خبركم ورد في
ول ما شرع الجلد والرجم .

والجواب : أن يتكلم على الناسخ بما يسقطه ، ليبقى له الحديث (٤) .

وأما النسخ بعمل الصحابة بخلافه فمثل استدلال الحنفي في استئناف
الفريضة بقوله - عليه السلام - (فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ،
استؤنفت الفريضة ، في كل خمس شياه) (٥) ، فيقول الشافعي : هذا الحديث

(٦) آخر الورقة (١٩) من الأصل .

(١) يروى من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤٧٦/٣)،
ومسلم في كتاب الحدود ، باب في الرجم (١٣١٦/٣) ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب في الرجم
(٥٦٩/٤) والترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤١/٤) ، وابن ماجه في
كتاب الحدود ، باب حد الزنا (٨٥٢/٢) .

(٢) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : إن اسمه «غريب» له صحبة ، وهو معدود في المدنيين .
انظر : طبقات ابن سعد (٣٢٤/٤) ، الإصابة (٢٣٧/٣) .

(٣) هذا المعنى متواتر عن النبي - ﷺ - ويروى من حديث أبي هريرة وجابر وابن عباس ، وأبي
سعيد وبريدة وغيرهم . أخرجه البخاري في كتاب المحاربن ، باب سؤال الإمام المقرر (٢٤/٨) ،
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣) ، وأخرجه أبو داود
في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (٥٨١/٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود ،
باب ما جاء في درء الحد (٣٦/٤) ، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على
المرجوم (٦٢/٤) .

(٤) انظر : النع (ص: ١٧٦) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٥) ، شرح اللع (١/٢٦) ، الملخص (١/٣٤) .

(٥) يروى من حديث محمد بن عمرو بن حزم ، أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » (٤١٧/٢) ، وأبو
داود في المراسيل (ص: ١٤) ، وابن حزم في « المحلى » (٣٢/٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
(٩٤/٤) ، من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، وقال البيهقي : « وهو منقطع بين أبي =

منسوخ^(١) ، لأن أبا بكر^(٢) وعمر^(٣) - رضي الله عنهما - لم يعملوا به ، ولو لم يعملوا نسخه لعملوا به^(٤) .

والجواب : أن يتكلم على عمل الصحابة بما يسقطه ليبقى له الخبر^(٥) .

وأما النسخ بأنه شرع من قبلنا : فمثل استدلال الشافعي - رحمه الله - في رجم الذمي بأن النبي - ﷺ - : (رجم يهوديين زنيا)^(٦) .

فيقول المخالف : إنما رجمها بحكم التوراة ، فإنه أمر بإحضارهما ثم عمل بذلك ، وشرعنا قد نسخ ذلك .

والجواب : أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم نعلم نسخه ، ولأن النبي

= بكر بن حزم إلى النبي - ﷺ - وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع « وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : « هذا حديث مرسل » . وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٢٥/٢) من حديث علي رضي الله عنه ، وأبو عبيد في « كتاب الأموال » (ص: ٣٦٣) .

(١) أي : بما روي أن النبي - ﷺ - قال : (إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

انظر : مسند الإمام أحمد (١٤/٢) ، صحيح البخاري (١٣٢/٢) ، وسنن أبي داود (٢١٤/٢) ، وسنن النسائي (١٧/٥) ، وسنن الدارقطني (١١٣/٢) ، والدارمي (٢٨١/١) ، والبيهقي (٨٨/٤) .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ، ابن أبي قحافة ، صاحب النبي - ﷺ - قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به ، توفي سنة (١٣هـ) .

انظر : الاستيعاب (٢٤٣/٢) ، الإصابة (٢٤١/٢) ، طبقات ابن سعد (١١٩/٢) .

(٣) هو : أمير المؤمنين أبو حفص ، عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أحد السابقين إلى الإسلام ، ولي الخلافة بعد أبي بكر سنة (١٣هـ) ، وتوفي سنة (٢٣هـ) .

انظر : الاستيعاب (٤٥٨/٢) ، الإصابة (٥١٨/٢) ، صفة الصفوة (١٠١/١) .

(٤) انظر : الملخص (أ/٣٤) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٥) .

(٥) انظر : الملخص (ب/٣٤) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٥) .

(٦) يروي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران (١٧٠/٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم ، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٢٠، ٢٩/٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزنا - رجم اليهود أهل الذمة في الزنا - (١٢٢/٥) .

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عمل به ، فدل على أنه شرع لنا ^(١) .

والحق أصحاب أبي حنيفة بذلك وجهاً آخر ، وهو : النسخ بزوال العلة ، وذلك مثل أن يستدل أصحابنا - في تخليل الخمر - بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى أبا طلحة ^(٢) عن تخليلها ^(٣) .

فقالوا : هذا كان أول ما حرم الخمر ، وألقوا شربها ، ينهى عن تخليلها تغليظاً وتشديداً ، وقد زال هذا المعنى ، فزال الحكم ^(٤) .

والجواب : أن يبين أن ذلك لم يكن لهذه العلة ، بل كان ذلك بياناً لحكم الخمر ، كإيجاب الحد ، وتحريم الشرب ، والمنع من البيع ، وغير ذلك .

وعلى أنا لو سلمنا أنه حرم لهذه العلة ، إلا أنه حرمها * بقول مطلق ، يقتضي تحريمه في الأزمان كلها ، ولا يجوز نسخه بزوال العلة كما أنه شرع الرمل ، والاضطباع في الحج ، لإظهار الجلد للكفار ، وقد زال هذا المعنى ، والحكم باق ^(٥) .

والاعتراض السابع : التأويل ، وذلك ضربان :

(١) انظر : الملخص (٢٤/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص:٣٥) ، المص (ص:١٤٨) ، التبصرة (ص:٢٨٥) ، شرح المص (١٢٨/ب) .

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي البخاري ، صاحب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدرين .

انظر : الاستيعاب (٥٥٣/٢) ، طبقات ابن سعد (٥٠٤/٣) ، الإصابة (٥٥/٤) .

(٣) يروى عن حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب : نزل تحريم الخمر ، وهي من البسر والتمر (١٣٦/٧) ، وأخرجه مسلم في الأشربة ، باب تحريم الخمر (١٥٧٠/٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر (٨١/٤) ، وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الشراب الذي أريق بتحريم الخمر (٢٨٧/٨) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (٢٩٠/٨) .

(٤) انظر : الملخص (٣٥/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٣٥) .

(٥) آخر الورقة (٢٠) من الأصل .

(٥) انظر : الملخص (٣٥/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٣٥) .

تأويل الظاهر : كاستدلال الحنفي - في إيجاب غسل الثوب من المني - صلى الله عليه وسلم - (إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فحكيه) ^(١) . فيحمله الشافعي على الاستحباب بدليل ^(٢) .

وتخصيص العموم : مثل أن يستدل الشافعي - في قتل المرتدة - بقوله - عليه السلام - (من بدل دينه فاقتلوه) ^(٣) ، فيخصه الحنفي بدليل ^(٤) .

والجواب : أن يتكلم على الدليل الذي تأول به أو خص به ليسلم له الظاهر والعموم ^(٥) .

والاعتراض الثامن : المعارضة : وهي ضربان : معارضة بالنطق ومعارضة بالعلة .

(١) أي : والأمر يقتضي الوجوب . والحديث لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً (١٢٥/١) ، من حديث عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً » وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٠٤/١) ، وأخرجه أبو بكر البزار - كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وأعله البزار بالإرسال ، وقال ابن الجوزي في « التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق » .

انظر : تلخيص الجبير (٤٥/١) .

(٢) قال الشيرازي في الملخص (٣٥/ب) : تأويل الظاهر على ضربين :

أحدهما : أن يتأول اللفظ على أمر يستعمل اللفظ في مثله كثيراً ، والثاني : أن يتأوله على معنى يستعمل اللفظ في مثله نادراً .

وانظر : الجدل لابن عقيل (ص:٣٥) .

(٣) يروى من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً ، أخرجه الإمام أحمد في « المسند »

(٢٨٢/١ ، ٣٢٢) ، والبخاري في كتاب فضل الجهاد دار السير ، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٥/٤) ،

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (٥٢٠/٤) ، والترمذي في كتاب الحدود باب ما

جاء في المرتد (١٠/٣) ، والنسائي في كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد (١٠٤/٧) ، وابن

ماجة في كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٨٤٨/٢) .

(٤) انظر : الملخص (٣٦/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٣٦) .

(٥) انظر : الملخص (٣٦/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٣٦) .

فالمعارضة بالنطق ^(١) : مثل أن يستدل الشافعي في جواز [فعل] ^(٢) ما لها سبب في أوقات النهي بقوله - عليه السلام - : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ^(٣) .

فيعارضه الحنفي : بنهيه عن الصلاة في هذه الأوقات ^(٤) .

والجواب : من وجهين :

أحدهما : أن يسقط المعارضة ، بما ذكرناه من وجوه الاعتراض ^(٥) .

والثاني : أن يرجح دليل على المعارضة ، بما نذكره من وجوه الترجيحات ^(٦) .

(١) قال في الملخص (أ/٣٦) : إن المعارضة بالنطق لا تخلو : إما أن تكون أم من الدليل ، أو أخص منه ، أو مثله في العموم والخصوص .

(٢) جاء في الأصل هكذا : « العلة » وفي الملخص (ب/٣٦) : « في قضاء الفوائت » ، والمثبت من الجدل لابن عقيل (ص:٣٦) .

(٣) يروى من حديث أنس بن مالك ، أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٧/١) ، ويروى من حديث أبي قتادة ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٣٠٧/١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (٣٣٤/١) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت ، باب فيمن نام عن صلاة (٢٩٤/١) .

(٤) كما يروي عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله - ﷺ - أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » ويروى كذلك من حديث عمرو بن عبسة .

أخرجه الإمام أحمد (١١١/٤ ، ١٥٢) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) ، وأبو داود في التطوع ، باب ما رخص فيها (٥٦/٢) .

(٥) انظر : (ص:٤٦) من هذا الكتاب .

(٦) انظر : (ص:١٠٥) من هذا الكتاب .

وقد أغفل المصنف - هنا - المعارضة بالعلة ، كما أغفلها ابن عقيل في كتاب الجدل (ص:٣٦) ، وقد جاء في الملخص في الجدل للمصنف (ب/٣٦) أن معارضة السنة بالعلة ، لا تخلو حال السنة : =

وأما الخارج على سبب فضربان :

أحدهما : أن يكون اللفظ مستقلاً^(١) بنفسه دون السبب ، والكلام عليه كالكلام على السنة المبتدأة .

وزاد أصحاب مالك^(٢) في الاعتراض عليها ، أن قالوا : إن هذا ورد على سبب ، فوجب أن يقتصر عليه .

وذلك مثل : استدلالنا - في إيجاب الترتيب في الوضوء - بقوله - ﷺ - : (ابدأوا بما بدأ الله به)^(٣) . فقالوا : هذا ورد في السعي ،

= إما أن تكون نصاً لا يحتمل التأويل ، أو ظاهراً يحتمل التأويل ، أو عموماً يحتمل التخصيص . فإن كان نصاً لا يحتمل التأويل ، مثل : أن يستدل في إيجاب القراءة خلف الإمام بما روي أن النبي - ﷺ - قال : (لا تقرأوا خلفي إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) ، فيعارضه الحنفي بأنها قراءة ، فلا تجوز خلف الإمام ، كقراءة السورة بعد الفاتحة . والجواب : أن يقال : إن ما قلناه نص ، والنص لا تجوز معارضته بالقياس .

وإن كان ظاهراً يحتمل التأويل : مثل أن يستدل الشافعي في إزالة النجاسة بالماء بقوله - ﷺ - (حتيه ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء) ، والأمر يقتضي الوجوب ، فيعارضه الحنفي بأن الخل مائع طاهر ، فجاز إزالة النجاسة به كالماء ويؤول به الأمر .

وإن كان عموماً يحتمل التخصيص : مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب النية في الوضوء بقوله - ﷺ - (إنما الأعمال بالنيات) فيعارضه الحنفي : بأنها طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية ، كإزالة النجاسة ، وخص به العموم . والجواب : أن يتكلم على الدليل بما يسقطه ، ليبقى له الظاهر والعموم . ومن أصحابنا من أجاب عن هذا : بأن القياس لا يعارض الظاهر والعموم أصلاً ، وليس بالمذهب .

(١) في الأصل : « مستقبلاً » والصواب ما أثبتناه .

(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، الحافظ ، فقيه المدينة ، وإمام دار الهجرة ، ولد سنة (٧٢هـ) . على قول ، وتوفي سنة (١٧٩هـ) .

انظر : المعبر للزركشي (ص: ٢٦٣) ، حلية الأولياء (٣١٦/٦) .

وجاء في الأصل : « إيجاب مالك » وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) آخر الورقة (٢١) من الأصل .

(٣) هذا جزء من حديث يروي فيه جابر صفة حج النبي - ﷺ - بالفاظ متقاربة ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٤/٢) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي - ﷺ - (٨٨٨/٢) ، وأبو =

فوجب أن يقتصر عليه .

والجواب : أن اللفظ إذا استقل بنفسه حمل - عندنا - على عمومه ، فإن لم يسلم ، دللنا عليه ^(١) .

والضرب الثاني : ما لا يستقل بنفسه دون السبب .

والذي يخصه من الاعتراض : دعوى الإجمال ، وذلك مثل : أن يستدل الشافعي - في مسألة مد عجوة - بما روى أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - ومعه قلادة ، وفيها خرز وذهب ، فقال : ابتعت هذه بتسعة دنانير ، فقال : (لا حتى تميز) ^(٢) .

فيقول المخالف : هذا مجمل ، لأنه قضية في عين ، فيحتمل أن يكون الثمن مثل الذهب الذي في القلادة ، فهى لذلك ، ويحتمل أن يكون أكثر ، لما ذكرتم ، فوجب التوقف حتى يعلم ^(٣) .

والجواب عنه من أربعة أوجه :

أحدها : أن يقال : هذه زيادة في السبب المنقول ، والحكم إذا نقل مع

= - داود في المناسك (٤٥٩/٢) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة (١٧٦/٢) ، والنسائي في مناسك الحج ، باب ذكر الصفا والمروة (٢٣٩/٥) ، والدارقطني في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٥٤/٢) ، وابن حزم في « المحلى » (٩٢/٢) ، والبيهقي في الطهارة ، باب الترتيب في الوضوء (٨٥/١) .

(١) انظر : المص (ص: ١٢٢) ، التبصرة (١٤٥) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٦) ، شرح المص (٩٦/ب) .

(٢) يروى من حديث فضالة بن عبيد ، أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في حلة السيف تباع بالدرهم (٢٤٩/٢) وأخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (٣٦٣/٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال الصنعاني في سبل السلام (١٩/٣) : « الحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير بطرق كثيرة بألفاظ متعددة ، حتى قيل إنه مضطرب » .

(٣) انظر : المص (ص : ١٢٢) ، شرح المص (٩٧/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٣٦) .

سبب لم تجز^(١) الزيادة في السبب إلا بدليل ، والذي تقل من السبب يبيع الخرز والذهب بالذهب ، والحكم هو النهي فلم يجز الزيادة في ذلك .

والثاني : أن يبين أن الظاهر ما ادعاه : من أن الذهب الذي مع القلادة أقل من الثمن ، فإن الغالب أن العاقل لا يبيع خرزاً وسبعة مثاقيل بسبعة دنانير .

والثالث : أن يقول : لو كان المنع لما ذكرتم لنقل ، إذا لا يجوز أن ينقل ما لا يتعلق بالحكم به ، ويترك ما يتعلق بالحكم به .

والرابع : أنه لم يفصل ، ولو كان لما ذكره لفصل ، وقال : لا ، إن كان الذهب مثل الثمن^(٢) .

(١) في الأصل : « لم يجز » . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) انظر : الملع (ص : ١٢٢) ، شرح الملع (٩٦/ب) .

فصل

وأما الفعل : فإنه يتوجه عليه ما يتوجه على القول من الاعتراض .

فأول ذلك : الاعتراض بأن المستدل لا يقول به ، وذلك مثل : أن يستدل الحنفي ☆ في قتل المسلم بالكافر بأن النبي - ﷺ - قتل مسلماً بكافر وقال : (أنا أحق من وفي بدمته) ^(١) .

فيقول الشافعي - هنا - : لا تقول به ، فإن الذي قتله به كان رسولاً ، وعند أبي حنيفة ^(٢) لا يقتل المسلم بالرسول ☆ .

والجواب : أن يقول إنه لما قتل المسلم بالرسول دل على أنه بالذمي أولى أن يقتل ، ثم نسخ ^(٣) ذلك في الرسول ، وبقي في الذمي على ما اقتضاه ^(٤) .

والاعتراض الثاني : أن ينازعه في مقتضاه ، وهذا النوع يتوجه على الفعل

☆ آخر الورقة (٢٢) من الأصل .

(١) يروى من حديث عبد الرحمن بن البيهقي ، أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (١٣٤/٢) والطحاوي في كتاب الجنائيات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً (١٩٣/٢) ، وأخرجه ابن أبي شبة في كتاب الديات ، باب من قال إذا قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به (٢٩٠/٩) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات ، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ، وما جاء عن الصحابة في ذلك (٣٠/٨) ، وأعله الطحاوي (١٩٣/٢) بالإرسال وابن البيهقي ضعيف لا تقوم به حجة .

(٢) هو : الإمام المجتهد النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، إمام الحنفية ولد سنة (٨٠هـ) ، وتوفي سنة (١٥٠هـ) .

انظر : النجوم الزاهرة (١٢/٢) ، مرآة الجنان (٣٠٩/١) ، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) ، وفيات الأعيان (١٦٣/٢) .

☆ ولعل التنكير هو الصحيح « برسول » - « الناشر » .

(٣) في الأصل : « فسخ » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر : الملخص (٤٠/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٦) .

من طريقين :

أحدهما : أن ينازعه فيما ^(١) فعل .

والثاني : أن ينازعه في مقتضى الفعل .

فأما الأول : فمثل أن يستدل الشافعي في تكرار مسح الرأس بما روى :
أن النبي - عليه السلام - توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : (هذا وضوئي ، ووضوء
الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم - عليه السلام -) ^(٢) .

فيقول الحنفي : قوله : « توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ، معناه : غسل ، لأن الوضوء في
اللغة : هو النظافة ، وذلك إنما يحصل بالغسل ، ولا يدخل فيه المسح ^(٣) .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يبين أن الوضوء في عرف الشرع هو الغسل ، والمسح في
اللغة : عبارة عن الغسل ، فوجب أن يحمل على عرف الشرع ^(٤) .

والثاني : أن يبين بالدليل - من جهة السياق أو غيره - أن المراد به
الغسل والمسح .

(١) في الأصل : « مما فعل » ، والصواب ما أثبتناه ، كما في الملخص (ب/أ) .

(٢) يروى من حديث أبي كعب - رضي الله عنه - مرفوعاً ، أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة
وسننها ، باب ما جاء في الوضوء مرة أو مرتين وثلاثاً (١٤٦/١) ، وفي إسناده « زيد » وهو :
زيد العمي ، قال في الزوائد : ضعيف ، وكذا الراوي عنه ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند »
عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر ، وقال النووي في المجموع (٤٣٠/١) :
« إسناده ضعيف » وقال البيهقي : « عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ليسوا في الرواية
بأقوياء » ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء (٨٠/١) عن ابن
عمر من طرق فيها ضعف ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين
مرتين ، ومرة مرة (١٥٠/١) ، مرسلًا من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر ، ومداره على زيد
العمي ، وهو واه ، كما قال الحافظ في « التلخيص » .

(٣) انظر : القاموس المحيط (٣٢/١) ، المصباح المنير (٢٣٩/٢) .

(٤) انظر : المصباح المنير (٢٥٨/٢) ، المغني لابن قدامة (٧/١) .

والطريق الثاني: ما فعله - عليه السلام - لكنه ينازعه في مقتضى فعله، وذلك مثل : أن يستدل الشافعي - رحمه الله - في وجوب الاعتدال في الركوع والسجود بأن النبي - ﷺ - فعل ذلك ^(١) .

فيقول المخالف فعله لا يقتضي الوجوب .

والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقول فعله عندي يقتضي الوجوب ، وإن لم تسلم دلت عليه ☆ .

والثاني : أن يقول : هذا بيان لمجمل واجب في القرآن ، وبيان الواجب واجب .

والثالث : أن يقول : قد اقترن به أمر ، وهو قوله - عليه السلام - (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^(٢) والأمر يقتضي الوجوب ^(٣) .

والاعتراض الثالث : دعوى الإجمال ، وهو مثل : أن يستدل الشافعي -

(١) يروى من حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود (٢٠٨/١) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود (٣٥٥/١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صفة السجود (رقم ٨٩٧) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود (١٧٢/١) ، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في الركوع (١٨٢/٢) .

(☆) آخر الورقة (٢٢) من الأصل .

(٢) يروى من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أخرجه الشافعي في « مسنده » (ص: ١٥٥) ، والإمام أحمد في « المسند » (٤٣٦/٣) والبخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١٦٢/١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (٣٩٦/١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان في السفر (١٣٢/١) ، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة ، باب تقديم ذوي السن (٧٧/٢) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالإمامة (٣١٣/١) .

(٣) انظر : الملخص (٤٠/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٧) .

في طهارة المني - بأن عائشة ^(١) - رضي الله عنها - قالت : « أفرك المني من ثوب رسول الله - ﷺ - وهو يصلي » ^(٢) . ولو كان نجساً لقطع الصلاة .

فيقول الحنفي : هذا مجمل ، لأنه قضية في عين ، فيحتمل أنه كان قليلاً ، ويحتمل أنه كان كثيراً ، فوجب التوقف فيه .

والجواب : أن يبين بالدليل أنه كان كثيراً ، لأن عائشة احتجت بهذا الخبر على طهارته ، فلا يجوز أن يحتج بما يعفى عنه ، ولأنها أخبرت عن دوام الفعل وتكراره ، ويبعد مع التكرار أن يكون ذلك قليلاً مع الكثرة ^(٣) .

والاعتراض الرابع : المشاركة في الدليل ، مثل : أن يستدل الحنفي - في جواز ترك قسمة أراضي المغنومة - بأن النبي - ﷺ - ترك قسمة بعض حنين ^(٤) .

فيقول الشافعي : هذا حجة لي ، لأنه قسم بعضه ، وفعله يقتضي الوجوب .

والجواب : أن يتأول الفعل ، ليجمع بينه وبين الترك ^(٥) .

(١) هي أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر الصديق ، من قريش ، أفقه نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين والأدب ، وأكثرهن رواية للحديث ، توفيت بالمدينة سنة (٥٨هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٩/٨) ، حلية الأولياء (٤٣/٢) ، الاستيعاب (٣٥٦/٤) ، شذرات الذهب (٩/١) .

(٢) لم يرد قوله : « وهو يصلي » وإنما ورد « فيصلي فيه » . أخرجه البخاري في الوضوء ، باب غسل المني وفركه (٢٨٧/١) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، باب حكم المني (٢٤٨/١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المني يصيب الثوب (رقم ٣٧١ - ٣٧٣) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المني يصيب الثوب (٧٦/١) ، والنسائي في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب (١٥٦/١) .

(٣) انظر : الملخص (٤٠/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٧) .

(٤) قسمة أراضي حنين تروى من حديث أنس بن مالك . أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف (٤١/٨) ، ومسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام ، وتصبر

من قوي إيمانه (٧٣٣/٢) وأخرجه الترمذي في المناقب ، باب فضل الأنصار وقريش (٣٧١/٥) .

(٥) انظر : الملخص (٤١/أ) .

والاعتراض الخامس : اختلاف الرواية ، وذلك مثل : أن يستدل الحنفي - في جواز نكاح المحرم - بأن ^(١) النبي - ﷺ - « تزوج ميمونة ^(٢) وهو محرم » ^(٣) .

فيقول الشافعي : روي « أنه تزوجها وهما حلالان » ^(٤) .

والجواب : [عن ذلك أمران :

أحدهما :] ^(٥) أن يجمع بين الروایتين إن أمكنه .

والثاني : أن يرجح روايته على رواية المخالف ^(٦) .

والاعتراض السادس : دعوى النسخ وذلك مثل : أن يستدل الحنفي - في سجود السهو - « أن النبي - ﷺ - سجد بعد السلام » ^(٧) .

(١) في الأصل : « لأن » ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وهو الموافق لما في الملخص (٤١/ب) .
(٢) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج النبي - ﷺ - وآخر امرأة تزوجها ، توفيت سنة (٥١هـ) ، على الأرجح .
انظر : طبقات ابن سعد (٩٤/٨) ، مجمع الزوائد (٢٤٩/٩) ، المحرر (ص:٩١) .
(٣) يروى من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب تزويج المحرم (١٩/٣) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (١٠٣١/٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخص في ذلك (١٦٨/٢) . وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم (١٩١/٥) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (٦٣٢/١) .
(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » في كتاب الحج ، باب نكاح المحرم عن سليمان بن يسار - مرسلًا - (٢٤٢/١) ، والإمام أحمد في « المسند » (٣٣٢/٦) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهية خطبته (١٠٣٢/٢) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (١٦٨/٢) ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (٦٣٢/١) ، وأخرجه ابن حبان في « الموارد » (ص:٣١٠) .

(٥) زيادة من الملخص (٤١/ب) ، وهو ما يتفق وسياق الكلام .

(٦) انظر : الملخص (٤١/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص:٢٧) .

(٧) يروى من حديث عمران بن حصين ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب السهو في السجدين (٦١٨/١) ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو (٢٤٠/٢) ، وقال

فيقول له الشافعي : هذا منسوخ بما روى الزهري ، قال : « كان آخر
الأميرين ☆ من رسول الله - ﷺ - قبل السلام » ^(١) .

والجواب : أن يتكلم على الناسخ بما يسقطه ^(٢) ، أو يجمع بينهما
بالتأويل ^(٣) .

والاعتراض السابع : التأويل ، وهو مثل : أن يستدل الحنفي ، بأن النبي
- ﷺ - تزوج ميمونة ، وهو محرم .

فيقول الشافعي : يحتمل أنه أراد محرم بالحرم ، لا بالإحرام ، فيحمل على
ذلك بدليل .

والجواب : أن يتكلم على الدليل بما يسقطه ^(٤) ، ليسلم له الظاهر ^(٥) .

والاعتراض الثامن : المعارضة ، وذلك قد يكون بظاهر وقد يكون بعلة .

فأما الظاهر : فمثل أن يستدل الشافعي في رفع اليد حذو المنكب بما

= « حسن غريب » ، وأخرجه النسائي في سننه (٢٦/٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٣/١) ،
وقال : « صحيح على شرطهما » .

(☆) آخر الورقة (٢٤) من الأصل .

(١) ما روي عن الزهري - هنا - رواه عنه الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن
الزهري ، قال البيهقي : « هذا منقطع ، ومطرف ضعيف » ، والمشهور عن الزهري : أنه أفتى
أن سجود السهو قبل السلام .

انظر : الأم (١١٤/١) ، وتلخيص الجبير (٦/٢-٧) .

(٢) في الأصل : « يسقط » ، والمثبت من الملخص (٤١/ب) .

(٣) انظر : الملخص (٤١/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٢٧) .

(٤) في الأصل : « بما يسقط » ولعل الصواب ما أثبتناه ، والمراد : أن يتكلم على الدليل بما يسقط
التأويل الذي تأوله به ليسلم له الظاهر .

(٥) جاء في الملخص (٤٢/أ) : أن الاعتراض بالتأويل يتوجه على الاستدلال بالفعل من وجهين :
أحدهما : على اللفظ الذي حكى به الفعل .
والثاني : على الحال الذي وقع فيه الفعل .

روى أبو حميد الساعدي^(١) (أن النبي - ﷺ - رفع يديه حذو منكبيه)^(٢) .

فيعارضه الحنفى : بما روى ابن حجر^(٣) : (أن النبي - ﷺ - رفع يديه حيال أذنيه)^(٤) .

والجواب : أن يتكلم على المعارضة بما ذكرناه من وجوه الاعتراضات^(٥) ، أو يرجح دليله على ما عورض به ، بما نذكره في باب الترجيحات^(٦) - إن شاء الله - .

وإن كانت المعارضة بالعلة ، فالجواب عنه : أن يتكلم عليها بما يتكلم على العلل^(٧) .

(١) هو الأنصاري المدني ، قيل : اسمه : عبد الرحمن ، من فقهاء أصحاب النبي - ﷺ - توفي سنة (٦٠هـ) ، وقيل سنة بضع وخمسين .

انظر : شذرات الذهب (٦٥/١) ، تهذيب التهذيب (١٨٤/٦) ، العبر (٦٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس للشهد (٢٥٢/٢ ، ٢٥٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٢٩٢/١) .

(٣) هو : وائل بن حجر بن سعد ، أبو هنيذة الحضرمي ، أحد الأشراف ، كان سيد قومه ، له وفادة ، وصحبة ورواية ، وشارك في الفتوحات الإسلامية ، ونزل الكوفة .

انظر سير أعلام النبلاء (٥٧٢/٢) ، البداية والنهاية (٧٩/٥) ، تهذيب التهذيب (١٠٨/١١) ، طبقات ابن سعد (٢٦/٦) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين (٢٩٣/١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة (رقم ٧٢٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع (١٩٤/٢) ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٥١/١) .

(٥) انظر : (ص:٤٦) من هذا الكتاب .

(٦) انظر : (ص:١٠٣) من هذا الكتاب .

(٧) انظر : الملخص في الجدل (٤٢/ب) .

فصل

وأما الإقرار فضربان :

إقرار على القول ، وهو كقوله - عليه السلام - في الاعتراض والجواب .

وإقرار على الفعل ، وهو كقوله - عليه السلام - في الاعتراض والجواب ،
وقد بينا الجميع ^(١) .

(١) انظر : الملخص (١/٤٣) ، وانظر : (ص: ٥٨) من هذا الكتاب .

باب

الاعتراض على الاستدلال بالإجماع

وهو على أربعة أوجه :

أحدها : من جهة الرد . وهو من ثلاثة أوجه :

أحدها : رد الرفضة ، فإن عندهم الإجماع ليس بحجة في شيء من الأحكام ^(١) .

والجواب : أن يقال : هذا أصل من أصول الدين ، فإن لم يسلموا دللنا عليه ، ولأن عندهم - وإن لم يكن الإجماع حجة - إلا أن فيه حجة ☆ ، لأن فيه قول الإمام ^(٢) المعصوم ، فوجب الأخذ به ^(٣) .

والثاني : رد أهل الظاهر ^(٤) لإجماع غير الصحابة ^(٥) .

(١) انظر : التبصرة (ص: ٢٤٩) ، الملع (ص: ٢٤٥) ، الملخص (٤٤/ب) ، شرح الملع (١٥٢/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٨) .

(☆) آخر الورقة (٢٥) من الأصل .

(٢) في الأصل : « إمام » ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وهو الموافق لما في الملخص (٤٤/ب) .

(٣) انظر : الملخص (٤٤/ب) .

(٤) هم طائفة من الفقهاء ينتحلون مذهب داود بن علي الأصفهاني ، صاحب الظاهر ، وهم يجرون النصوص على ظاهرها ، ولم يجوزوا القياس والاجتهاد بالأحكام ، وقالوا : الأصول هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع فقط ، وفيهم كثرة ، أولهم صاحب المذهب ، وابنه أبو بكر محمد بن داود الظاهري .

انظر : الإرشاد للجويني (ص: ٣٩ - ١٢٨) ، شرح عقيدة السفاريني (٧/١) ، اللباب (٢٩٧/٢) ، الملل والنحل للشهرستاني (١٨٦/١) .

(٥) انظر : الأحكام لابن حزم (٥٠٧/١) ، التبصرة (ص: ٣٨٤) ، الملع (ص: ٢٥٥) ، شرح الملع (١٦١/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٨) ، الملخص (٤٤/ب) .

والجواب : أن ذلك أصل لنا ، فإن لم يسلموا دللنا عليه ^(١) .

والثالث : رد أهل الظاهر - أيضاً - فيما ظهر فيه قول بعضهم ، وسكت الباقون ، فإن عندهم أن ذلك ليس بحجة ^(٢) .

والجواب : أن يقال : ذلك حجة ، فإن لم يسلموا نقلنا الكلام إليه ^(٣) .

والاعتراض الثاني : المطالبة بتصحيح الإجماع . وذلك مثل : أن يستدل الشافعي - في تغليظ الدية بالحرم - بأن عمر - رضي الله عنه - وعثمان ^(٤) ، وابن عباس ^(٥) - رضي الله عنهما - غلظوا الدية بالحرم ^(٦) .

فيقول المخالف : هذا قول نفر من الصحابة ، وليس بإجماع .

والجواب : أن يبين ظهور ذلك ، بأن يقول : أمر القتل مما يشيع ، وينتشر ، ويتحدث به ، وينقل القضاء فيه ، ولا سيما في قصة عثمان - رضي الله عنه - فإنه قضى في امرأة - قتلت في زحام الطواف - بتغليظ الدية ^(٧) .

والطواف بحضرة الناس من الآفاق ، فلم يخالفه أحد ، فدل على أنه

(١) انظر : الملخص (٤٤/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٨) .

(٢) انظر : التبصرة (ص: ٣٩٢) ، الأحكام لابن حزم (٥٦٦/١) ، الملخص (٤٤/ب) .

(٣) انظر : الملخص (٤٤/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٨) ، الملع (ص: ٥٤) .

(٤) هو أمير المؤمنين ، عثمان بن عفان بن أبي العاص ، ثالث الخلفاء الراشدين وذو النورين ، من كبار الرجال الذين اعترف بهم الإسلام في عهد ظهوره ، مات مقتولاً سنة (٣٥هـ) .

انظر : الاستيعاب (٦٩/٣) ، الإصابة (٤٦٢/٢) ، حلية الأولياء (٥٥/١) ، صفة الصفوة (٢٩٤/١) .

(٥) هو : أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الصحابي وابن الصحابي وابن عم رسول الله ﷺ - كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ - مات بالطائف سنة (٦٨هـ) .

انظر : الاستيعاب (٣٥٠/٢) ، حلية الأولياء (١١٤/١) ، صفة الصفوة (٣١٤/١) ، الإصابة (٣٣٠/٢) .

(٦) أخرج ما ورد عن عمر وعثمان وابن عباس البيهقي في كتاب الديات ، باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذو الرحم (٧١/٨) .

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذو الرحم (٧١/٨) .

إجماع^(١) .

والاعتراض الثالث : أن ينقل الخلاف عن بعضهم ، مثل : أن يستدل الحنفي - في توريث المبتوتة - بأن عثمان - رضي الله عنه - ورث تماضر بنت الأصغ الكلبية^(٢) من عبد الرحمن بن عوف^(٣) ، بعد ما بت طلاقها^(٤) . ويقول الشافعي - رضي الله عنه - : روي عن ابن الزبير^(٥) أنه خالف ، فإنه قال : ورث عثمان تماضر ، وأما أنا فلا أرى توريث المبتوتة^(٦) .
والجواب : أن يتكلم على قول ابن الزبير بما يسقط ، ليسلم له الإجماع^(٧) .
والاعتراض الرابع^(٨) : أن يتكلم عليه بما يتكلم على متن السنة وقد بيناه^(٩) .

-
- (١) انظر : الملخص (٤٣/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٩) .
(٢) هي تماضر بنت الأصغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية ، تزوجها عبد الرحمن بن عوف بعد أن دعا قومها إلى الإسلام ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . انظر : الإصابة (٢٥٥/٤) .
(٣) هو : أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبيد عوف بن الحارث الزهري القرشي صحابي جليل ، أحد الستة أصحاب الثوري . شهد بدرأ واحداً ، توفي بالمدينة سنة (٣٢٢هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد (١٢٤/٣) ، الاستيعاب (٢٩٣/٢) ، المستدرك (٣٠٦/٣) ، الإصابة (٤١٦/٢) .
(٤) أخرجه ابن حجر في الإصابة (٢٥٥/٣) ، عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبيد الله أن عثمان ورث تماضر بنت الأصغ من عبد الرحمن ، وكان طلقها في مرضه تطليقة ، وكانت آخر طلاقها ، وأخرجه كذلك من طريق أيوب عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثاً ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة . وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض (٥٧١/٢) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (٣٦٣/٧) .
(٥) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر القرشي الأسدي ، أمير المؤمنين أحد الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ، ولد سنة (٢هـ) ، وله صحبة ، بويع بالخلافة سنة (٦٤هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣) ، المحبر (ص: ٢١) ، المستدرك (٥٤٧/٣) ، وفيات الأعيان (٧١/٣) ، الإصابة (٣٠٩/٢) .
(٦) أخرج ذلك البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (٣٦٣/٧) .
(٧) انظر : الملخص (٤٤/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٩) .
(٨) انظر : الملخص (٤٤/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٣٩) .
(٩) انظر : (ص: ٤٤) من هذا الكتاب .

باب

الكلام على قول الواحد من الصحابة

والاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقول : قول الواحد من الصحابة ☆ ليس بحجة .

والجواب : أن يقول : إن ذلك عندي حجة ، في قوله القديم ، فإن لم يسلم ، دلت عليه ^(١) .

والاعتراض الثاني : أن يعارضه بنص كتاب أو سنة .

والجواب عنه : أن يتكلم على ذلك بما تكلم به على الكتاب والسنة ، ليبقى له قول الصحابي ^(٢) .

والاعتراض الثالث : أن ينقل الخلاف عن غيره من الصحابة ، ليصير المسألة خلافاً بين الصحابة .

الجواب : أن يتكلم على ما نقل من الخلاف بما يسقط ، ليسلم له ما احتج به .

أو يرجح ما احتج به على ما عارضه به :

(☆) آخر الورقة (٢٦) من الأصل .

(١) كأن يقول : قول الواحد من الصحابة إذا خالف القياس فهو حجة ، وهذا مخالف للقياس ، فوجب أن يكون حجة .

انظر : الملخص (٤٥/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٣٩) ، المص (ص:٢٦٤) ، شرح المص (١٧٣/أ) ، التبصرة (ص:٣٩٥) .

(٢) انظر : الملخص (٤٥/ب) ، والجدل لابن عقيل (ص:٣٩) .

إما بأن يقول : الذي رويت عنهم أكثر ، وقد قال النبي - ﷺ - :
(عليكم بالسواد الأعظم) (١) .

[أو يقول] (٢) رويت أنا عن الخلفاء الراشدين ، وقد قال - ﷺ -
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) (٣) .

أو يقول : رويت أنا عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، وقد قال
- عليه السلام - : (اقتدوا باللذين (٤) من بعدي أبي بكر وعمر) (٥) .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) ، وفي الزوائد : في إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف ، قال الحافظ العراقي جاء الحديث بطرق في كلها نظر .

(٢) في الأصل : « أنا ... » ولعل الصواب ما أثبتناه ، كما يدل عليه ما بعده .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٦/٤) ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٥/١) .

(٤) في الأصل « بالذين » والصواب « باللذين » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٩/٥) ، وابن ماجه في المقدمة في باب في فضائل أصحاب رسول الله - ﷺ - (٢٧/١) .

باب

الكلام على فحوى الخطاب^(١)

والاعتراض على ذلك من وجوه :

أحدها : أن يطالبه بتصحيح المعنى ، الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل ، وهو مثل : أن يقول الشافعي - في إيجاب الكفارة في القتل العمد - : الكفارة إنما وجبت لرفع المأثم ، فإذا وجبت في قتل الخطأ ، ولا إثم فيه ، ففي قتل العمد أولى .

فيقول المخالف : لا أسلم أن الكفارة وجبت لرفع المأثم ، لأنها لو كانت لرفع المأثم ، لما وجبت في قتل الخطأ ، لأنه لا مأثم فيه .

والجواب : أن يدل على ذلك بأن يقول الكفارة جعلت للإثم ، الدليل عليها : أنها سميت كفارة ، لأنها تكفر السيئة ، ويدل عليه : أنها لا تجب إلا في قتل محرم ، فدل اسمها ووضعها على ما ذكرناه .

فأما إيجابها في القتل الخطأ : ☆ فلأن^(٢) الخطأ نادر في الجنس ، فالحق بالغالب ، والنادر قد يلحق بالغالب في الحكم ، وإن لم يساوه في العلة ، كالمرتقة في السفر يلحق بالغالب في الرخص ، وإن لم يساوه في الشقة ،

(١) قال الشيرازي في الملخص (٤٥/ب) : « اعلم أن فحوى الخطاب ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه ، وهو ضربان : جلي ، وخفي ، فأما الجلي : فهو ما كان في معنى النصوص ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ فنص على التأفيف ، ونبه على الضرب وغيره ، وهذا أقل ما يتفق الاحتجاج بمثله في مسائل الخلاف .. » ثم ذكر الخفي ، ومثل له المثال المذكور - هنا - وهو كفارة القتل .

(☆) آخر الورقة (٢٧) من الأصل .

(٢) في الأصل : « ولأن » ، ولعل الصواب « فلأن » ، وهو ما أثبتناه .

وكاليائسة في العدة ألحقت بسائر النساء ، وإن لم تساوين في الحاجة إلى استبراء الرحم ^(١) .

والاعتراض الثاني : أن يقول بموجب التأكيد ، وهو أن يقول : لما كان القتل العمد أغلظ ، لا جرم غلظناه بإيجاب القود .

والجواب : أن يقال القتل وَجِبَ لحقّ الأدمي وما يجب لحقّ الأدمي ، لا يقضي به حق الله تعالى ، كما لا يقضي حقه في شبه العمد بالدية المغلظة ^(٢) .

والاعتراض الثالث : الإبطال ، وهو أن يقول يبطل هذا بالردة ، فإنها أعظم في المأثم من قتل الخطأ ، ثم وجبت الكفارة في قتل الخطأ ، ولم تجب في الردة .

والجواب : أن يقول : الردة لما كانت أغلظ من قتل الخطأ أوجبنا فيه بحق الله تعالى عقوبة ، وهي القتل ^(٣) .

والاعتراض الرابع : أن يطالبه بحكم التأكيد ، وذلك مثل أن يقول الحنفي - في إزالة النجاسة بالخل - إنه إذا جاز بالماء ، فبالخل أجوز ، لأنه أبلغ في الإزالة .

• فيقول الشافعي : فيجب على قول ذلك أن يقول : إن الخل أفضل من الماء ، لأنه أبلغ ، وعندك الماء أفضل .

والجواب : أن يقول : إنما كان أفضل ، لأن فيه نصاً متأولاً فتعلقت به

(١) انظر : الملخص (٤٦/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٤٠) ، الملع (ص:١٢٤) ، شرح الملع (١٠٦/ب) ، التبصرة (ص:٢٢٧) .

(٢) انظر : الملخص (٧١/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٤٠) .

(٣) انظر : الجدل لابن عقيل (ص:٤٠) .

الفضيلة ^(١) دون الخل ^(٢) .

والاعتراض الخامس : أن يجعل التأكيد حجة عليه ، وهو مثل أن يقول الشافعي - في اللواط - إنه إذا وجب الحد في الوطء في القبل ، وهو مما يستباح ، فلأن يجب في اللواط - وهو لا يستباح - أولى .

فيقول المخالف : هو الحجة ، فإنه لما كان اللواط أغلظ في التحريم جاز أن لا يجعل مظهر الغلظة ☆ .

والجواب : أن يبطل هذا ، بأن يقال : لو كان لما ذكرتم لوجب أن لا يوجب التعزير ^(٣) .

والاعتراض السادس : أن يقابل التأكيد بما يسقطه ، وهو أن يقال : إن كان اللواط أشد في التحريم ، إلا أن الفساد في وطء النساء أعظم ، لأنه يؤدي إلى خلط الأنساب ، وإفساد الفراش ، فهو بالحد أولى .

والجواب عنه : أن يبطل عليه المقابلة ، بأن يقول : لو صح هذا ، لوجب أن لا يجب الحد في الزنا بوطء من لا زوج لها ، لأنه ليس فيه خلط النسب ، ولا إفساد الفراش ^(٤) .

(١) في الأصل : « فتعلقت القضية » ولعل الصواب ما أثبتناه ، وهو ما يتفق وسياق الكلام .

(٢) انظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٤١) .

(☆) آخر الورقة (٢٨) من الأصل .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : السابق .

باب

الكلام على دليل الخطاب

وهو يجري مجرى الخطاب في أكثر الاعتراضات ، إلا أن الذي يكثر فيه وجوه :

أحدها : الرد ، مثل أن يستدل الشافعي - في أن الثمرة تتبع الأصل في البيع قبل التأخير - بما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : (من باع نخلاً بعد أن يؤبر ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع) ^(١) . فدل على أنه إذا باع قبل أن يؤبر فثمرتها للمشتري .

فيقول الحنفي : هذا استدلال بدليل الخطاب ، وعندي أن ذلك ليس بحجة .

والجواب [عن هذا من وجوه :

أحدها :] ^(٢) أن يقول : دليل الخطاب عندنا حجة ، فإن [لم] ^(٣) يسلم ، نقلنا الكلام إليه .

والثاني : أن يقول : هذا استدلال بنفس الخطاب ، فإنه قال : (من باع) ، و«من» حرف من حروف الشرط ، فدل على أن التأخير شرط في كون الثمرة للبائع ، وعندهم أن ذلك ليس بشرط .

(١) يروى من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخلة (٨١/٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٣/٣) .

(٢) زيادة من الملخص (٤٦/أ) ، إذ بدونها يكون الكلام متنافراً .

(٣) ساقط من الأصل .

والثالث : أن ذكر الصفة في الحكم تعليل ، ألا ترى أنه إذا قال : اقطعوا السارق ، كان معناه : لسرقته ، إذا قال : اجلدوا الزاني ، كان معناه : لزنائه ، فكذاك لما قال : (من باع نخلاً بعد أن يؤبر ، فثمرتها للبائع) - وجب أن يكون معناه : لكونها مؤبرة ، وعندهم أن ذلك ليس بعلة ^(١) .

والاعتراض الثاني : * أن يعارضه بتطرق أو بفحوى النطق ، وهو التنبيه ، أو القياس ، والكلام عليه : أن يتكلم على هذه المعارضات بما يسقطها ، ليبقى له الدليل ^(٢) .

والاعتراض الثالث : أن نتكلم عليه بالتأويل ، وهو أن يبين فائدة التخصيص .

بأن يقول : إنما خص هذه الحال بالذكر ، لأنه موضع إشكال ، مثل : أن يستدل الحنفي - في إسقاط الكفارة في قتل العمد - بقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ^(٣) ، فدل على أنه إذا قتله عمداً لم يجب .

فيقول الشافعي : إنما خص الخطأ بالذكر ، لأنه موضع إشكال ، حتى لا يظن ظان أنه لا يجب عليه الكفارة ، لكونه خطأ .

أو خص بالذكر ، لأن الغالب أنه لا يقع إلا على هذه الصفة ، مثل أن يقول الحنفي - في المنع من التيمم في الحضر - لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ... فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ^(٤) ، فدل على أنه إذا لم يكن في السفر لم يتيمم .

(١) انظر : الملخص (٤٦/أ) ، التبصرة (ص:٢١٨) ، اللع (ص:١٣٥) ، شرح اللع (١٠٨/أ) .

(٢) آخر الورقة (٢٩) من الأصل .

(٣) انظر : الملخص (٤٧/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٤١) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٤٣) ، وسورة المائدة ، الآية (٦) .

فيقول الشافعي : إنما خص السفر بالذكر ، لأن الغالب أن الماء لا يعدم إلا في السفر ، فأحمله على ذلك ، بدليل كذا وكذا .

والجواب : أن يتكلم على الدليل بما يسقط ، ليسلم ^(١) له الدليل ^(٢) .

(١) في الأصل : «ليسلمه» ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر : الملخص (٤٧/ب) .

باب

الكلام على معنى الخطاب وهو « القياس »

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : من جهة الرد ، وذلك من وجهين :

الأول ^(١) : من جهة نفاة القياس في جميع الأحكام .

والجواب : أن يقال : هذا أصل من أصول الدين ، فإن لم يسلم ، دلت عليه ^(٢) .

والثاني : من جهة مثبتى القياس - وهم أصحاب أبي حنيفة - فإنهم ، يمنعون القياس في مواضع : منها في إثبات الأسامي واللغات ، ومنها في إثبات الأبدال ، ومنها في إثبات المقدرات ، ومنها في إيجاب الحدود ، ومنها في إيجاب الكفارات ، ومنها في إثبات الزيادة ☆ في القرآن ، ومنها في إثبات الجمل ^(٣) .

فأما في إثبات اللغات :

فثل : أن يستدل الشافعي : [في] ^(٤) أن السراح صريح في الطلاق ، بالقياس على لفظ الطلاق .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة - لتحسين سياق الكلام .

(٢) انظر : الملخص (٤٩/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص:٤٢) .

(☆) آخر الورقة (٣٠) من الأصل .

(٣) انظر : الملخص (٤٩/ب) .

(٤) زيادة من عندنا لتحسين سياق الكلام .

أو يستدل في أن نبذ الترمي خيراً بالقياس على عصير العنب . فيقول الحنفي : هذا إثبات اللغة بالقياس ، وذلك لا يجوز ^(١) .

والجواب : أن عندنا يجوز ذلك ، فإن لم تسلم ، دللت عليه ^(٢) .

وأما في إثبات الأبدال :

فمثل : أن يثبت الشافعي لهدى المحصر بدلاً ، قياساً على سائر الهدايا .

فيقول الحنفي : الأبدال لا يجوز إثباتها بالقياس .

والجواب : أن يقال : عندنا يجوز ذلك ، فإن لم تسلم دللنا عليه ، ثم يناقضهم بالمواضع التي أثبتوا البديل فيها بالقياس ^(٣) .

وأما [في] ^(٤) إثبات المقدرات :

فهو مثل : أن يقول الشافعي في حد البلوغ : السنة السابعة عشرة ، شبهة ^(٥) يحكم فيها ببلوغ الجارية ، يحكم ببلوغ الغلام كالثامنة عشرة .

(١) ذهب أكثر الأصوليين والفقهاء إلى أنه يجوز إثبات الأسماء بالقياس ، وذهب أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين إلى أنه لا يجوز .

انظر : شرح اللع (ص: ٦٥-٦٦) ، الملخص (٥٠/ب) ، اللع (ص: ٦٣) ، التبصرة (ص: ٤٤٤) ، تسيير التحرير (٥٦/١) ، فواتح الرحموت (١٨٦/١) .

(٢) هذا جواب عن الاعتراض على قياس النبذ على عصير العنب ، أما قياس السراح على الطلاق ، فقد أجاب عنه في الملخص (٥٠/ب) بقوله : « إن هذا ليس بإثبات اللغة بالقياس ، وإنما هو إثبات حكم بالقياس ، وذلك أنا دللنا على أنه لا يجوز أن يقع الطلاق بهذا اللفظ ، من غيرنية ، وهذا حكم شرعي ، وإن كان ثبوته يثبت أن السراح والفراق صريحان في الطلاق ، والاعتبار في الدلالة بما يتناوله الدليل من الحكم لا بما يؤدي إليه .. » .

(٣) وذلك مثل قياسهم على جواز الوضوء بالنبذ ، وهو إثبات بدل القياس .

انظر : الملخص (٥١/ب) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل : « شبه » .

قياساً على المجامع .

أو يستدل في إيجاب الحد على الردء [في] ^(١) قاطع الطريق ، قياساً على الردء في الغنية ، وما أشبه ذلك من الأحكام ، التي لا يجوز إثباتها بالقياس .

فيقول الشافعي : القياس عندك - في هذه الأحكام - باطل ، ولا يجوز أن يحتج به .

وتكلف بعضهم الجواب عنه : بأن عندنا إنما لا يجوز إثبات أصل الحد والكفارة ، في باب لم يثبت ذلك فيه ☆ ، فأما في باب وجبت فيه الكفارة بالإجماع ، واختلف في موضعها - فيجوز .

وها هنا الكفارة في الصوم قد وجبت بالإجماع ، والحد قد وجب ^(٢) في المحاربة ، وإنما اختلفنا في موضعها ، فأثبتنا في موضعها بالقياس ^(٣) .

والاعتراض الثالث : منع الحكم في الأصل .

والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يبين موضعها مسلماً .

وذلك مثل أن يقيس الشافعي في إيجاب الترتيب في الوضوء على الصلاة .

فيقول الحنفي : لا أسلم الأصل ، فإن الترتيب لا يجب في الصلاة ، فإنه لو ترك أربع سجعات في أربع ركعات ، فأتى بهن في آخر صلاته ، أجزأه من غير ترتيب .

(١) ساقط من الأصل .

(☆) آخر الورقة (٣٢) من الأصل .

(٢) في الأصل : « وجبت » .

(٣) انظر : الملخص (١/٥١) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٤٣) .

فيقول الشافعي : لا خلاف أنه إذا قدم السجود على الركوع ، أن ذلك لا يجوز ، وهذا يكفي (١) .

والثاني : أن يفسر الحكم بتفسير مسلم .

وذلك مثل أن يقول الحنفي : إن الإجارة تبطل بالموت ، لأنه عقد على المنفعة ، فبطل بموت المعقود له كالنكاح .

ويقول الشافعي : لا أسلم الأصل ، فإن النكاح لا يبطل بالموت ، وإنما ينتهي بالموت كما تنتهي الإجارة بانقضاء المدة .

فيفسر الحنفي الحكم بأنه : يريد أنه لا يبقى بعد الموت ، وهذا مسلم (٢) .

والثالث : أن يدل عليه ، وذلك مثل : أن يقول الشافعي - في غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً - إنه حيوان نجس في حال حياته ، فوجب غسل الإناء من ولوغه سبعاً كالكلب .
فيقول الحنفي : لا أسلم الأصل .

فيقول الشافعي : يدل عليه : أن النبي - ﷺ - قال : (طهور إناء أحدم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبعاً ، إحداهن بالتراب) (٣) فإذا ثبت الأصل بالخبر ، صح قياس الخنزير عليه (٤) . ☆

وألق أصحاب أبي حنيفة منع الأصل من جهة القياس ، وذلك مثل : أن يقيس الشافعي الحج على الصوم في أنه لا يفسد بالجماع ناسياً (٥) .

(١) انظر : الملخص (٥٤/ب) .

(٢) انظر : الملخص (٥٤/ب) ، الجدول لابن عقيل (ص:٤٦) .

(٣) تقدم تخرجه في (ص:٤٣) من هذا الكتاب .

(٤) انظر : الملخص (٥٤/ب) ، الجدول لابن عقيل (ص:٤٥) .

(٥) آخر الورقة (٣٣) من الأصل .

(٥) قالوا : فإنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فلم تبطل بالجماع ناسياً .

انظر : الملخص (٥٥/أ) .

فيقول المخالف : هذا إثبات تقدير بالقياس ، والتقدير لا يعرف بالقياس ، وإنما يعرف بالتوقيف .

والجواب : أن يقول : عندنا يجوز ، وإن لم يسلم ، دللت عليه ، ولأنهم ناقضوا فقدروا الخرق في الخف بثلاثة أصابع ، بالقياس على المسح ، وقدروا العدد في [الجمعة] ^(١) بأربعة بالقياس ^(٢) .

وأما في إثبات الحدود :

فهو مثل قياس الشافعي اللواط على الزنا في إيجاب الحد .

فيقول المخالف : إثبات الحدود لا يجوز بالقياس .

والجواب : أن يقال : يجوز ذلك عندنا ، فإن لم يسلم دللنا عليه ، ولأنهم ناقضوا ، فأوجبوا الحد على الردء ^(٣) في قطاع الطريق ، بالقياس على الردء في الغنية ^(٤) .

وأما في إثبات الكفارات :

فهو كقياسنا * قتل العمد على الخطأ في إيجاب الكفارة .

فيقول المخالف : إيجاب الكفارة بالقياس لا يجوز .

فالجواب : أن يقال : عندنا يجوز ذلك ، فإن لم يسلم دللنا عليه ، ولأنهم ناقضوا فأوجبوا الكفارة على المفطر بالأكل قياساً على المفطر - في رمضان -

(١) في الأصل : «الحدود» ، والمثبت من الملخص (أ/٥١) .

(٢) أنظر : الملخص (أ/٥١) ، والجدل لابن عقيل (ص:٤٢) .

(٣) الردء : هو الذي يحمي ظهر المحارب من القطاع ، أو يحرس الطريق .

(٤) أنظر : الملخص (ب/٥١) ، الجدل لابن عقيل (ص:٤٣) ، التبصرة (ص:٤٤٠) ، اللمع (ص:٢٨١) ،

شرح اللمع (أ/١٨٧) .

(٥) آخر الورقة (٣١) من الأصل .

بالجماع ^(١) .

وأما في إثبات الزيادة في نص القرآن :

فمثل ^(٢) : قياسنا في إيجاب النية في الوضوء .

فقالوا : هذا إثبات زيادة في نص القرآن ، وذلك نسخ للقرآن ، ولا يجوز بالقياس .

والجواب : أن عندنا ليس ذلك بنسخ ، ويجوز بالقياس ، فإن لم يسلموا ، دللنا عليه ، ولأنهم ناقضوا في ذلك فإن الله - تعالى - قال : ﴿ ولذي القربى ... ﴾ ^(٣) فرادوا فيه إذا كانوا فقراء ، بدليل القياس .

وأما في إثبات الجمل :

فهو مثل قياسنا في إجارة المساقاة على المضاربة .

فيقول المخالف : هذا إثبات جملة لا أصل لها بالقياس ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس .

والجواب : أن عندنا يجوز ذلك ، كما يجوز إثبات التفصيل فإن لم يسلم دللنا عليه ^(٤) .

والاعتراض الثاني : أن يقول : أنت لا تقول بالقياس في هذا الحكم .

وذلك مثل : أن يستدل الحنفي بالقياس ، في إيجاب الكفارة على الأكل

(١) انظر : الملخص (٥١/أ) .

(٢) في الأصل : « مثلي » والصواب ما أثبتناه .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٤) وقولهم : كما لا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس ، يجاب عنه : بأنه إنما لم يجز إثبات صلاة سادسة ، لأن النص والإجماع منع منه ، ولولا ذلك لجاز إثباتها بالقياس .

انظر : الملخص (٥٠/ب) .

فيقول الحنفي : الأصل غير مسلم من جهة القياس ، فإن القياس أن يفسد الصوم بالجماع ناسياً ، وإنما لم يفسد استحساناً للخبر ، والقياس على موضع الاستحسان لا يجوز .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يقال : إذا ثبت بالخبر أنه لا يفسد ، صار ذلك أصلاً ، وكان القياس عليه أولى من القياس على غيره .

ولأن الخبر إنما ورد في الأكل ناسياً ، لا في الجماع ، ثم قاسوا عليه الجماع ، فدل على جواز القياس على ما استحسنت بالخبر ^(١) .

والاعتراض الرابع : منع الوصف في الأصل ، أو في الفرع ، أو فيها .

وقد يكون ذلك على أصل المعلل . مثل : أن يقول الحنفي - في المنع من إضافة [الطلاق] ^(٢) إلى الشعر - : إنه معنى يتعلق صحته بالقول ، فلم يصح تعليقه على الشعر كالبيع .

فيقول الشافعي : عندك الطلاق لا يتعلق صحته بالقول ، فإنه يصح بالكتابة ، وكذلك البيع يصح عندك بالكتابة ، فلا يصح الوصف على أصلك .

والجواب عنه : أن يفسر بما يسلم ، وهو أن يقول : أريد به أنه يصح بالقول ، ولا خلاف أنه يصح بالقول ^(٣) .

وأما على أصل السائل : فمثل أن يقول الشافعي - في إيجاب الترتيب في الطهارة - إنه عبادة ، يبطلها النوم ، فوجب فيها الترتيب كالصلاة .

(١) انظر : الملخص (أ/٥٥) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٤٥) .

(٢) زيادة من الملخص (أ/٥٦) .

(٣) انظر : الملخص (أ/٥٦) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٤٨) .

فيقول المخالف : لا أسلم أن الوضوء عبادة .

والجواب عنه : من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يبين موضعاً يسلمه ، [مثل] ^(١) أن يقول : أعلل التيمم ، ولا خلاف أن ذلك عبادة .

والثاني : أن يفسر بما يسلم له ☆ ، وهو : أن يقول : أريد به أنه طاعة لله تعالى ، فهو مسلم .

والثالث : أن يدل عليه ، لما روي أن النبي - عليه السلام - قال : (الوضوء شطر الإيمان) ^(٢) ، فدل على أنه عبادة ^(٣) .

والاعتراض الخامس : المطالبة بتصحيح العلة .

والجواب : أن يدل عليه . والطريق في تصحيحها : سياق الألفاظ ، والاستنباط .

فأما الألفاظ فدلالته من وجهين : النص والظاهر .

فالنص : مثل أن يقول الشافعي - في بيع الرطب بالتمر - إنها مطعومان ، اتفقا في الجنس ، واختلفا في حال الادخار ، فأشبه الحنطة

(١) زيادة من عندنا لتحسين السياق .

(٢) آخر الورقة (٣٤) من الأصل .

(٣) يروى من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، ولفظه : (الطهور شطر الإيمان والحمد لله يلاً الميزان ، ولا إله إلا الله والله أكبر يملآن ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والوضوء ضياء ...) الحديث ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٢/٥) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء (٢٠٣/١) ، والدارمي في كتاب الصلاة ، والطهارة ، باب ما جاء في الطهور (٣٢/١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء شطر الإيمان (١١٢/١) .

(٣) انظر : الملخص (٥٥/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص:٤٧) .

بالدقيق ، فیدل علیه بما روي أن النبي - ﷺ - سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : (أينقص الرطب إذا يبس ؟) ، فقیل : نعم ^(١) فقال : (فلا إذن) ^(٢) ، ومعناه : من أجله ^(٣) .

وأما الظاهر :

فقد يكون نطقاً ، كقولنا - في بيع البر - إنه مطبوعوم الجنس ، والدليل عليه : أن النبي - ﷺ - (نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل) ^(٤) ، وذكر الصفة في الحكم تعليل ، فدل على أن الطعم علة ^(٥) .

وقد يكون سبباً ينقل مع الحكم ، مثل أن يقول الشافعي : إن الثيب لا تجبر على النكاح ، لأنها حية ، سليمة ، موطوءة في القبل ، فلا تجبر على النكاح كالبالغة .

فيطالب بالدلالة على صحة العلة ، فيقول : الدليل عليه : ما روي (أن خنساء زوجها أبوها وهي ثيب ، فخيرها رسول الله - ﷺ -) ^(٦) ، فدل على

(١) ساقط من الأصل .

(٢) يروى من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » في كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب (٢٦٩/١) ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر (٦٥٤/٣) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن الحاقلة والمزاينة (٥٢٨/٣) ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) .

(٣) انظر : اللع (ص:٣٠٤) ، شرح اللع (٢/٢٠٥) ، الجدل لابن عقيل (ص:٥٠) ، الملخص (٥٦/ب) .

(٤) يروى من حديث معمر بن عبد الله ، قال : كنت أسمع النبي - ﷺ - يقول : (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) ، أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣) .

(٥) انظر : شرح اللع (٢/٢٠٥) ، اللع (ص:٣٠٥) ، الملخص (٥٦/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص:٥١) .

(٦) يروى من حديث القاسم بن محمد - رحمه الله - أخرجه البخاري في النكاح باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (١٦٦/٩) ، ومالك في « الموطأ » في النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (٥٣٥/٢) ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الثيب (١١٠/١٠) ، والنسائي في النكاح ، باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة (٨٦/٦) .

أن للوطني تأثيراً في نفي الإجماع (١) .

وأما الاستنباط فضربان : التأثير ، وشهادة الأصول ،

فالتأثير : هو أن يقول - في النبذ - إنه حرام ، لأنه شراب فيه شدة مطربة ، فكان حراماً كالخمر .

فيقول الحنفي : ما الدليل على صحة هذه العلة ؟

فيقول : الدليل عليه التأثير ، وهو : وجود الحكم لوجود العلة ، وعدمه لعدمها ، ألا ترى أن العصير قبل حدوث الشدة مجمع على تحليله ، ثم حدثت الشدة ، ولم يحدث غيرها ، وأجمعوا على تحريمه ، ثم زالت الشدة ، ولم يزل غيرها ، وأجمعوا على تحليله ، ولو قدرنا عود الشدة ، لقدرنا عود التحريم ، كما قال الله تعالى : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ﴾ (٢) فدل على أنه هو العلة (٣) ؟

وشهادة الأصول (٤) : مثل أن يقول الشافعي - في القيء - إنه لا يبطل الوضوء ، لأن ما لا ينقض قليله الوضوء ، لم ينقض كثيره الوضوء كالدمع والعرق .

(١) انظر : الملخص (٥٦/ب) ، اللع (ص:٣٠٩) ، شرح اللع (٢٠٦/ب) .

(٥) آخر الورقة (٣٥) من الأصل .

(٢) سورة الأنعام ، آية (٢٨) .

(٣) ذكر الشيرازي: أن التأثير هو : أن يوجد الحكم بوجود معنى ، فيغلب على الظن أنه لأجله ثبت ، وأنه علة في ذلك الحكم ، وهو يختص بتصحيح العلة التي يتعلق الحكم بها في الشرع ، وذلك من وجهين :

أحدهما : السلب والوجود ، وهو أن يوجد الحكم بوجود معنى ، ويزول بزواله في بعض الأصول . والثاني : المقابلة والتقسيم ، وهو أن يذكر في الأصل معاني ، فتبطل كلها إلا واحداً منها ، فنعلم أن الصحيح هو ، وما سواه باطل .

انظر : اللع (ص:٣١٤) ، شرح اللع (٢٠٦/ب) ، الملخص (٥٧/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص:٥١) .

(٤) قال الشيرازي في شرح اللع (٢٠٧/ب) « شهادة الأصول يختص به قياس الدلالة ، وهو أن تشهد للعلة الأصول في ذلك الباب - طرداً وعكساً » .

فيقال له : ما الدليل على صحة هذه العلة ؟

فيقول : شهادة الأصول ، وذلك أن الأصول متفقة على التسوية بين القليل والكثير ، فيما ينقض وفيما لا ينقض ، ألا ترى أن البول والغائط والنوم لما نقض استوى قليله وكثيره ، وما لا ينقض كالدمع والعرق والكلام ، يستوي فيه القليل والكثير ، فدل على ما قلناه (١) .

والاعتراض السادس : عدم التأثير ، وهو وجود الحكم مع عدم العلة ، وذلك ضربان :

أحدهما : عدم التأثير في وصف إذا أسقط من العلة تنتقض العلة .

والثاني : عدم التأثير في وصف إذا أسقط من العلة لم تنتقض العلة .

فأما الأول (٢) : فالجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن يقول : التأثير إنما يطلب في قياس العلة ، وهذا قياس دلالة ، وذلك مثل : أن يقول الشافعي - في النية في الوضوء - إنه طهارة عن حدث ، فافتقرت إلى النية كالتييم .

فيقول الحنفي : لا تأثير للطهارة ، فإن ما ليس بطهارة - أيضاً - يفتقر ☆ إلى النية ، وهو الصوم والصلاة .

فيقول : هذا ليس بقياس علة ، وإنما هو قياس دلالة ، والتأثير إنما يلزم قياس العلة ، لأن المعلل يدعي أن الحكم ثبت لهذه العلة ، ولا يعلم ثبوت الحكم بالعلة إلا بالتأثير ، فأما في قياس الدلالة فلا يلزم ، ولا يعلم ثبوت الحكم بالعلة

(١) انظر : الملخص (٥٧/أ) ، المص (٣١٥) ، شرح المص (٢٠٨/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٥٢) .

(٢) قسم الشيرازي في الملخص (٥٨/ب) ، هذا الوجه إلى ضربين : أحدهما : أن يكون الوصف له تأثير على مذهب العلل ، والحكم يتعلق به عنده ، ولكن لا تأثير له في الأصول ، والثاني : أن لا يكون له تأثير على مذهب المعلل ، ولا في شيء من الأصول .

(☆) آخر الورقة (٣٦) من الأصل .

إلا بالتأثير ، فأما في قياس الدلالة فلا يلزم ، لأنه لم يدع أن الحكم ثبت بهذه العلة ، وإنما ادعى أن ذلك دليل على الحكم ، ولهذا لزم التأثير في العلل العقلية ، ولم يلزم في الأدلة العقلية ^(١) .

والثاني : أن يقول : هذه العلة منصوص عليها ، ولا يحتاج إلى التأثير ، وذلك مثل : أن يقول الشافعي - في ردة المرأة - إنه كفر بعد إيمان ، فأوجب القتل ، كردة الرجل .

فيقول المخالف : لا تأثير لقولك : « كفر بعد إيمان » فإن كفر الرجل لو كان قبل الإيمان أوجب القتل .

فيقول : الكفر بعد الإيمان منصوص عليه بقوله - ﷺ - (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ...) ^(٢) ، والتأثير إنما يتوصل به إلى معرفة علة الشرع بالاستنباط . فإذا نص عليه صاحب الشرع ، ثبت كونه علة ، واستغني عن تعرف ذلك بالاستنباط ^(٣) .

والثالث : أن يبين تأثيرها في موضع من المواضع ، وذلك مثل أن يقول الشافعي - في لبن الميتة - إنه نجس ، لأنه مائع غير الماء ، لاقى نجاسة فنجس ، كما لو وقع في اللبن نجاسة .

فيقول الحنفي : لا تأثير لقولك : « غير الماء » ، لأن الماء - أيضاً - ينجس بملاقاة النجاسة ، وهو ما دون القلتين .

(١) انظر : الملخص (٥٩/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٥٦) .

(٢) يروى من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً ، أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن ... ﴾ (٦/٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٩٠/٧) ، وابن ماجه في كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٨٤٧/٢) ، والدارمي في كتاب الحدود باب ما يحل به دم المسلم (٩٣/٢) .

(٣) انظر : الملخص (٥٩/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٥٥) .

فيقول : تأثيره في القلتين ، والتأثير يكفي في موضع واحد ، فإنه لو اعتبر في جميع المواضع صار عكساً ، وليس من شرط العلة العكس ^(١) .

وأما عدم التأثير فيما لا تنتقض العلة بإسقاطه ، فالجواب عنه * من وجوه:

أحدها : أن يقول : هذه الزيادة ذكرتها للتأكيد ، وذلك مثل أن يقول الشافعي - في المتولد بين الظباء والغنم - إنه لا زكاة فيه ، لأنه متولد من أصلين ، لا زكاة في أحدها ، بحال ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو كانت الأمهات من الظباء .

فيقول المخالف : لا تأثير لقولك : « بحال ... » فإنك لو اقتضت على قولك : « لا زكاة في أحدهما » ، لم ينتقض بشيء ، فقولك : « بحال ... » حشو في العلة ، لا يحتاج إليه .

فيقول الشافعي : ذكرته للتأكيد ، وتأكيدهم الألفاظ لغة للعرب : ولا يعد حشواً ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ ^(٢) فأكد ثم أكد ، ولم يعد ذلك لغواً ^(٣) .

والجواب الثاني : أن يقول : هذه الزيادة ذكرتها لتأكيد الحكم ، وذلك مثل أن يقول الشافعي - في القذف - إنه يتعلق به رد الشهادة ، لأنها كبيرة توجب الحد ، فتعلق بها رد الشهادة كالزنا .

فيقول المخالف : قولك : « توجب الحد » حشو في العلة لا يحتاج إليه .
والجواب : أن يقول : تعلق الحد بها ، فدل على تأكيدها ، وتأكد العلة يوجب تأكيد الحكم ، وما يوجب تأكيد الحكم لا يعد لغواً ^(٤) .

(١) انظر : الملخص (٥٩/أ) ، الجدول لابن عقيل (ص: ٥٤) .

(٥) آخر الورقة (٣٧) من الأصل .

(٢) سورة الحجر ، آية (٣٠) ، وسورة «ص» آية (٧٣) .

(٣) انظر : الملخص (٦٠/أ) .

(٤) انظر : الملخص (٥٩/ب) ، الجدول لابن عقيل (ص: ٥٦) .

والجواب الثالث : أن يقول : هذه الزيادة ذكرتها للبيان ، وذلك مثل أن يقول الشافعي - في التحري في الأواني - إنه جنس يدخله التحري ، إذا كان عدد المباح أكثر ، فدخله التحري ، وإن لم يكن عدد المباح أكثر كالثياب .

فيقول المخالف : لا تأثير لقولك « إذا كان عدد المباح أكثر » ، فإنك لو قلت : جنس يدخله التحري ، لكفى ، فقولك : « إذا كان عدد المباح أكثر » حشو لا تحتاج إليه ، فهو كما لو قال : مطعموم ، مقتات ، جنس .

فيقول الشافعي : هذا بيان لما تقتضيه العلة ☆ ، وذلك أنك ^(١) لو قلت : جنس يدخله التحري ، لكان معناه : إذا كان عدد المباح أكثر ، وبيان ما يقتضيه الكلام لا يعد حشواً ، ويخالف ذكر القوت مع الطعم ، لأن ذلك ليس ببيان لمعنى العلة ، ألا ترى أن ذكر القوت يخرج من العلة ما ليس بقوت ، وهذا بيان لمعنى العلة ، ألا ترى أنه لا يخرج به من العلة شيء ، فوزانه أن يضيف إلى الطعم ما هو بيان لمعناه ، بأن يقول : مطعموم للآدميين في جنس ، فيجوز حين كان ذلك معنى المطعموم ^(٢) .

والجواب الرابع : أن يقول : هذه الزيادة لتقريب ^(٣) الفرع من الأصل ، وذلك مثل أن يقول الشافعي - في جلد الكلب - لا يطهر بالدباغ ، لأن ما يعد للدباغ حاله يحكم فيها بطهارة جلد الشاة ، فوجب أن يحكم بنجاسة جلد [الكلب] ^(٤) كحال الحياة .

فيقول الحنفي : لا تأثير لقولك : « يحكم فيها بطهارة جلد الشاة » فإنك لو قلت : حاله يحكم فيها بنجاسة جلد الكلب كض ، الزيادة عليه حشو .

(☆) آخر الورقة (٣٨) من الأصل .

(١) في الأصل : « أني » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر : الملخص (٦٠/أ) .

(٣) في الأصل : « فتقريب » ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) زيادة من الملخص (٦٠/ب) .

فيقول الشافعي : هذه الزيادة ذكرتها لتقريب الفرع من الأصل وأما بعد الدباغ يجري مجرى حال الحياة ، بدليل أنها يستويان في إيجاب الطهارة ، فإذا لم يؤثر الحياة في طهارة جلد الكلب ، دل على أن الدباغ مثله ، وتقريب الفرع من الأصل يزيد في الظن ، فلا يعد حشواً ^(١) .

والاعتراض السابع : النقص ، وهو وجود ^(٢) العلة ، ولا ^(٣) حكم ، على قول من لا يرى تخصيص العلة .

فالجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن لا يسلم مسألة النقص ، وذلك مثل أن يقول الشافعي - في تحالف المتبايعين عند هلاك السلعة - : إنه فسخ بيع يصح مع رد العين ، فصح مع رد القيمة ، كما لو اشترى ثوباً بعبد وتقابضا ☆ ثم هلك العبد ، ووجد مشتري الثوب بالثوب عيباً .

فيقول الحنفي : هذا يبطل بالإقالة ^(٤) .

فيقول الشافعي : لا أسلم الإقالة ، فإنها تجوز مع هلاك السلعة ^(٥) .

والثاني : أن لا يسلم وجود العلة ، وذلك مثل أن يقول الحنفي - في المضضة - : إنها تجب في الغسل ، لأنه عضو يجب غسله من النجاسة ، فوجب غسله من الجنابة ، كسائر الأعضاء .

(١) انظر : الملخص (٦٠/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٥٤) ، شرح اللع (٢١٢/ب) ، اللع (ص: ٣١٧) .

(٢) في الأصل : « وجوب » وهو تحريف .

(٣) في الأصل : « فلا » والصواب ما أثبتناه ، وانظر : شرح اللع (٢١٤/ب) .

(٤) آخر الورقة (٣٩) من الأصل .

(٥) أي : أنها فسخ بيع ، تصح مع رد العين ، ولا تصح مع رد القيمة .

انظر : الملخص (٦٠/ب) .

(٥) انظر : الملخص (٦١/أ) .

فيقول الشافعي : هذا يبطل بالعين ^(١) .

فيقول المخالف : العين لا يجب غسلها ^(٢) من النجاسة ، فلا يلزم النقض ^(٣) .

والثالث : أن يدفع النقض بمعنى اللفظ ، وذلك شيئان : مقتضى اللفظ ، وتفسير اللفظ .

فأما مقتضى اللفظ : فهو مثل أن يقول الشافعي - في مهر المستكرهة على الزنا - ظلمها بإتلاف ما يتقوم ، فلزم الضمان ، كما لو أتلف عليها مالها .

فيقول الحنفي : هذا يبطل بالحربي إذا وطئها .

فيقول : قولنا : « ظلمها » ، يرجع إلى هذه المستكرهة ، الذي هو من أهل الضمان ، إذ لا يجوز أن يخلو قولنا : « ظلمها » ، من فاعل معين ، وليس إلا هذه المستكرهة ، الذي هو من أهل الضمان ، فصار كأننا قلنا : هذا الذي هو من أهل الضمان ظلمها .

ومثل أن يقول الشافعي - في ضمان المنافع بالغصب - إن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح ، جاز أن يضمن بالإتلاف بالعدوان المحض كالأعيان .

فقال : هذا يبطل بالحربي ، فإنه يضمن المنافع بالمسمى في العقد الصحيح ، ولا يضمن بالإتلاف .

فيقول الشافعي : هذا لا يلزم ، لأننا لم نقل : إن من ضمن بالمسمى ، ضمن بالإتلاف ، وإنما قلنا : ما ضمن بالمسمى ضمن بالإتلاف ، وتلك المنافع يجوز أن

(١) أي : أنه يجب غسلها من النجاسة ولا يجب غسلها في الجنابة .

انظر : الملخص (٦١/أ) .

(٢) في الأصل : « غسله » ، والتصويب من الملخص (٦١/أ) .

(٣) انظر : الملخص (٦١/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٥٧) .

تضمن بالإتلاف ، وهو إذا أتلها مسلم أو ذمي ، ☆ فلا يلزم النقص ^(١) .

وأما التفسير : فهو أن يحتمل اللفظ أمرين ، احتمالاً واحداً ، فيفسر بأحدهما ليدفع النقص ، وذلك ، ^(٢) .

والحق أصحاب أبي حنيفة بذلك أجوبة آخر :

أحدها : التسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقص ، وذلك مثل : أن يقول - في إيجاب الإحداد على المبتوتة - : بأنها معتدة بائن ، فلزمها الإحداد ، كالمتوفى عنها زوجها .

فيقال له : هذا ينتقض بالذمية .

فقال : يستوي فيه الأصل والفرع ، فإن الذمية لو كانت متوفياً ^(☆) عنها زوجها ، لم يجب عليها - أيضاً - الإحداد .

وهذا ليس بجواب عندنا ، لأننا نقضنا بالذمية المبتوتة ، فقالوا : وينتقض بالذمية المتوفى عنها زوجها ، فيصير النقص نقضين ^(٣) .

والثاني : إن قالوا : هذا موضع استحسان ، مثل : أن يقول الحنفي -

(☆) آخر الورقة (٤٠) من الأصل .

(١) انظر : الملخص (٦١/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٥٨) .

(٢) بياض - هنا - في الأصل ، وجاء في الهامش : « ههنا وجدت القرطاس بياضاً في نسخه » . ومعنى هذا ما صرح به المصنف في الملخص (٦١/ب) ، حيث قال : أما التفسير : فهو مثل أن يقول الشافعي - في المتولد بين الطباء والغنم - إنه متولد من أصلين ، لا زكاة في أحدهما فلم تجب فيه زكاة السوم ، كما لو كانت الأمهات ظباء ، فيقول المخالف : هذا باطل بالمتولدين المملوكة والسائمة ، فيقول الشافعي : هذا لا يلزمي ، لأن قولي : لا زكاة في أحدهما ، أريد به بحال ، وذلك قد يجب فيه الزكاة ، فهذا التفسير صحيح ، ويدفع النقص . لأنه فسر بما يوافق لفظ العلة ... » وانظر : الجدل لابن عقيل (ص: ٥٩) .

(☆) بالنصب وهذا هو الصواب .

(٣) انظر : الملخص (٦٢/أ) ، التبصرة (ص: ٤٧٠) ، اللع (ص: ٣١٩) ، شرح اللع (٢١٧/ب) .

في الكلام في الصلاة ناسياً - إن ما أبطل العبادة عمدة ، أبطلها سهوة كالحديث (١) .

فقلنا : ينتقض بالأكل في الصوم .

فقالوا : هذا استحسان .

والجواب : أن هذا تأكيد للنقض ، لأن معناه : أن النص دل على انتقاضه ، فيكون أكد للنقض (٢) .

والثالث : إن قالوا : إن عندنا تخصيص العلة جائز .

وهذا ليس بشيء ، لأنهم دخلوا معنا على مراعاة الطرد ، والاحتراز من النقض ، ولهذا احترازوا من سائر النقوض ، ولم يرجعوا فيها إلى جواز التخصيص (٣) .

والاعتراض الثامن : الكسر ، وهو : وجود معنى العلة ولا حكم (٤) .

والجواب عنه : أن يبين أن (٥) ما أورده ليس في معنى العلة ، وذلك مثل : أن يقول الشافعي - في بيع ما لم يره المشتري - : إنه مبيع مجهول (٦) الصفة

(١) في الأصل : « فالحديث » وهو تصحيف ، والتصحيح من الملخص (أ/٦٢) .

(٢) انظر : الملخص (أ/٦٢) ، الجدل لابن عقيل (ص: ٦٠) .

(٣) يرى الشيرازي وآخرون أن تخصيص القياس غير جائز ، بينما يرى أصحاب أبي حنيفة ، وبعض المالكية أنه يجوز تخصيص القياس ، وقالوا : إن تخصيص القياس ليس بنقض لعل القياس . انظر : التبصرة (ص: ٤٦٦) ، الملخص (أ/٦٢) .

(٤) الكسر سؤال صحيح وطريق لإفساد العلة إذا وجد بشروطه ، وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفساد العلة به ، ويسمونه النقص من طريق المعنى ، والإلزام من طريق الفقه . وذهب بعض الأصوليين إلى أن الكسر ليس بالسؤال يقدر في العلة ، ولا يلزم الجواب .

انظر : شرح الملع (أ/٢١٩) ، الملخص في الجدل (ب/٦٢) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٦٥) .

(٥) في الأصل : «إنما» ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) في الأصل «مذكور» والصواب ما أثبتناه ، كما في شرح الملع (٢١٨ ب) والملخص (أ/٦٣) .

عند التعاقد حال العقد . فلم يصح * بيعه ، كما لو قال بعثك ثوباً .

فيقول المخالف : هذا ينكسر به ، إذا تزوج امرأة لم يرها ، فإنها مجهولة عند التعاقد حال العقد ، ثم يصح (١) .

فيقول الشافعي : ليس النكاح كالبيع في هذا الحكم ، لأن للجهالة من التأثير في باب البيع ما ليس لها في النكاح . ولهذا لو تزوج امرأة لم يرها ، ثم رآها ، ثبت له الخيار ، فجاز أن يكون عدم الرؤية في النكاح لا يمنع الصحة ، وفي البيع يمنع (٢) .

والاعتراض التاسع : القول بموجب العلة ، وذلك ضربان :

أحدهما : في علة دل بها على إبطال سبب الحكم .

فأما الأول : فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

[أحدها : (٣) أن [يقول : (٤) هذا رجوع [عن] (٥) السؤال ، وذلك مثل : أن يقول الشافعي - في الإجارة - إنها لا تبطل بالموت ، لأنه معنى يزيل التكليف ، ولا تبطل الإجارة مع سلامة العقود عليه كالمجنون .

فيقول الحنفي : أن أقول بموجبه ، فإن عندي لا تبطل بالموت ، وإنما تبطل بانتقال الملك ، ولهذا لو أجر دار غيره بوكالة أو وصية ثم مات ، لم تبطل .

فيقول : هذا رجوع عن السؤال ، فإنك سألتني عن الإجارة هل تبطل

(٥) آخر الورقة (٤١) من الأصل .

(١) أي : يصح نكاحها .

(٢) انظر : شرح اللع (٢١٨ ب) ، الملخص (٦٣ أ) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٦٥) .

(٣) زيادة من عندنا لتحسين السياق .

(٤) كذلك ، لتحسين السياق .

(٥) ساقط من الأصل ، وانظر الملخص (٥٧ ب) .

بالموت ، ثم طالبتني بالدليل على ذلك ، ولا يقبل برجوعك . (١)

والجواب الثاني : أن يقول : إن تعليلي يقتضي أنه لا يبطل به ، ولا يكون سبباً فيه ، وعندك ، وإن لم تبطل بالموت إلا أنه سبب فيه ، لأن بالموت انتقل الملك ، ويبطل العقد . (٢)

والجواب الثالث : أن يجعل ذلك دليلاً على أمرين (٣) ، وذلك مثل أن يقول - فيمن نسي الماء في رحله ، وصلى ☆ بالتيم - انه يجب عليه الإعادة ، لأنها طهارة ، ولا يسقط فرضها بالنسيان ، دليله إزالة النجاسة .

فيقول الحنفي : عندي لا يسقط بالنسيان ، وإنما سقط بالنسيان والسفر.

فيقول الشافعي : يجمع بين الأمرين ، فيقول : ولا يسقط بالنسيان والسفر ، أصله ما ذكرناه . (٤)

وأما الضرب الثاني : فهو ما دل به على نفس الحكم .

فالجواب عن القول بموجبه : أن يبين أن عمومه ، أو ظاهره ، أو تفسيره ، يمنع من القول بموجبه .

فأما العموم : فمثل أن يقول الشافعي : إن القيام في السفينة واجب لأنه فرض في غير السفينة ، فوجب في السفينة كسائر الفروض .

فيقول المخالف : أنا أقول بموجبه : فإن القيام يجب في السفينة وهو إذا كانت واقفة (٥) .

(١) انظر : الملخص (٥٧/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٦٠) .

(٢) انظر : الملخص (٥٧/ب) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٦١) .

(٣) معنى ذلك : أن يدل على أنه لا يجوز إبطال الإجارة بانتقال الملك ، وذلك بنفس العلة ، بأن تكون العلة تصلح لإبطال المعين جميعاً ، والمعنى الذي دل على إبطاله ، والمعنى الذي ادعاه السائل .

انظر : الملخص (٥٨/أ) .

(☆) آخر الورقة (٤٢) من الأصل .

(٤) انظر : الملخص (٥٨/أ) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٦١) .

(٥) في الأصل : «واقفة» وهو تحريف .

فأما العموم فيقول الشافعي : قولنا : « فوجب في السفينة » عام في جميع الأحوال ، في حال قيام السفينة ، وفي حال السير ^(١) .

وأما الظاهر : فهو مثل أن يقول الشافعي - رحمه الله - في زكاة الحلي إنه ما يجب فيه الزكاة بالحول والنصاب ، فوجب أن يتنوع نوعين : نوعاً يجب فيه الزكاة ، ونوعاً لا يجب فيه الزكاة ، كالماشية .

فيقول المخالف : أنا أقول بموجبه ، فإن عندي يتنوع نوعين :

نوعاً يجب فيه الزكاة : وهو ما كان في البالغ ^(٢) .

ونوعاً لا يجب فيه الزكاة ، وهو ما كان للصبي .

فيقول ظاهر : التعليل يقتضي أن يتنوع في نفسه ، وفيما ذكرتم لم يتنوع المال ، وإنما يتنوع المالك ، فمالك يجب عليه ^(٣) ، ومالك لا يجب عليه ^(٤) .

وأما التفسير : فهو مثل أن يقول الحنفي - في الخيل - إنه يجب فيها الزكاة ، لأنها بهيمة يجوز المسابقة عليها * فجاز أن يتعلق بها الزكاة كالإبل .

فيقول الشافعي - رحمه الله - أنا أقول بموجبه ، فإن عندي يجوز أن يتعلق بها الزكاة ، وهي زكاة التجارة .

فيقول الحنفي : معنى قولنا : « فجاز أن يتعلق بها الزكاة » التي وقع السؤال عنها ، لأن الألف واللام للتعريف ، والزكاة المعروفة في الخيل ، هي التي وقع

(١) انظر : الأحكام للآمدي (١١١/٤) ، نهاية السؤل (٩٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٥٦/٢) ، والجدل لابن عقيل (ص : ٦٠) .

(٢) في الأصل : « البالغ » ، وهو تصحيف ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، كما يدل عليه ما بعده .

(٣) في الأصل : « عليه يجب » ، ولعل الأقرب ما أثبتناه .

(٤) انظر « الجدل لابن عقيل (ص : ٦١) ، الكافية في الجدل (ص : ١٧٠) .

(٥) آخر الورقة (٤٣) من الأصل .

السؤال عنها ، وهي زكاة السوم ^(١) .

والاعتراض العاشر : أن لا يوجب العلة أحكامها ، وذلك أن يوجب العلة حكيم . فيعلق عليها أحدهما ، دون الآخر ^(٢) .

وذلك مثل : أن يقول الحنفي : إن صوم رمضان ، لا يفتقر إلى تعيين النية ، لأنه مستحق العين ، فهو كرد الوديعة .

فيقول الشافعي : استحقاق العين ، كما يجب إسقاط التعبد ، يوجب إسقاط النية ، فلو أسقط التعيين ، لأسقط النية ، كما قال زفر ^(٣) ، وكما قلنا في الوديعة .

والجواب : أن يبين اختلاف الحكمين ، وذلك أن يقول : النية تراد لتحصيل القربة ، والزمان يحتمل القربة ، وغير القربة ، فافتقر إلى النية ، لتحصيل القربة ، والتعيين يُراد للتمييز بين أصناف القرب ، والزمان لا يحتمل أصناف القرب ، ولهذا المعنى افتقر طواف الزيارة إلى النية ، لتحصيل القربة ، ثم لا يفتقر إلى التعيين ، لأنه يحتمل الوقت ، أصناف القرب ^(٤) .

والاعتراض الحادي عشر : فساد الوضع ، وهو : أن يعلق على العلة ضد ما يقتضيه ، ويعرف ذلك من وجهين :

أحدهما : من جهة الأصول .

(١) انظر : الأحكام للآمدي (١١١/٤) ، كشف الأسرار (١٠٥/٤) ، الجدل لابن عقيل (ص : ٦١) .

(٢) انظر : الملع (ص : ٣٢٠) ، شرح الملع (٢٢٩/أ) ، الملخص في الجدل (٦٣/ب) .

(٣) هو : أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس ، من بني العنبر ، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ولد سنة (١١٠هـ) . انظر : طبقات الشيرازي (ص : ١٣٥) طبقات ابن سعد (٣١٧/٦) ، الفهرست (ص : ٢٩٩) .

(٤) انظر : الملخص في الجدل (٦٣/ب) ، شرح الملع (٢٩٩/أ) ، الملع (ص : ٣٢٠) .

[والثاني] ^(١) من [جهة] ^(٢) الرسول ^(٣) .

فأما ما عرف من جهة الرسول : فهو مثل أن يقول الحنفي - في تنجيس
سؤر السباع - إنه سبع ذو ناب ، فكان سؤره نجساً كالخنزير .

فيقول الشافعي - رحمه الله - ☆ : كونه سبعاً جعل في الشرع علة
للطهارة ، والدليل عليه : ما روي أن النبي - ﷺ - دعي إلى دار قوم ،
فأجاب ، ودعي إلى دار قوم فلم يجب ، ف قيل له : - ﷺ - : دعاك فلان ،
فأجبت ، ودعاك فلان فلم تجب ، فقال : (إن في دار فلان كلباً) ، ف قيل :
وفي دار فلان هرة ، فقال : (الهرة سبع) ^(٤) ، فجعل كون الهرة سبعاً ، علة
للطهارة ، فلا يجوز أن يجعل علة للنجاسة .

والجواب : أن يتكلم على الخنزير ، ، بم يسقطه ، ليسلم له العلة ^(٥) .

وأما ما عرف من جهة الأصول : فهو مثل أن يقول الحنفي - في قتل
العمد - إنه معنى يوجب القتل ، فلا يوجب الكفارة ، كالردة .

فيقال له : علقت على العلة ضد المقتضي ، بأن كونه موجباً للقتل بسبب
التغليظ ، فلا يجوز أن يجعل سبباً لإسقاط الكفارة .

والجواب : أن يبين أنه لا يقتضي إلا ما علق عليه ، لأنه إذا تغلظ
بوجوب القتل ، وجب أن يستغني عن تغليظ آخر ^(٦) .

(١) زيادة من عندنا لتحسين السياق .

(٢) ساقط في الأصل .

(٣) انظر : شرح المص (٢٣٢/أ) ، الملخص (٦٤/أ) ، الكافية في الجدل (ص : ١٤٨) .

(٤) في آخر الورقة (٤٤) من الأصل .

(٥) يروى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»
(٤٤٢/٢) ، والدارقطني (٦٦/١) . وانظر : تلخيص الحبير (٢٥/١) .

(٦) انظر : شرح المص : (٢٣٢/أ) ، الملخص في الجدل (٦٤/أ) .

(٦) انظر : شرح المص (٢٣٢/ب) ، الملخص في الجدل (٦٤/أ) .

وأجاب بعضهم عنه : بأن هذا يبطل بالأصل ، وهو الردة ، فإنها أوجبت القتل ، ثم لم توجب الكفارة .

وهذا ليس بتصحيح ^(١) ، لأن السائل لم يقل إن وجوب القتل علة لإيجاب الكفارة ، وإنما قال سبب الإيجاب ، وسبب الإيجاب لا يصلح أن يعلق عليه الإسقاط ، وإن كان لا يتعلق به الإيجاب ، كالشاهد الواحد علم للإيجاب فلا يحتاج به للإسقاط ، وإن كان لا يتعلق عليه الإيجاب ، وكذلك - ههنا - مثله ^(٢) .

والاعتراض الثاني عشر : فساد الاعتبار ، وذلك من وجهين :

من جهة النص .

ومن جهة الأصول .

فما يعرف بالنص * هو : أن يعتبر حكماً بحكم ، وقد ورد النص بالتفرقة بينهما ، كاعتبار أصحاب أبي حنيفة ، تحليل الخمر بالدباغ .

فيقول الشافعي : النص فرق بينهما ، لأن النبي - ﷺ - ندب إلى الدباغ ، في شاة مولاة ميمونة ^(٣) ، ونهى عن التخليل ^(٤) فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر .

والجواب : أن يبين صحة اعتباره ، وأن الشرع ورد باعتباره ^(٥) في الآخر فإنه - عليه السلام - قال : يحل الدباغ الجلد ، كما يحل الخمر بالخل ، ويتكلم على خبر التخليل ، بما يسقطه ، ليسلم له الاعتبار ^(٦) .

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بصحيح» .

(٢) انظر : الملخص في الجدل (٦٤/أ) ، شرح اللع (٢٣٢/ب) .

(٣) آخر الورقة (٤٥) من الأصل .

(٤) تقدم تخريجه (ص : ٥٠) .

(٥) تقدم تخريجه (ص : ٥٢) .

(٥) في الأصل : «اعتبار» ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) انظر : اللع (ص : ٣٢٠) ، شرح اللع (٢٣٠/أ) ، الملخص في الجدل (٦٤/ب) .

والحق: أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - بهذا : حمل المطلق على المقيد، حيث قسنا كفارة الظهار على كفارة القتل ، في اعتبار الإيمان ، فقالوا : القرآن فرق بينهما ، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر .

وهذا غير صحيح ، لأن النص لم يفرق بينهما في اعتبار الإيمان ، بل أوجب الإيمان في أحدهما ، وأمسك عنه في الآخر ، وقياس المسكوت عنه على المنطوق جائز (١) .

وأما ما يعرف بالأصول : فمن وجوه :

أحدها : أن يعتبر حكماً بحكم ، وأحدهما مبني على التوسعة ، والآخر على التضييق ، كاعتبار الكفارة في رمضان بالقضاء ، والقطع بالغرم .

فيقال : هذا اعتبار باطل ، لأن أحدهما مبناه على التضييق ، والآخر على التوسعة ، فلا يعتبر أحدهما بالآخر .

أو يعتبر الابتداء بالاستدامة (٢) ، كاعتبار ابتداء النكاح باستدامته في الإحرام ، فيقال : الاستدامة أقوى ، والابتداء أضعف ، فلا يعتبر أحدهما بالآخر .

أو يعتبر الرق بالعتق ، أو العتق بالبيع ، ومبني أحدهما على الضعف ، ومبني الآخر على القوة ، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر .

والجواب : أن يبين أنها - في الموضع الذي علل - سواء (٣) .

والثاني : أن يعتبر فرعاً بأصل ، وهما مختلفان في نظائر الحكم . كاعتبار الصغير بالكبير في إيجاب الزكاة ، وهما مختلفان في الصلاة والصوم والحج ،

(١) انظر : شرح اللمع (٢٣٠/ب) ، الملخص في الجدل (٦٤/ب) .

(٢) في الأصل : «استدانة» وهو تصحيف ظاهر .

(٣) آخر الورقة (٤٦) من الأصل .

(٣) انظر : الملخص في الجدل (٦٥/أ) ، شرح اللمع (٢٣٠/ب) ، اللمع (ص : ٣٢١) .

وكاعتبار المرأة بالرجل في القتل بالردة ، وهما مختلفان في القتل بالكفر الأصلي وما أشبه ذلك .

والجواب : أن يبين أن ما ذكر أنه نظير الحكم ليس بنظير العلة ، وإنما نظير الحكم غيره ، وهما يتفقان فيه ^(١) .

وأضاف أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - إلى ذلك وجوهاً آخر ^(٢) .

فقالوا : لا يجوز اعتبار المتقدم بالتأخر ، كاعتبار الشافعي الوضوء بالتيمم في إيجاب النية ، لأن الوضوء شرع قبل التيمم ، ووجهت فيه النية قبل أن يشرع التيمم ، ولا يجوز أن يجعل وجوب النية في التيمم علة لوجوبها في الوضوء ، لأنه يؤدي إلى أن يتأخر العلة عن الحكم ، والأصل عن الفرع ، وهذا لا يجوز .
والجواب : أنا لم نجعل التيمم علة لوجوب النية في الوضوء ، وإنما جعلناه دليلاً ، فقلنا : لما أوجب الله تعالى التيمم بعد الوضوء ، وأوجب فيه النية دلنا ذلك على أنه لما أوجب الوضوء أوجبه مع النية ، لأن ذلك بدل عنه ، والبديل لا يخالف المبدل في النية في الأصول .

والدليل يجوز أن يتأخر عن المدلول ، ولهذا استدللنا بالأفعال المحدثثة على القديم - سبحانه - ، واستدللنا بالمعجزة ^(٣) المتأخرة على صدق الرسول - ﷺ - وإن كان ثبوته ثابتاً من قبل ، فكذلك - وهنا - ^(٤) .

وقالوا - أيضاً - لا يجوز أن يستدل بنفي الطلاق في النكاح كان * في الأصل ، لم يصح منه ، لأنه غير مكلف ، فهذا غير مالك ، ولا فرق في الأصول بين غير المكلف وبين غير المالك ، فالدليل عليه : [وجهان :

(١) انظر : شرح المع (٢٣١ ب) ، الملخص (١/٦٥) .

(٢) في الأصل : «آخر» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «استدلناه بالمعجزة» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر : الملخص في الجدل (١/٦٦) .

(٥) آخر الورقة (٤٧) من الأصل .

أحدهما [^(١)] : أن في البيع من لا يملك كمن ليس بمكلف في أنه لا ينفذ بيعه .

والثاني : أن يبين أن هذا جعل في الحكم كالمجنون ، ألا ترى أنها في الطلاق المباشر يستويان ، فدل على أنها سيان ^(٢) .

وإن كان علة الأصل مختلفاً في المثل ، ^(٣) [مثل أن] ^(٤) يقيس الشافعي في الربا في الفاكهة على البر .

فقال الحنفي : المعنى في البر أنه مكيل جنس ، وهذا ليس بمكيل ، ولا موزون .

فالذي ينبغي أن يصرف العناية إليه أن يتكلم على علة الأصل ، بأن يقول : لا يجوز أن يكون الكيل علةً لأن الكيل متخلص به من الربا ، فلا يجوز أن يجعل علماً يقتضي تحريم الربا ، ولأن الكيل الحكم بوجوده ، ولا قيمة ^(٥) بعدمه ، ولأن التعليل بالكيل يعود على أصله بالإبطال ، وما أشبه ذلك ^(٦) .

وأما الفرق بقياس الدلالة فضربان :

أحدهما : أن يفرق بحكم من أحكام الشرع ، مثل : أن يقول الحنفي - في سجود التلاوة - إنه سجود يجوز فعله في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلب .

فيقول الشافعي : المعنى في سجود الصلب أنه لا يجوز فعله على الراحلة من غير عذر ، وليس كذلك سجود التلاوة ، فإنه يجوز فعله على الراحلة من

(١) زيادة لا بد منها لتحسين السياق .

(٢) انظر : الملخص في الجدل (٦٦/ب) .

(٣) في الأصل : «المثلان» والمثبت من الهامش .

(٤) زيادة من عندنا لتحسين السياق .

(٥) جاء في الهامش : «ولا يعدمه» من «ولا قيمة» .

(٦) انظر الملخص في الجدل (٦٦/ب) ، فقد ذكر أمثلة وتقسيمات كثيرة لما يعرف بالأصول .

غير عذر ، كسجود النفل .

والجواب عنه : أن يتكلم على علة الأصل وعلة الفرع بكل ما يتكلم على التعليل ، والذي يختص به أن يبين علة جواز فعله على الراحلة ، وهو أن يقول : إنما جاز فعله على الراحلة ، لأنه وجد سببه ، وهو على الراحلة ☆ وسجود الصلب لم يوجد سببه على الراحلة ، فلذلك لم يجوز فعله على الراحلة.^(١)

والثاني : أن يفرق بنظير من نظائر الحكم ، وهو مثل أن يقول الشافعي - رحمه الله - في الزكاة في مال الصبي : إنه حر مسلم ، فأشبهه البالغ .

فيقول الحنفي : البالغ يتعلق الحج بماله ، فتعلقت الزكاة بماله ، وهذا لا يتعلق الحج بماله ، فلم يتعلق الزكاة بماله .

والجواب : أن يتكلم على علتين بكل ما يتكلم على العلل ، والذي يعني به : أن يبين أن الزكاة ليست بنظير الحج ^(٢) .

وأما الفرق بقياس الشبه ^(٣) : فهو مثل أن يقول الشافعي - في نفقة ما عدا الوالد والولد - إنها ^(٤) لا تجب ، لأن كل قرابة لا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فلا يجب بها النفقة مع اتفاق الدين ، كقرابة ابن العم .

فيقول المخالف : المعنى في الأصل أن تلك القرابة لا يتعلق بها تحريم المناكحة ، وهذه القرابة يتعلق بها تحريم المناكحة ، فهي كقرابة الوالدين .

والجواب : أن يتكلم على علتين بكل ما يتكلم على العلل ، والذي اختص

(☆) آخر الورقة (٤٨) من الأصل .

(١) انظر الملخص (٦٨/ب) .

(٢) انظر : الملخص (٦٨/ب) .

(٣) في صحة قياس الشبه وجهان ، وعلى قول من لا يجوز قياس الشبه لا يجوز أن يفرق بذلك .

انظر : الملخص (٦٩/ب) ، اللع (ص : ٢٨٩) شرح اللع (٩٣/أ) .

(٤) في الأصل : «بما» وهو تصحيف ظاهر .

بهذا أن يقابل الفرق بجمع مثله ، فيقول : إن كان الأصل والفرع افترقا في
تحريم المناكحة ، إلا أنها استويا في الميراث ، وإن كن قد افترق الأصل والفرع
في المناكحة ، ففرقت بينهما في النفقة ، فهنا - أيضاً - قرابة الأب والأخ
افترقا في تحريم منكوحة أحدهما على الآخر ، ورد الشهادة ، وأحكام كثيرة ،
فيجب أن يفترقا في إسقاط النفقة (١) .

(١) انظر : الملخص (٨٩ب) .

باب الكلام على استصحاب الحال

وهو ضربان :

استصحاب حال العقل في براءة الذمة .

واستصحاب حال الإجماع فيما حفظ عليه للاختلاف ^(١) ☆ .

فأما الأول : فهو ^(٢) مثل : أن يقول الشافعي - رحمه الله - فيمن قَتَلَ مسلماً في دار الحرب ، وهو لا يعلم إسلامه : إنه لا يجب عليه الدية ، لأن الأصل براءة الذمة ، وفراغ الساحة ، وطريق اشتغالها إنما يكون بالشرع ، ولم يجد ما يدل على الاشتغال ، فيبقى على الأصل .

والكلام عليه من وجهين :

أحدهما : المعارضة بمثلها ، وهو أن يقول : هذا يعارضه أنا أجمعنا أنه قد اشتغلت بالعقل ذمته ، فمن زعم أنه بإخراج الكفارة تبرأ ذمته ، احتاج إلى دليل .

والجواب : أن يبين أن القدر الذي دل الدليل على الاشتغال هو الكفارة ، وهما سوى ذلك ، فهو باق على البراءة .

والثاني : أن ينقله عن الأصل بدليل ، وهو أن يذكر ما يدل على وجوب النية .

(١) في هامش الأصل : «الاختلاف» .

(٢) آخر الورقة (٤٩) من الأصل .

(٣) في الأصل بياض ، وقد رجحنا أن تكون العبارة على نحو ما أثبتناه .

والجواب عنه : أن يتكلم عليه بما يسقطه ، ليبقى على الأصل ^(١) .

وأما استصحاب حال الإجماع ^(٢) : فهو مثل أن يستدل الشافعي - رحمه الله - صلاة في التيمم : أنه يمضي في صلاته ^(٣) ، فإننا أجمعنا على صحة إحرامه ، فمن زعم أنه يبطل برؤية الماء يحتاج إلى دليل .

وهذا ضعيف ، لأن الإجماع إنما يحصل عند عدم الماء ، فأما مع وجود الماء فليس فيه إجماع ، فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع في موضوع الخلاف ، لأن ذلك لا ينقل من المعارضة بمثله ، وهو أن يقال : أجمعنا على اشتغال ذمته بفرض الوقت ، فمن زعم أن هذه الصلاة التي رأى الماء في أثناءها ، تبرئ ذمته يحتاج إلى دليل ^(٤) .

(١) انظر : الملخص في الجدل (١/٧٣) ، شرح الملع (١/٢٤٧) ، الملع (ص: ٣٢٨) ، التبصرة (ص: ٥٢٧) .

(٢) اختلف العلماء في صحة التعلق باستصحاب حال الإجماع : فمنهم من قال : هو صحيح ، وهو مذهب أبي بكر الصيرفي ، واختاره المزني وأبو ثور ، وهو مذهب داود ، ومنهم من قال : أنه باطل ، ورجحه الشيرازي .

انظر : شرح الملع (١/٢٤٧ ب) ، الملخص (١/٧٣) ، الملع (ص : ٣٢٨) التبصرة (ص : ٥٢٦) .

(٣) العبارة - هنا - فيها ركاقة واضطراب ، وقد جاءت العبارة أوضح في شرح الملع (١/٢٤٧ ب) ، وفي الملخص (١/٧٣) : « وذلك مثل أن يقول الشافعي - في التيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته - إنه لا يبطل تيممه ولا صلاته ... » .

(٤) قال في الملخص (١/٧٣) : إن الاعتراض على استصحاب حال الإجماع من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يبين أن ذلك ليس بطريق ، والثاني : أن يعارضه ، والثالث : أن ينقله عن ذلك بدليل . وانظر : شرح الملع (١/٢٤٨) .

باب ترجيح الظواهر

وذلك يقع في موضعين : في الإسناد ، والمتن .

فأما في الإسناد : فيختص به أخبار الآحاد ، وذلك من وجوه :

- أحدها : أن يكون أحد الراويين كبيراً ، والآخر صغيراً * ، فتقدم ^(١) رواية الكبير ، لأنه أضبط .
- والثاني : أن يكون أحدهما أعلم ، فتقدم روايته ، لأنه أعلم بما يروي .
- والثالث : أن يكون أحدهما أقرب إلى رسول الله - ﷺ - فيقدم عليه ، لأنه أوعى .
- والرابع : أن يكون أحدهما مباشراً للقصة ، والقصة تتعلق به ، فيقدم ، لأنه أعرف .
- والخامس : أن يكون أحدهما أكثر رواية ^(٢) ، فيكون أولى ، لأن الشيء بين الجماعة أحفظ منه بين العدد اليسير ، ولهذا قال النبي - ﷺ - (الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد) ^(٣) .

(٥٠) آخر الورقة (٥٠) من الأصل .

(١) في الأصل : « فيقدم » .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل المراد «رواة» كما في الملخص (٧٤/أ) .

(٣) هذا جزء من حديث يروى عن عمر وابنه وأبي الدرداء مرفوعاً . أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص : ٢٤٤) ، وفي الرسالة (ص : ٢٠٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦/١) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الفتن باب في لزوم الجماعة (٣١٥/٣) ، وقال : « هذا الحديث حسن صحيح غريب عن هذا الوجه » ، وأخرجه الحاكم في كتاب العلم باب خطبة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالجابية (١١٤/١) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي .

- فمن أصحابنا: من قال: لا يرجح كالشهادة، والأول: أصح^(١)
- والسادس : أن يكون أحدهما أكثر صحبة ، فيقدم ، لأنه أعرف بما دام من السنن .
- والسابع : أن يكون أحدهما أحسن سياقاً للحديث، فيقدم بحسن عنايته.
- والثامن : أن يكون أحدهما متأخراً ، فيقدم ، لأنه يروي آخر الروايتين .
- والتاسع : أن يكون أحدهما لم^(٢) يضرب لفظه ، والآخر أضرب ، فمن لم يضرب يقدم لأنه أضبط .
- والعاشر : أن يكون أحدهما أورع^(٣) أو أثبت احتياطاً في الحديث ، فيقدم ، لأنه أوثق .
- والحادي عشر : أن يكون أحدهما من رواة أهل الحرمين ، فيقدم على رواية غيرهم، لأنهم أعرف بما دام من السنن. قال زيد بن ثابت^(٤) : « إذا وجدت أهل المدينة على شيء فهو سنة »^(٥).
- والثاني عشر : أن يكون أحدهما لم تختلف عنه الرواية ، والآخر اختلف عنه الرواية ، ففيه وجهان :
- من أصحابنا : من قال : تتعارض الروايتان ،

(١) انظر في هذا الخلاف ، اللع (ص : ٢٣٨) ، والتبصرة (ص : ٢٤٨) ، شرح اللع (١/١٥١) ، الملخص (٧٤/ب) .

(٢) في الأصل : «لمن» ، والصواب «لم» .

(٣) في الأصل : «أقرع» ، وهو تصحيف سخي .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، الإمام الكبير ، شيخ المقرئين والفرضيين ، مفتي المدينة، أبو خازجة الخزرجي البخاري ، كاتب الوحي ، من أكابر الصحابة ، مات سنة (٤٥هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد (٢/٢٥٨) ، الجرح والتعديل (٣/٥٥٨) ، المستدرک (٣/٤٢١) ، شذرات الذهب (١/٥٤) .

(٥) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٣٨٧) .

وتسقطان ، وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية ☆ .

ومن أصحابنا : من قال : يرجح إحدى الروایتين عن
اختلف عنه الرواية على الرواية الأخرى ، بمعارضة رواية
من لم تختلف عنه الرواية ^(١) .

وأما الترجيح في المتن فمن وجوه :

- أحدها : أن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من أصل ، أو
معقول أصل ، فيقدم ، لأن معه ما يقربه .
- والثاني : أن يكون أحدهما عمل به الأئمة ، فيكون أولى ، لأنه آخر ما
جاء عنه من السنن .
- والثالث : أن يكون أحدهما نطقاً ، والآخر دليلاً ، فالنطق أولى ، لأنه
مجمع عليه ، والدليل مختلف فيه .
- والرابع : أن يكون أحدهما قولاً ، والآخر فعلاً ، ففيه ثلاثة أوجه :
أحدهما : أنها سواء .
والثاني : الفعل أولى .
والثالث : القول أولى ، لأن له صيغة يتعدى بلفظه ^(٢) .
- والخامس : أن يكون أحدهما قصد به الحكم ، فيكون أولى مما لم يقصد به
الحكم ، لأنه أبلغ في المقصود .
- والسادس : أن يكون أحدهما أظهر في الدلالة على الحكم ، فيقدم ، لأنه
أقوى .
- والسابع : أن يكون مع أحدهما تفسير الراوي ، لأن الراوي أعرف
بالمراد .

(☆) آخر الورقة (٥١) من الأصل .

(١) انظر : شرح اللمع (١٥١/ب) ، اللمع (ص : ٢٤٠) ، الملخص (٧٤/ب) .

(٢) انظر : شرح اللمع (١٥١/ب) ، اللمع (ص : ١٩٩) ، التبصرة (ص : ٢٤٩) ، الملخص (٧٥/أ) .

والثامن : أن يكون أحدهما ورد على غير سبب ، فهو أولى مما ورد على سبب ، لأن ما ورد على سبب مختلف في عمومته ، ومالم يرد على سبب مجمع على عمومته . (١)

والتاسع : أن يكون أحدهما ناقلاً ، فهو أولى ، لأنه يفيد حكماً شرعياً .
والعاشر : أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفيّاً ، فالإثبات أولى ، لأن مع المثبت زيادة علم .

والحادي عشر : أن يكون أحد الخبرين متأخراً ، فيكون أولى ، لأنه آخر الأمرين ، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنه - : « كُنَّا نَأْخُذُ * مِنْ أَوْامِرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ » (٢) .

والثاني عشر : أن يكون أحدهما أحوط ، فهو أولى .
والثالث عشر : أن يكون أحدهما حاضراً ، والآخر مبيحاً ، ففيه وجهان :
ومن أصحابنا من قال : هما سواء .
ومنهم من قال : الحاضر أولى ، لأنه أحوط (٣) .

(١) في الأصل : «عمومها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) آخر الورقة (٥٢) من الأصل .

(٣) يروى من حديث جابر ، ومحمد بن مسلمة وغيرهما . أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٣٢/١) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١) ، وأخرجه الطبراني ، كما عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٢/١) ، وابن حبان في «الموارد» في كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل (ص : ٨١) .

(٣) وهذا الأخير رجحه المصنف في «شرح الملع» وفي «الملع» .
انظر شرح الملع (١/١٥٢) ، الملع (ص : ٢٤٢) ، الملخص (٧٥/ب) .

باب ترجيح المعاني

والترجيح في المعاني من وجوه :

أحدها : أن يكون أصل إحداهما ^(١) منصوفاً عليه ، فهو أولى ، لأنه أقوى .

والثاني : أن يكون أصل إحداهما ثبت بدليل مقطوع به ، فيقدم على ما ثبت بدليل غير مقطوع به .

والثالث : أن يكون لأحدهما أصول ، فهو أولى ، لأنه أقوى في الظن .

والرابع : أن يكون أحدهما مقيساً ^(٢) على أصل ، نص على القياس عليه ، فهو أولى ، لأنه قياس الشرع .

والخامس : أن يكون أحدهما مقيساً على جنسه ، فهو أولى ، لأنه أقرب إليه .

والسادس : أن تكون إحدى العلتين منصوفاً عليها ^(٣) ، فهي أولى ، لأنه أقوى .

والسابع : أن يكون وصف إحداهما محسوساً ، ووصف الأخرى حكماً ، ففيه وجهان :

- من أصحابنا من قال : المحسوس أولى ، لأنه أثبت .

(١) في الأصل : (أحدهما) .

(٢) في الأصل : (مقيس) ، وهو خطأ .

(٣) جاءت العبارة في الأصل هكذا : (أن يكون المعنيين منصوفاً عليهما) ، وهو خطأ واضح ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، كما جاء في الملخص (٧٥/ب) .

- ومنهم من قال : الحكم أولى ، لأن الحكم على الحكم أدل ^(١) .
والثامن : أن يكون أحدهما ^(٢) إثباتاً ، والآخر نفيّاً ، فالإثبات أولى ،
لأنه مجمع على جوازه ، والنفي مختلف فيه .

والتاسع : أن يكون وصف أحدهما ^(٣) اسماً ، ووصف الآخر صفة ،
فالصفة أولى ، لأنه مجمع عليها ، والاسم مختلف في جوازه .

والعاشر : أن تكون إحداها ^(٤) أقل أوصافاً ، ففيه وجهان :

- أحدهما : القليلة ^(٥) الأوصاف أولى ☆ .

- والثاني : الكثيرة الأوصاف أولى ، لأنها أقوى تشبهاً للفرع بالأصل ^(٦) .

والحادي عشر : أن يكون أحدهما ^(٧) يطرد وينعكس ^(٨) ، والآخر
يطرد ولا ينعكس ^(٩) فالذي يطرد وينعكس أولى ، لأنه مدلول على صحته
بالعكس .

والثاني عشر : أن يكون أحدهما ^(١٠) يوجب احتياطاً ، فهو أولى ، لأنه
أسلم .

(١) انظر : الملخص (٧٦/أ) ، الملع (ص:٣٢٠) ، التبصرة (ص:٤٩٩) ، شرح الملع (٢٣٨/أ) .

(٢) في الأصل : (إحديها) .

(٣) في الأصل : (إحديها) .

(٤) في الأصل : (إحديها) .

(٥) في الأصل : (القلب والأوصاف أولى) ، وهو خطأ واضح .

(٦) آخر الورقة (٥٣) من الأصل .

(٧) انظر : التبصرة (ص:٤٨٩) ، الملع (ص:٣٢٥) ، الملخص (٧٦/أ) .

(٨) في الأصل : (إحديها) .

(٩) في الأصل : (ويعكس) .

(١٠) في الأصل : (ولا يعكس) .

(١١) في الأصل : (إحديها) .

والثالث عشر : أن يكون إحداها ^(١) يوجب الحظر ، والأخرى توجب الإباحة ، ففيه وجهان - كما ذكرنا في الأخبار ^(٢) - .

والرابع عشر : أن يكون إحداها ^(٣) ناقلة ، والأخرى مُبْقِيَةٌ ، فالناقلة أولى .

والخامس عشر : أن يكون إحداها ^(٤) تسقط الحد ، والأخرى توجبه ، أو : إحداها يسقط الجزية ، والأخرى توجبها ، ففيه وجهان :

- من أصحابنا مَنْ قال : هما سواء .

- ومنهم مَنْ قال : ما يُسقط الحد ويوجب الجزية أولى ^(٥) .

والسادس عشر : أن يكون إحداها ^(٦) توافق دليلاً آخر ، من أصل أو معقول أصل ، فهو أولى ، لأنها أقوى .

والله أعلم بالصواب ^(٧)

(١) في الأصل : (إحديها) .

(٢) انظر ص ١٢٤ من هذا الكتاب .

(٣) في الأصل : (إحديها) .

(٤) في الأصل : (أحديها) .

(٥) انظر : شرح اللع (٢٤١/أ) ، الملخص (٧٦/أ) ، اللع (ص: ٢٢٦) ، التبصرة (ص: ٤٨٥) .

(٦) في الأصل : (إحديها) .

(٧) جاء في آخر النسخة «الأصل» بعد ذلك : (تم كتاب المعونة في الجدل ، قد وقع الفراغ منه حمداً لله ومصلياً على رسوله محمد ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين في أوائل المحرم ، يوم الثلاثاء ، سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة . غفر الله لمن كتب ، ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين) .

الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات الكريمة .
- ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة .
- ثالثاً : فهرس الأعلام .
- رابعاً : فهرس الطوائف والفرق .
- خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات .
- سادساً : فهرس المصادر والمراجع .
- سابعاً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾	١٧٨	٤٢
﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾	١٨٤	٤٥
﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾	١٨٥	٤٥ ، ٤٢
﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾	١٩٧	٤٣
﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾	٢٣٢	٤٤
﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ﴾	٢٣٦	٤٠

٣ - سورة آل عمران

﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾	٧٥	٣٥
---	----	----

٤ - سورة النساء

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم ﴾	٢٢	٤١
﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر .. فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾	٤٣	٨٨
﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾	٩٢	٨٨

٥ - سورة المائدة

٤٧	٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾
		﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
٨٨ ، ٤٤	٦	الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾
٤٦	٤٥	﴿ والجروح قصاص ﴾
٤١ ، ٤٠	١٠٦	﴿ أو آخران من غيركم ﴾

٦ - سورة الأنعام

٩٩	٢٨	﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ﴾
----	----	----------------------------------

٧ - سورة الأنفال

٩٥	٤١	﴿ ... ولذي القربى ... ﴾
----	----	-------------------------

٩ - سورة التوبة

٤٦ ، ٤٥	٥	﴿ فاقتلوا المشركين ﴾
---------	---	----------------------

١٥ - سورة الحجر

١٠٢	٣٠	﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾
-----	----	-------------------------------

١٦ - سورة النحل

٤٧	٨٠	﴿ ومن أصوافها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾
----	----	---

١٧ - سورة الإسراء

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ٣٣ ٢٧

٢٤ - سورة النور

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ٢ ٢٧
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ٣٣ ٤٦

٣٨ - سورة «ص»

﴿ فَسَجِدِ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ ٧٣ ١٠٢

٤٧ - سورة محمد

﴿ فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاء ﴾ ٤ ٤٥

٦٥ - سورة الطلاق

﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ٦ ٣٥

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
٦٨	(ابدأوا بما بدأ الله به)
٣١	(اعتق رقبة)
٧٤	(أفرك أمني من ثوب رسول الله - ﷺ - وهو يصلي)
٨٣	(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)
٥١	خبر : أكل الناسي في الصوم
٧١	(أنا أحق من وفي بدمته)
٩٨	خبر أن خنساء زوجها أبوها وهي ثيب ، فخيرها رسول الله ﷺ
١١٢	(أن في دار فلان كلباً) حين دعي إلى دار قوم فأجاب ، ودعي إلى دار قوم فلم يجب ، ف قيل : وفي دار فلان هرة ، فقال : (الهرة سبع) .
٦٦	(إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فحكيه)
٧٧	خبر : أن النبي - ﷺ - رفع يديه حذو منكبيه

٧٧	خبر : أن النبي - ﷺ - رفع يديه حيال أذنيه
٧٥	خبر : أن النبي - ﷺ - سجد بعد السلام .
٧٥	خبر : أنه تزوجها - أي ميمونة - وهما حلالان
٥١	خبر إيجاب التغريب
٤٩	خبر : إيجاب الوتر
٥٤	(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)
٦٢	(أيما إهاب دبغ فقد طهر)
٩٨	(أينفض الرطب إذا يبس ؟)
٤٩	فقليل : نعم ، فقال : (فلا إذن)
٧٤	خبر : بيع دور مكة
٧٦ - ٧٥	خبر : تركه - ﷺ - قسمة بعض أراضى حنين
٣٥	خبر : تزوجه رسول الله - ﷺ - وهو محرم
٣٠	خبر : التضحية بالعوراء (حتىه ثم اقرضيه بالماء)
٦٣	(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

٦٣	خبر : رجم ماعز
٦٤	خبر : رجم يهوديين زنيا
٥٩	(الرهن بما فيه)
١٢١	(الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد)
٦٠	(صلوا خمسكم)
٢٢	خبر : صلاة ركعتين بعد الصبح
٧٣	(صلوا كما رأيتموني أصلي)
٥٠	خبر : طهارة جلود الميتة (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »
٨٣	(عليكم بالسواد الأعظم)
٨٣	خبر : الغسل من ولسوغ الكلب سبعاً
٩٣ - ٥٤	(فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في خمس شاة)
٦٣	خبر : فعل الرسول - ﷺ - في الاعتدال في الركوع والسجود
٧٢	(فمن قتل بعد ذلك فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل)
٦١	(في أربعين شاة شاة)
٣٠	

٥٢	(في أربعين سنة وفيما زاد فبحسابه)
٣٦	(في سائمة الغنم زكاة)
٥٥	(فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر إذا بلغ خمسة أو سقى)
٥٠	خبر : القرعة
٥٣	خبر : القسامة
٥١	خبر : قهقهة المصلي
٧٦	(كان آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ - قبل السلام يعني سجود السهو)
٤٦	(كتاب الله القصاص)
٦٢	(كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)
١٢٤	(كنا نأخذ من أوامر رسول الله - ﷺ - بالأحدث فالأحدث)
٣٠	(الماء طهور لا ينجسه شيء)
٥٨	(المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)
٤٩	خبر : مس الذكر
٤٩	خبر : المشي خلف الجنازة
٥٠	خبر : المصراة
	(من باع نخلاً بعد أن تؤبر ،

فتمرتها للبائع إلا أن يشترطها
(المبتاع)

٨٧

(من بدل دينه فاقتلوه)

٦٦ - ٣٠

(من قتل عبده قتلناه)

٥٧

(من نام عن صلاة أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها)

٦٧

خبر : من وجد مع امرأته رجلاً

خبر : نبذ التمر

٥١

(نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل)

٩٨

(نهى عن بيع الطعام حتى يقبض)

٥٦

خبر : النهي عن الصلاة في

الأوقات المنهي عنها

٦٧

خبر : نهيه - ﷺ - عن

تخليل الخمر

٦٥

(هذا وضوءي، ووضوء الأنبياء

قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم

- عليه السلام -)

٧٢

(الوضوء شرط الإيمان)

٩٧

(لا ، حتى تميز » ، قاله - ﷺ -

٦٩

في القلادة .

(لا ضرر ولا ضرار)

٦٠

(لا يحمل دم امرئ مسلم إلا

ياحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان)

١٠١

(لا يقتل مسلم بكافر)

٢٩

(لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح)

٥٨

ثالثاً : فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
• إبراهيم بن علي بن يوسف الشرازي	٢٥
• أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس	٣٦
• أبو بكر الصديق ، عبد الله ابن عثمان بن أبي قحافة	٦٤
• تماضر بنت الاصبع بن عمرو ابن ثعلبة الكلبيّة	٨١
• حاتم بن عبدالله الطائي	٤٩
• ابن حجر ، وائل بن حجر ابن سعد ، أبوهنيذة الحضرمي	
• الحسن بن الحسين ، بن أبي هريرة ، أبو علي	٣٤
• أبو حميد الساعدي الأنصاري (رضي الله عنه)	٧٧
• أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت التيمي ، الإمام .	٥٠
• ابن الزبير ، عبدالله بن الزبير ابن العوام	٨١
• زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل	١١١

٧٦	• الزهري ، محمد بن مسلم بن عبدالله الزهري
١٢٢	• زيد بن ثابت بن الضحاك (رضي الله عنه)
٦٥	• زيد بن سهل بن الأسود ، أبو طلحة (رضي الله عنه)
٣٦	• ابن سريح ، أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريح
٤٥	• سلمة بن الأكوع الأسلمي (رضي الله عنه)
٥٣	• سهل بن أبي حيثة بن ساعدة الأنصاري
٤٦ - ٢٦	• الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس (الإمام)
٢٥	• الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي
٦٥	• أبو طلحة ، زيد بن سهل بن الأسود
٧٤	• عائشة (أم المؤمنين)
٨١	• ابن عباس ، عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب
٥٤	• عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة (رضي الله عنه)
٨١	• عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (رضي الله عنه)

- عبدالله بن الزبير بن العوام
(رضي الله عنه)
٨١
- عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب (رضي الله عنه)
٨٠
- عبدالله بن عثمان بن أبي
قحافة ، أبو بكر الصديق (رضي
الله عنه)
٦٤
- عثمان بن عفان (أمير المؤمنين)
٨٠
- علي بن أبي طالب (أمير
المؤمنين)
٤٩
- أبو علي بن أبي هريرة ،
الحسن بن الحسين
٣٤
- عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين)
٦٤
- عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص
٥٣
- قيس بن قهد الأنصاري
(رضي الله عنه)
٣٣
- ماعز بن مالك الأسلمي
(رضي الله عنه)
٦٣
- مالك بن أنس الأصبحي ،
أبو عبدالله (الإمام)
٦٨
- محمد بن إدريس الشافعي ،
أبو عبد الله (الإمام)
٤٦ - ٢٦
- محمد بن مسلم بن عبدالله بن
شهاب الزهري
٥٤

- ميمونة بنت الحارث الهلالية
٧٥ (أم المؤمنين)
- النعمان بن ثابت التيمي
٧١ (الإمام أبو حنيفة)
- ابن أبي هريرة ، أبو علي
٣٤ الحسن بن الحسين
- أبو هريرة ، عبد الرحمن بن
٥٤ صخر الدوسي
- وائل بن حجر بن سعد ، أبو
٧٧ هنيذة الحضرمي

رابعاً : فهرس الطوائف والفرق

٥٣	أصحاب الحديث
٩٠ - ٦٥ - ٥٣	أصحاب أبي حنيفة
٦٨	أصحاب مالك
٦٥	أصحابنا
١٢٢	أهل الحرمين
٤١	أهل الذمة
٨٠ - ٧٩	أهل الظاهر
٢٦	أهل النظر
٨٢	الخلفاء الراشدون
٧٩ - ٤٨	الرافضة
٥٣	السلف
٦٢	الصحابة
١٠٢	العرب
٤١	الكفار
٤٦ - ٤٥	المشركون
٤٤	النساء

خامساً : فهرس الحدود والمصطلحات

٨٠ - ٣٣	الإجماع
١١٩ - ٣٩	استصحاب الحال
١٢٠ - ٣٩	استصحاب حال الإجماع
١١٩ - ٣٩	استصحاب حال العقل
٤٢ - ٢٨	الحج
٨٧ - ٥٦ - ٣٥	دليل الخطاب
٥٩	الصلاة
٤٣ - ٤٢	الصوم
٩٨ - ٦٦ - ٣٠ - ٢٧	الظاهر
	العفو
١٠٩ - ٦٦ - ٣٠ - ٢٨	العموم
٣٥	فحوى الخطاب
١١٣	فساد الاعتبار
١١١	فساد الوضع
١١٦ - ٣٧	قياس الدلالة
١١٧	قياس الشبه
٣٦	قياس العلة
١٠٧	الكسر
٩٠ - ٣٦	معنى الخطاب
٦٢ - ٦١ - ٤٤	النسخ
١١٣ - ٩٧	النص
٩٣ - ٥٨ - ٤٢	النكاح
٩٥ - ٤٤ - ٣٨	الوضوء

سادساً : فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبدالله الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق عبدالرحمن ابن محمد عثمان ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، طبع مطبعة المجد .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ). تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، ط ١٣٨٧هـ ، طبع : مؤسسة النور .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسي الظاهري ، طبع : مطبعة العاصمة - القاهرة .
- ٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر النري القرطبي (ت ٥٦٣هـ) بهامش الإصابة .
- ٥ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، وبهامشه الاستيعاب للقرطبي طبع بالتصوير بدار إحياء التراث العربي ببيروت ، عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٨هـ .
- ٦ - أصول السرخسي : تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٣هـ ، ١٩٥٤م .
- ٧ - الأعلام ، تأليف خيرالدين الزركلي (ت القرن الرابع عشر الهجري) الطبعة الثالثة .
- ٨ - الأم . للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط ١ ، ١٣٢١هـ ، والطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م في شركة الطباعة الفنية .

- ٩ - الأنساب ، للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق : محمد عوامه ، طبع مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق .
- ١٠ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل باشا بن محمد البغدادي ط ٢ ، المكتبة الإسلامية ١٣٧٨هـ ، طهران ، ومنشورات مكتبة المتنبي .
- ١١ - البدء والتاريخ ، منسوب إلى أبي زيد أحمد بن سهل البلخي ، وهو لمظهر ابن طاهر المقدسي، طبع مطبعة برطرند - شالون باريس ١٩١٦م.
- ١٢ - البداية والنهاية في التاريخ ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، طبع مطبعة السعادة ، ١٣٥٨هـ .
- ١٣ - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني عبدالملك ابن عبدالله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ ، طبع : مطابع الدوحة الحديثة .
- ١٤ - تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، طبع مطبعة السعادة ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .
- ١٥ - التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د. محمد حسن هيتو ، طبع دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ .
- ١٦ - تذكرة الحفاظ ، تأليف : الحافظ شمس الدين أبي عبدالله الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط ٢ ، ١٣٣٣هـ - الطبعة العثمانية .
- ١٧ - التعريفات ، للسيد الشريف : علي محمد الجرجاني ، طبع : المطبعة الوهبية سنة ١٢٣٢هـ .
- ١٨ - التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج - محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان ، المشهور بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) ، وهو شرح التحرير لابن الهمام الحنفي طبع المطبعة الأميرية ببولاق ، ط ١ ، ١٣١٧هـ .
- ١٩ - تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للعسقلاني ،

تصحيح وتعليق : السيد عبدالله هاشم يماني ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م المدينة المنورة .

٢٠ - تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تصحيح ونشر : شركة العلماء وإدارة الطباعة المنيرية ، شركة علاء الدين للطباعة / بيروت / لبنان .

٢١ - تهذيب التهذيب ، للعسقلاني ط ١ ، ١٣٢٧هـ ، الطبعة العثمانية ، وطبع بالتصوير بدار صادر سنة ١٩٦٨م - بيروت ١٠ .

٢٢ - تيسير التحرير ، شرح العلامة الأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي - على كتاب التحرير لابن المهام الحنفي - طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م .

٢٣ - الجامع الصحيح - سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، طبع في مطبعة الفجالة الجديدة .

٢٤ - جمع الجوامع ، لابن السبكي ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١هـ) مع حاشية البناني وتقرير الشربيني ، طبع : دار إحياء الكتب العربية ، ومع حاشية العطار طبع : مصطفى محمد بمصر ، ١٣٥٨هـ ، والعزو إلى كليهما كل في حينه .

٢٥ - كتاب الحدود في الأصول ، للإمام الحافظ ، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق : د. نزيه حماد ، نشر : مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان .

٢٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ط ١ ، ١٣٥١هـ - مطبعة السعادة .

٢٧ - الخطط المقرئية - طبعة بالأوفست - مكتبة المتنبي ببغداد سنة ١٩٧٠م .

٢٨ - الرسالة ، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني . ط ١ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي بمصر .

٢٩ - روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، وهو ضمن رسالة الدكتور : عبدالعزيز السعيد ، طبع مطابع الرياض سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٦٧م .

٣٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه نخبة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام ، طبع مطابع الرياض سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

٣١ - سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) حققه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى البابي الحلبي .

٣٢ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) مع شرحه «معالم السنن» للخطابي ، تحقيق وتخريج : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، طبع دار الحديث للطباعة .

٣٣ - سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت ٢٨٥هـ) وبذيله «التعليق المغني على الدارقطني» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أيادي ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني ، طبع دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م - القاهرة .

٣٤ - سنن الدارمي ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني ، طبع دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م - القاهرة .

٣٥ - السنن الكبرى ، للبيهقي - أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، وبذيله «الجور النقي» لابن الترككاني ، ط ١ ، المطبعة العثمانية - حيدرآباد - الدكن ، طبع بالتصوير في : دار المعرفة - بيروت .

- ٣٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحى ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ببيروت .
- ٣٧ - شرح عقيدة السفاريني ، للشيخ محمد بن أحمد السفاريني الأثري الحنبلي ط ١ ، ١٣٢٣هـ ، مطبعة مجلة المنار الإسلامية بمصر .
- ٣٨ - شرح الكوكب المنير ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٣٩ - شرح اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي مخطوطة كوبرلي ، رقم (٤٩٧) أصول فقه) ، تركيا - استانبول .
- ٤٠ - صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي .
- ٤١ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م - القاهرة .
- ٤٢ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبدالباقى ، ط ١ ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م - طبع : دار إحياء التراث العربي .
- ٤٣ - صفة الصفوة ، تأليف جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن علي بن محمد ابن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، ط ٢ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م المطبعة العثمانية ، وطبع محققاً بتحقيق : محمود فاخوري ، وخرج أحاديثه : محمد رواس قلعجي طبع مطبعة النهضة الجديدة ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م القاهرة .
- ٤٤ - طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي -

- وعبدالفتاح الحلو ، ط ١ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م ، مطبعة عيسى الحلبي .
- ٤٥ - الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، طبع : دار صادر - دار بيروت ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م بيروت .
- ٤٦ - العبر في خبر من غير ، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ، تحقيق الدكتور: صلاح الدين المنجد ، طبع : مطبعة حكومة الكويت - الكويت ١٩٦٠م .
- ٤٧ - الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، المعروف بالوراق (ت ٤٣٨هـ) تحقيق : رضا تجدد ابن علي بن زين العابدين بن المازندراني .
- ٤٨ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الكلوي الأنصاري (ت ١١٨٠هـ) ط ١ ، ١٣٢٤هـ طبع المطبعة الأميرية ببولاق - مصر .
- ٤٩ - فوات الوفيات ، تأليف : محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالمجيد ، طبع مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١م - القاهرة .
- ٥٠ - القاموس المحيط ، للشيخ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ، ط ٣ ، ٣٠٢ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، وط ٢ طبع : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م - بيروت .
- ٥١ - الكافية في الجدل ، لإمام الحرمين الجويني - تحقيق د. فوقية حسين محمود ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٥٢ - كتاب الجدل على طريقة الفقهاء ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ) تحقيق : جورج المقدسي .
- ٥٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للعلامة علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، طبع : دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - بيروت .
- ٥٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى بن

- عبدالله الشهير بحاجي خليفة ، طبع : مطبعة المعارف ، سنة ١٢٦٢هـ - ١٩٤٣م ، وط ٢ ، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م ، بطهران - المطبعة الإسلامية .
- ٥٥ - اللباب في تهذيب الأنساب ، للمؤرخ الكبير عزالدين أبي الحسن علي ابن محمد بن محمد ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) طبع في مطبعة السعادة ، ١٢٥٧هـ - ١٩٦٩م - القاهرة .
- ٥٦ - لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ) ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، مطابع : كوستاتسوماس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، وطبع في دار صادر - دار بيروت عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - بيروت .
- ٥٧ - اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تخريج وتعليق د. يسوسف المرعشلي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، طبع عالم الكتب - بيروت .
- ٥٨ - المبسوط في الفقه ، للسرخسي ، ط ٣ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٥٩ - المجتبي - سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، ط ١ ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م ، طبع : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٦٠ - مجمع الأمثال ، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النسابوري الميداني (ت ٥١٨هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط ٢ ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م ، مطبعة السعادة مصر .
- ٦١ - المجموع شرح المذهب ، للإمام العلامة أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي طبع : مطبعة التضامن الأخوي ، دار الطباعة المنيرية .
- ٦٢ - المختصر في أخبار البشر ، تأليف عماد الدين إسماعيل أبي الفدا (ت ٧٣٢هـ) ط ١ ، ١٣٢٥هـ ، طبع المطبعة الحسينية بمصر .

- ٦٣ - **مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سلمان الياضي اليمني (ت ٧٦٨هـ) ط ٢ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، طبع : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
- ٦٤ - **المستدرك على الصحيحين** ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، وبذيله : «التلخيص» للحافظ الذهبي ط ١ ، ١٣٣٥هـ طبع : المطبعة العثمانية - حيدرآباد - الدكن .
- ٦٥ - **المستقصى من علم الأصول** ، للشيخ أبي حامد الغزالي ، ط ١ ، ١٣٢٢هـ - ١٣٢٤هـ طبع في : مطبعة بولاق وبهامشه : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
- ٦٦ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله (ت ٢٤١هـ) وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، طبع : دار صادر للطباعة والنشر - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٦٧ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تأليف : أحمد ابن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، تصحيح مصطفى السقا ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٦٨ - **المعجم الكبير** ، للخافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، طبع : الدار العربية للطباعة - بغداد .
- ٦٩ - **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، ط ١ ، ١٣٦٩هـ ، طبع : دار إحياء الكتب العربية القاهرة - وط ٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م شركة ومطبعة مصطفى الحلبي - محمد محمود - خلفاء .
- ٧٠ - **المغني** ، تأليف أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق : محمود عبدالوهاب فايد - وعبدالقادر أحمد عطا ،

- ط ١ ، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ، طبع : مطابع سجل العرب .
- ٧١ - مفتاح الوصول في ابتناء الفروع على الأصول ، لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني ، طبع في دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م .
- ٧٢ - الملل والنحل ، تأليف : محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) ط ٢ ، طبع في مطبعة مخيم - القاهرة .
- ٧٣ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ط ١ ، ١٣٥٧ هـ ، المطبعة العثمانية .
- ٧٤ - الملخص في الجدل ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء رقم (٦٤ أصول فقه) .
- ٧٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ط ١ ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ، طبع : مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .
- ٧٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ومعه حاشية « بغية الأملعي في تخريج الزيلعي » ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ ، المكتب الإسلامي ببيروت .
- ٧٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، للشوكاني ، الطبعة الأخيرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، طبع : مطبعة مصطفى الباب الحلبي - محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء - القاهرة .
- ٧٨ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ط ٣ ، ١٣٨٧ هـ ، المكتبة الإسلامية ، وطبعة استانبول سنة ١٩٥٥ م .
- ٧٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، ط ١ ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، طبع : مطبعة السعادة بالقاهرة .

سابعاً : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
أولاً : مقدمة التحقيق	٩
التعريف بالشيرازي (اسمه ونسبه)	٩
أولاً : مصنفاته في الفقه	١١
ثانياً : مصنفاته في أصول الفقه	١٢
ثالثاً : مصنفاته في الجدل	١٣
التعريف بـ «كتاب المعونة في الجدل»	١٤
منهجنا في تحقيق الكتاب	١٧
ثانياً : كتاب المعونة في الجدل	٢٥
مقدمة المؤلف	٢٦
باب	
بيان وجوه أدلة الشرع	٢٦ - ٢٨
دليل الأصل	
دلالة الكتاب ثلاثة	
رأي الإمام الشافعي في دلالة الكتاب	
النص : معناه ، وحكمه	
الظاهر : معناه ، وأقسامه ، وحكمه	
أقوال العلماء في كون الأسماء منقولة	
العموم : معناه ، وألفاظه	
أقوال العلماء في كون الاسم المفرد المعروف بـ «ال» من ألفاظ العموم	

دلالة السنة ثلاثة : قول ، وفعل ، وإقرار
القول وأقسامه
المبتدأ وأقسامه
الخارج على سبب الضارب
المستقل دون السبب
اختلافهم في حكم المستقل دون السبب
ما لا يستقل دون السبب
الفعل وأقسامه
الأول : ما فعله على غير وجه القرية
الثاني : ما فعله على وجه القرية ، وهو ثلاثة أضرب
أقوال العلماء في حكم الفعل المبتدأ
الإقرار ، وأقسامه
دلالة الإجماع : معناه ، وأقسامه
اختلافهم فيما إذا ثبت بقول بعضهم وسكت الباقون
مذهب أبي علي بن أبي هريرة
قول الواحد من الصحابة
أقول العلماء في حكم قول الواحد من الصحابة
تخصيص العموم بقول الواحد من الصحابة
أدلة العقول ثلاثة :
فحوى الخطاب : معناه ، وحكمه
دليل الخطاب : معناه
حكم دليل الخطاب
معنى الخطاب : معناه ، وأقسامه
قياس العلة : معناه ، ومثاله
قياس الدلالة : معناه ، وأقسامه

اختلافهم في حكم قياس الشبه

٢٩

فصل

في استصحاب الحال

استصحاب حال الفعل ، وحكمه

استصحاب حال الإجماع ، واختلافهم في حكمه

باب

٤٠ - ٤٧

وجوه الكلام على الاستدلال بالكتاب

الاعتراض الأول : أنك لا تقول به ، وذلك من وجهين

الاعتراض الثاني : أن يقول بموجبها ، وذلك على ضربين

الاعتراض الثالث : أن يدعي إجمال الآية ، إما في الشرع ، وإما في اللغة

الاعتراض الرابع : المشاركة في الدليل

الاعتراض الخامس : اختلاف القراءات

الاعتراض السادس : النسخ ، وهو من ثلاثة أوجه

الاعتراض السابع : التأويل ، وهو ضربان

الاعتراض الثامن : المعارضة ، وهي ضربان

باب

٤٨ - ٧٠

الكلام على الاستدلال بالسنة

الاعتراض على السنة من حيث الرد ، وهو من وجوه

أحدها : رد الرافضة ، والجواب عنه

الثاني : رد أصحاب أبي حنيفة ما تعم به البلوى

الثالث : رد أصحاب مالك فيما خالف القياس

الرابع : رد أصحاب أبي حنيفة فيما خالف قياس الأصول

الخامس : رد أصحاب أبي حنيفة فيما يوجب زيادة في نص القرآن

الاعتراض على السنة من جهة الإسناد ، وهو من وجهين

الأول : المطالبة بالإثبات

الثاني : القدح في الإسناد

ما اعترض به الحنفية على السنة من جهة الاسناد

الاعتراض على السنة من جهة المتن ، وهو من ثمانية أوجه :

أحدها : أن يستدل بما لا يقول به ، وهو من ثلاثة أوجه :

الثاني : أن يقول بموجبه

الثالث : أن يدعي الإجمال ، في الشرع ، واللغة

الرابع : المشاركة في الدليل

الخامس : الاعتراض باختلاف الرواية

السادس : النسخ ، وهو من وجوه

السابع : التأويل ، وهو ضربان

الثامن : المعارضة

المعارضة بالنطق ، والجواب عنها

الخارج على سبب ، وهو ضربان

فصل

ما يتوجه على الفعل من الاعتراض

الأول : أن المستدل لا يقول به

الثاني : أن ينازعه في مقتضاه

الثالث : دعوى الإجمال

الرابع : المشاركة في الدليل

الخامس : اختلاف الرواية

السادس : دعوى النسخ

السابع : التأويل

الثامن : المعارضة

فصل

في الإقرار ، وهو ضربان

باب

٧٩ - ٨١

الاعتراض على الاستدلال بالإجماع

الاعتراض الأول : من جهة الرد

الاعتراض الثاني : المطالبة بتصحيح الإجماع

الاعتراض الثالث : أن ينقل الخلاف عن بعضهم

الاعتراض الرابع : أن يتكلم عليه بما يتكلم على متن السنة

باب

٨٢ - ٨٣

الكلام على قول الواحد من الصحابة

الاعتراض الأول : أن يقول : قول الواحد من الصحابة ليس بحجة

الاعتراض الثاني : أن يعارضه بنص كتاب أو سنة

الاعتراض الثالث : أن ينقل الخلاف عن غيره من الصحابة

باب

٨٤ - ٨٦

الكلام على فحوى الخطاب

الاعتراض الأول : المطالبة بتصحيح المعنى

الاعتراض الثاني : أن يقول بموجب التأكيد

الاعتراض الثالث : الإبطال

الاعتراض الرابع : أن يطالبه بحكم التأكيد

الاعتراض الخامس : أن يجعل التأكيد حجة عليه

الاعتراض السادس : أن يقابل التأكيد بما يسقطه

باب

٨٧ - ٨٩

الكلام على دليل الخطاب

الاعتراض الأول : الرد

الاعتراض الثاني : أن يعارضه بنطق أو بفحوى النطق

الاعتراض الثالث : أن يتكلم عليه بالتأويل

باب

٩٠ - ١١٨

الكلام على معنى الخطاب ، وهو القياس

الاعتراض الأول : من جهة الرد ، وهو من وجهين
 الاعتراض الثاني : أن يقول : أنت لا تقول بالقياس في هذا الحكم
 الاعتراض الثالث : منع الحكم في الأصل .
 الاعتراض الرابع : منع الوصف في الأصل
 الاعتراض الخامس : المطالبة بتصحيح العلة
 الاعتراض السادس : عدم التأثير
 الاعتراض السابع : النقض
 الجواب عن النقض من وجوه
 ألحق أصحاب أبي حنيفة بذلك أجوبة أخر
 الاعتراض الثامن : الكسر
 الاعتراض التاسع : القول بموجب العلة
 الاعتراض العاشر : أن لا توجب العلة أحكامها
 الاعتراض الحادي عشر : فساد الوضع
 الاعتراض الثاني عشر : فساد الاعتبار
 الفرق بقياس الدلالة

باب

١١٩ - ١٢٠

الكلام على استصحاب الحال

استصحاب حال العقل

استصحاب حال الإجماع

باب

١٢١ - ١٢٤

ترجيح الظواهر

وجوه الترجيح في الإسناد

وجوه الترجيح في المتن

باب

١٢٥ - ١٢٧

ترجيح المعاني

١٢٨ - ١٥١

فهارس الكتاب

AL MA'UNA FEE AL JADAL

**ABU ISHAQ IBRAHIM BIN ALI BIN YOUSEF
AL FAIROOZ'ABADI**

**EDITED BY
DR. ALI BIN ABDULAZIZ AL UMAIREENI
Assistant Prof. of Imam Mohammad Bin Saud
Islamic University**

**REVIVAL OF ISLAMIC HERITAGE SOCIETY
PUBLICATIONS OF THE HERITAGE
AND MANUSCRIPTS CENTER - KUWAIT**